صراط اليقين
في
شرح بصيرة المتعلمين

تأليف

الشيخ الأوحد
أحمد بن زين الدين الأحسائي قدس سره
(١١٦٦ - ١٢٤١هـ)

الجزء الثاني

تحقيق
أحمد حسين البدراني الأحسائي

مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر

صراط اليقين

في

شرح تبصرة المتعلمين

(الجزء الثاني)

الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي

صراط اليقين

في

شرح تبصرة المتعلمين

تأليف

شيخ المتألهين

أحمد بن زين الدين الأحسائي قدس سره

(١١٦٦ ـ ١٢٤١ هـ)

الجزء الثاني

تحقيق وتصحيح

أحمد بن حسين العُبيدان الأحسائي

مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر

صراط اليقين في شرح تبصرة المتعلمين

الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي رحمه الله

الجزء الثاني

الطبعة الأولى ـ ١٤٣٢ هـ

تحقيق: أحمد بن حسين العُبيدان الأحسائي

مراجعة وإشراف: الشيخ أحمد عبد الوهاب ابو شفيع

كافة حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤسسة

[أحكام المياه]

قال قُدِّسَ سِرُّهُ : (**مسائل**) وهي أربع ذكرت لتتميم مباحث المياه :

(**الأولى: الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر مطهّر**) :

الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر مطهّر إجماعاً منّا، وعليه أكثر الجمهور؛ لقوله عليه السلام : «**خلق الله الماء طهوراً لم ينجّسه شيئاً إلاّ ما غيّر طعمه أو ريحه**»[1].

ولما رواه الجمهور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه بفضل ما كان في يده[2]، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**الماء لا يجنب**»[3].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : «**الماء ليس عليه جنابة**»[4]، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه[5]، وصب صلى الله عليه وآله وسلم على جابر من وضوئه[6].

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٣٥ باب (١) من (أبواب الماء المطلق) ح ٩ .

٢ ـ سنن الدارقطني: ج١ ص ٨٧، سنن أبي داود: ج١ ص ٣٢، سنن البيهقي: ج١ ص ٥٩.

٣ ـ مسند أحمد: ج١ ص ١٢٩ و ١٥٧ في حديث عائشة .

٤ ـ مسند أحمد: ج٦ ص ٣٣ في حديث مسعود بن العجماء .

٥ ـ مسند أحمد: ج٤ ص ٣٢٩ و ١٣٠ في حديث قطبة بن مالك ، صحيح البخاري:ج١ ص ٥٥ كتاب (الوضوء) ، وأيضاً ج٣ ص ١٨٠ كتاب (الشروط) .

٦ ـ صحيح البخاري:ج١ ص ٥٦ كتاب (الوضوء) .

ولرواية زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله إذا توضأ أخذ ما سقط من وضوئه فيتوضؤن به»[١].

ورواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : «لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل... ـ إلى أن قال ـ فأما[٢] الذي يتوضأ به الرجل فيغسل وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس يأخذه غيره ويتوضأ به»[٣]... وغيرها .

ولأن الاستعمال لا يخرجه عن الإطلاق لا شرعاً ولا عرفاً ولا لغةً فيكون طاهر؛ للآية[٤]، والرواية، وللاستصحاب .

وقال الشافعي في الجديد: إنه طاهر غير مطهر؛ لكونه مضافاً إلى الاستعمال[٥].

وقال أبو حنيفة: إنه نجس نجاسة غليظة كالدم، لا عفو عما زاد عن قدر الدرهم منه في ثوب المصلي[٦].

وما قدمناه من النقل منهم عن النبي صلى الله عليه وآله مُبطل لما ذهبا إليه، ولا فرق بين رافع الحدث الأصغر والتجديدي، ولا بين المرة الأولى والثانية، كما

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٠٩ باب (٨) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ١ .

٢ ـ في المصدر: (وأما) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٥ باب (٩) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ١٣ .

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ ـ سورة الفرقان، الآية ٤٨ .

٥ ـ المجموع: ج١ ص ١٥١ ، المغني: ج١ ص ٤٧ ، التفسير الكبير: ج١١ ص ١٧٠ .

٦ ـ بداية المجتهد: ج١ ص ٢٧ ، المحلى: ج١ ص ١٨٥ ، المجموع: ج١ ص ١٥١ ، بدائع الصّنائع: ج١ ص ٦٦ ، المبسوط (للسرخسى) : ج١ ص ٤٦ .

توهّمه الشافعي؛ لأن الحدث ليس نجاسة جسيمة كالخبث ينفصل عن محله ويكون في الغسالة، وإنما هو نجاسة معنوية وخبث حُكمي، ولهذا يقال: ارتفع، ولا يقال: زال إلى أعلى ـ معنى ارتفع ـ وبالعكس من أن دعوى الانتقال مصادرة كما قاله صاحب (المعتبر)[١].

والمراد بهذا الماء: ما جمع من المتقاطر من الوجه واليدين كما أشار عليه السلام إليه في رواية عبد الله بن سنان: «في شيء نظيف».

والظاهر أن المراد بقوله عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان: « فأما[٢] الذي يتوضأ به الرجل فيغسل وجهه ويده في شيء نظيف... إلخ» الوضوء الشرعي؛ لدلالة ما ذكر من الأخبار عليه بأن المسئول عنه إنما هو الوضوء، لتوهم الناس أنه لا يُستعمل مرّتين في رفع حدثٍ، فبيّن لهم ذلك وأقرّهم عليه، وهو المتبادر من ذلك، وصرّحت به رواية زرارة.

وقوله: «فيغسل وجهه ويده في شيء نظيف» إرشادٌ منه للسائل؛ لأنه إذا غسل وجهه ويديه في وضوئه في إناء نظيف بقى على حكم طهارته، إذ لوكان في نجسٍ نجُسَ، على أن الوضوء الشرعي لا يحصل منه ماء ينفصل إلاّ من وجهه ويديه عندنا، إلاّ عند من يغسل رجليه، وليس لنا معهم كلام.

وقول صاحب (استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار) : فالظاهر أن المراد به غسل الوجه واليدين لا الوضوء الشرعي، واحتمال إرادة الوضوء

---

١ ـ المعتبر: ج١ ص ٨٦.

٢ ـ في المصدر: (وأما).

الشرعي، لا يضر بالحال، إلاّ من جهة التخصيص بوضوء غير الغاسل وجهه ويده، ومقتضى الأول جواز الاستعمال مطلقاً إلاّ أنّ الإجماع قد ادّعي في (المنتهى)[١] و (المعتبر)[٢] على أن المستعمل في رفع الأصغر طاهر مطهّر من غير فرق بين الذي رفع به الحدث وغيره... إلخ[٣]، لا معنى له، لا في ترجيحه الوضوء اللغوي من الرواية، ولا في نقله ما ادُّعي عليه الإجماع؛ لتعقيد كلامه وبُعده عن مرامه، وبيان ذلك لا مزية فيه .

وأما المستعمل في رفع الحدث الأكبر ـ كالجنابة ـ فهو طاهر إذا خلا جسد الجنب من النجاسة، إجماعاً منّا؛ للأصل، ولأن التنجيس إنما يثبت من الشرع، ولم يدل عليه .

ورواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الماء الذي يُغسل به الثوب أو يَغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يُتوضأ منه»[٤]، وأشباهه من جمع المستعمل مع الغسالة ـ التي قيل فيها بالنجاسة المقتضي للتسوية المستلزمة للنجاسة ـ لا تدل على ذلك؛ لأن المشاركة في منع الوضوء كافية، وإن اقتضت المجامعة في الذكر لا تقتضي التسوية من كل وجه، على أن المستعمل فيها محمول على استعمال مَنْ على بدنه نجاسة، بقرينة التشريك، فيكون غسالة، كذا قاله بعض الأصحاب، وللعموم الشامل له .

---

١ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٢ .

٢ ـ المعتبر: ج١ ص ٨٥ .

٣ ـ استقصاء الاعتبار: ج١ ص ٢١٦ .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٥ ب (٩) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ١٣ .

وهل هو مطهر أم لا؟

فذهب (الشيخان)[١] و (الصدوقان)[٢] وكثير من المتقدمين إلى عدم طهوريته؛ لرواية عبد الله بن سنان المتقدمة، ولرواية بكر بن كرب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة فيغسل رجليه بعد الغسل؟ فقال: إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه أن يغسلهما، وإن كان يغتسل في مكان تستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما»[٣].

وما رواه محمد بن اسماعيل قال: «سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام : إني أدخل الحمّام في السّحَر وفيه الجُنب وغير ذلك، فاغتسل وينتضح علي ـ بعد ما أفرغ ـ من مائهم؟ قال: أليس هو جارٍ؟ قلت: بلى . قال: لا بأس»[٤].

وكذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام : «وسُئل عن الماء تبول فيه الدواب، وتَلغُ فيه الكلاب، ويَغتسل فيه الجُنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجّسه شيء»[٥].

وخبر محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «من اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلاّ نفسه . فقلت:

---

١ ـ المفيد في المقنعة: ص ٦٤، والطوسي في المبسوط: ص ١١ .

٢ ـ المقنع: ص ٧، الهداية: ص ١٣، من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ١٠، ونقل العلامة رحمه الله قول علي بن بابوية رحمه الله في المختلف: ج١ ص ٢٣٣ .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج٢ ص ٢٣٤ ب (٢٧) من (أبواب الجنابة) ح ٣ .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٣ ب (٩) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ٨ .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٥٨ باب (٩) من (أبواب الماء المطلق) ح ١ .

لأبي الحسن عليه السلام : إن أهل المدينة يقولون: إن فيه شفاء من العين!! فقال: كذبوا، يَغتسل فيه الجُنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرّهما وكل ما خلق الله، ثم يكون فيه شفاء من العين!!!» [١].

ومرسلة علي بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام وفيها: «ويغتسل فيه ولد الزنا، والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم» [٢].

وصحيحة ابن مسكان وتقدمت، إلى غير ذلك .

وقال (المرتضى) [٣] و(ابن ادريس) [٤] و(العلامة) [٥] ومن تبعهم بطهوريته؛ لأنه يمتنع التيمم مع وجوده فيجب استعماله، وهو الأصح؛ لأنه ماء مطلق طاهر في الأصل مطهّر، ورفع طهوريته مشكوك فيه، بل لم يثبت ما يدل على ذلك؛ لقيام الاحتمال المساوي لخلافه .

وقول (الشيخين) [٦]: إنه صلى الله عليه وآله (نهى عن اغتسال الجنب في الراكد) [٧]، فإما لسلب الطهورية أو لسلب الطهارة، وأيّاً ما كان فالمدعى حاصل، ولأن

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٩ باب (١١) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ٢ .

٢ ـ المصدر نفسه، ص ٢١٨ ، ح ٣ .

٣ ـ عنه في المعتبر: ج١ ص ٩٨ ، وانظر: جُمل العلم والعمل(للمرتضى) : ص ٤٦ .

٤ ـ السرائر: ج١ ص ٦٦ .

٥ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٦٩ ، مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٣٣ ، منتهى المطلب: ج١ ص ١٣٣ و ١٤٦ ، قواعد الأحكام: ج١ ص ١٨٦ ، نهاية الأحكام: ج١ ص ٢٣٩ ، الرسائل التسع: ص ٢٢٨ .

٦ ـ المفيد في المقنعة: ص ٥٤ ، والطوسي في تهذيب الأحكام: ج١ ص ١٤٩ .

٧ ـ سنن النسائي: ج٢ ص ١٢٥ و ١٧٦ .

الصحابة إذا أعوزهم الماء لم يَجمعوا المستعمل لطهارةٍ أخرى، ولما مرّ من الأخبار، ليس بشيء،؛ لأن النهي عن الاغتسال للتنزيه لا لسلب الطهارة؛ للإجماع على ذلك، ولا لسلب الطهورية، وإلا لما جاز استعماله مطلقاً كما في صحيحة محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحمّام يغتسل فيه الجُنب وغيره، أغتسلُ من مائه؟ قال: نعم»[١].

وكذا يظهر من صحيحة العيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام : هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد؟ فقال: نعم، يُفرغان على أيديهما قبل أن يُدخلا[٢] أيديهما [في][٣] الإناء . قال: وسألته عن سؤر الحائض؟ فقال: لا تتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجُنب إذا كانت مأمونة ثم تغسل يدها قبل أن تدخلهما الإناء، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله تغسل هو وعائشة في إناء واحد فيغتسلان جميعاً»[٤]، انتهى .

لا يقال: إن هذا لا يلزم أن يكون مستعملاً .

لأنا نقول: إنه لا يكاد يسلم من القطرة المنفصلة حالة الاغتسال أن تقع في الإناء، وبذلك يتحقق الاستعمال وهو ظاهر . وقد صُرح بذلك في

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٤٨ باب (٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢ .

٢ ـ في المصدر: (يضعا) .

٣ ـ من المصدر، وليست في نسخ الأصل .

٤ ـ الكافي: ج٣ ص ١٠ باب (الوضوء من سؤر الحائض...) ح ٢ ، وسائل الشيعة: ج٢ ص ٢٤٢ باب ٣٢ من (أبواب الجنابة) ح ٢ ، وأيضاً ج١ ص ٢٣٤ باب ٧ من (أبواب الأسئار) ح ٢ .

صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الجُنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء[١]؟ فقال: لا بأس، ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢]»[٣].

وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار قال: «سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجُنب يغتسل فينضح[٤] من الماء من الأرض في الإناء؟ فقال: لا بأس، هذا مما قال الله [تعالى][٥]: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾»[٦].

ولو لم يجز استعماله لما نفى البأس عنه، وليس في ترك الاستعمال حرج لقيام التيمم مقامه، حيث لا يكون رافعاً للحدث مع فقد غيره من الماء كما في صحيحة علي بن جعفر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع، أيغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء، وهو متفرق، فكيف يصنع وهو يتخوّف أن تكون السباع قد شربت منه؟ فقال: إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه، وكفّاً عن أمامه، وكفاً عن يمينه، وكفّاً عن شماله، فإن خشى ألاّ يكفيه غَسَلَ رأسه ثلاث

---

١ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) : (فينضح من الأرض في إنائه) ، وفي (د) : (فينضح من الماء في إنائه) .

٢ ـ سورة الحج، الآية ٧٨ .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٢ باب (٩) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ٥ .

٤ ـ في المصدر: (فينتضح) .

٥ ـ من المصدر .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٢ باب (٩) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ١ .

مرات ثم مسح جلده بيده، فإنّ ذلك يجزيه»[1]، فإن السؤال عن ماء قليل يلزم من استعماله استعمال المستَعْمَل إذا لم يجد غيره، فلو لم يكن مطهراً لأَمَرَهُ بالتيمم، ولمّا كان المقام مقام كراهة دَلّهُ على التفصي منها مهما أمكن، فأمره أن ينضح الأرض حوله؛ لئلاّ ترجع الغسالة المستعملة فيه [و] التي لأجلها ورد النهي، فإن الأرض إذا نُضحت شربت الماء بسرعة، وإذا كانت يابسة ـ ولا سيّما إذا كان عليها تراب ـ فإن القطرة إذا وقعت لبست منه غلافاً فتدرجت ووقعت في الماء .

قال له: «فإن خشي ألاّ يكفيه» يعني إذا خشى نقص الماء بحيث يدعوه ذلك إلى التيمم المشروط صحته بفقد الماء استعمل هذا وإن رجعت الغسالة فيه، وهو قوله عليه السلام : «فان ذلك يجزيه» ، ومن أجل أن المقام مقام كراهة صرح بها خبر محمد بن علي بن جعفر بأن استعماله قد يورث الجذام، فتكون الحكمة في الكراهة من جهة الطب كما في هذا الخبر، ومن جهة النجاسة الخبيثة؛ لأن الجنب قد لا يخلوا منها، ولهذا عُلل في الأخبار المتقدمة باغتسال ولد الزنا والناصب، وحيث لم يتحتم حصول الغاية التي لأجلها جاء النهي في كل مستعمَل ـ بفتح الميم الأخيرة ـ بالنسبة إلى النجاسة، ولكل مستعمِل ـ بكر الميم الأخيرة ـ بالنسبة إلى المرَض، توجّه حمل النهي على الكراهة، كما هو شأن أمثال هذا المقام .

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٦ باب (١٠) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ١ .

وأما رواية ابن سنان ففيها ـ مع جمع المستعمل مع الغسالة التي لا تخلوا غالباً من النجاسة ـ أن في طريقها ابن فضال[١]، وهو فحطي قد أُمرنا بالتثبت عند خبره[٢]، وأحمد بن هلال وهو غالٍ ضعيف، وردت فيه ذموم كثيرة عن سيدنا أبي محمد العسكري عليه السلام[٣]، مع إمكان حمل نفي الجواز فيها على نفي الأرجح؛ لأنه أحد أفراد الجواز .

وأما عدم جمع الصحابة للمستعل لطهارة أخرى، فلأن ذلك إنما يكون عند قلة الماء، وفي تلك الحال يكتفون عند الاستعمال بأقل ما يمكن به الاجزاء، ولا يكاد يجتمع منه شيء ينتفع به في طهارة مع ما فيه من الكُلفة، إلاّ بأن يجمع من كثيرين لو اتفق استعمالهم وحفظهم لذلك، وهذا فرد نادر لا ينبّه على مثله الحكيم مع ما فيه من لزوم الاطلاع على جنابة الغير التي يراد منهم كمال الاستتار فيها، فسقط الاحتجاج بذلك ﴿لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أو أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[٤].

فالقول ببقاء الطهورية ـ مع موافقة الأصل الصحيح المتيقن ـ هو الصحيح المتيقن، والله أعلم .

---

١ ـ هو الحسن بن علي بن فضال .

٢ ـ من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص ٥٤٢ ، الغيبة (للطوسي) : ص ٣٩٠ ح ٣٥٥ .

٣ ـ انظر: معجم رجال الحديث: ج٣ ص ١٤٩ ـ ١٥٥ برقم ١٠٠٨ .

٤ ـ سورة ق، الآية ٣٧ .

فروع:

الأول: الحكم ببقاء الطهورية إنما هو على تقدير خلو جسد الجُنب والحائض من النجاسة العينية، وأما إذا كانت نجاسة، وكان الماء المستعمل كُراً قبل الاستعمال، ولم يكن بئراً، فكذلك بالنص والإجماع، وإن كان بئراً فقد مرّ الكلام فيه في أحكام البئر[١]، وإن لم يكن كُراً كان نجساً؛ لأنه ماء قليل لاقى نجاسته .

وقال في (المنتهى) : فالمستعمل إذا قل عن الكر نجُس إجماعاً[٢].

فإن أراد بالإجماع: المحصل، من القرائن القاطعة بدخول قول المعصوم عليه السلام في جملة أقوال الأكثرين القائلين بانفعال القليل، وأنّ ما ورد عنهم عليهم السلام مما يوهم بعدم انفعال القليل إنما أريد به غايات عُثر عليها على سبيل القطع من القرائن الحالية والمقالية بحيث وضع كُلاًّ في موضعها، كالتقية في صحيحة محمد بن المُيسر المتقدمة[٣] هناك بقرينة ذكر الوضوء مع الغسل مثلاً، وكالقلة العرفية العامة لا الخاصة، وأن المراد بالقذر: المذي لا المني ـ كما مر[٤] ـ إلى غير ذلك، حتى وصل بذلك إلى اليقين بدخول قوله عليه السلام في جملة أقوال القائلين بالانفعال، فنِعْمَ ما أراد، وهو المُراد، وإلاّ فإن

---

١ ـ تقدم في ج١ ص ١٤٩ وما بعدها للجنب، وص ١٥٤ للحائض .

٢ ـ منهتى المطلب: ج١ ص ١٣٧ .

٣ ـ تقدم في ج١ ص ٧٢ .

٤ ـ تقدم في ج١ ص ٧٥ .

الإجماع لم يثبت كما مر من خلاف (ابن أبي عقيل) واتباعه.

الثاني: إذا كان كراً بعد الاستعمال، فقال (الشيخ) في (المبسوط) : زال عنه حكم المنع[١]، وهو كذلك لقولهم عليهم السلام : «**إذا بلغ الماءكراً لم يحمل خبثاً**»[٢]. وتردد في (الخلاف)[٣] بناء على أنه ماء محكوم بالمنع من استعماله قبل بلوغه كراً، فكذا بعده؛ عملاً باستصحاب نفس الشرع.

وقال (المصنف) في (المنتهى) : والذي أختاره ـ تفريعاً على القول بالمنع ـ زوال المنع هاهنا؛ لأن بلوغ الكُرّية موجب لعدم انفعال الماء عن الملاقي، وما ذلك إلاّ لقوته فكيف يبقي انفعاله عن ارتفاع الحدث الذي لو كانت نجاسة لكانت تقديرية، ولأنه لو اغتسل في كُرٍّ لما بقي انفعاله لعدمه، فكذا المجتمع[٤].

ولا يخفى ما في هذا الكلام؛ لأنه إنما (يتم)[٥] على ما اخترناه من مذهب (السيد) و (ابن إدريس) فيما لو تمم القليل الملاقي للنجاسة كراً كما تقدم[٦]، وأما على ما يختاره[٧] فلا، بل ما ذكره حجّة لنا عليه هناك.

---

١ ـ المبسوط: ج١ ص ١١.

٢ ـ عوالي اللئالي: ج١ ص ٧٦ ح ١٥٦.

٣ ـ الخلاف: ج١ ص ١٧٣ ـ ١٧٤ مسالة ١٢٧.

٤ ـ منهى المطلب: ج١ ص ١٣٨.

٥ ـ من مصححة الجوامع.

٦ ـ تقدم في ج١ ص ٨٥.

٧ ـ في (د) : (على مختاره).

وأما قوله ﷺ : لا يُقال: يرد ذلك في النجاسة العينية؛ لأنا نقول هناك إنما حكمنا بعدم قوة الطهارة بخلاف المتنازع فيه[١]، فلا يدفع عنه ما يرد عليه؛ لأن الطهارة ليست منشأً للطهورية وإن بلغت الكُرّيّة، وإلاّ لكان المضاف إذا بلغ الكر كان طهوراً، فإن كان بلوغ الكر من المطلق موجباً لرفع المنع؛ لقوّته ـ كما ذكر ـ فمرحباً بالوفاق وارتفاع الخلاف، وإلاّ فليقل بقول الخلاف هنا؛ لتيمم له ما هناك .

الثالث: لو ارتمس فيه ناوياً للغسل صار الماء مستعملاً، وطهر الجنب[٢] بلا كراهة؛ لأن الاستعمال إنما يتحقق بعد ذلك، وكذا لو ارتمس فيه اثنان دفعة عرفية بحيث لا يكون بينهما تقدم ولا تأخر عرفاً، ولو سبق أحدهما كان مستعملاً في حق الثاني، ولو مسَّه بشيء من جسده بنية غسله، وكان مرتّباً، وتساقط فيه (من)[٣] ذلك العضو ما كان مستعملاً ـ ولو كان لا بنيّة غسله ـ فظاهر (المفيد) ذلك[٤].

وقال (المصنف) : فالأقرب أن الماء لا يصير مستعملاً[٥]، وهو الأقرب لصراحة الأخبار بأن المستعمل إنما هو في الاغتسال لا بالمس، والأمر بغسل

---

١ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٣٨ .

٢ ـ في المخطوطة (أ) : (الخبث) .

٣ ـ من مصححة الجوامع .

٤ ـ المقنعة: ص ٥٤ .

٥ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٣٨ ـ ١٣٩ .

اليدين للاغتسال من الإناء إرشاد للإستظهار عما عسى أن يكون قَذَرٌ لا يُعلم .

الرابع: لو اجتمع مِن المُسْتَعْمَل كرٌّ فوقعت فيه نجاسة، فقال في (المعتبر) : لم تنجسه[١]. نعم، لا يرتفع ما كان فيه من المنع وهو جار على حكمه عليه من ذهاب طهوريته، وقد كان نسبة رفع الطهورية إلى الرواية، والحق أنه طاهر مطهر، لما قلنا آنفاً.

الخامس: المستعمل في الأغسال المندوبة وفي غَسل الثوب والإناء الطاهرَيْن ليس بمستعمل بهذا المعنى عندنا، خلافاً للحنفية[٢]، بل لو غسل يده للطعام أو منه كان مستعملاً عندهم؛ لأنه استعمال مندوب إليه شرعاً، بخلاف ما لو أزال به الوسخ الطاهر، والحق عدم الاستعمال مطلقاً هنا .

السادس: لو ارتمس في القليل بحيث يشمله فنوى رفع الحدث، وبعدما نوى استعمل ذلك الماءَ آخرُ قبل أن يَخرج الأولُ منه ، فهل يكون في حق الثاني مستعملاً قبل خروج الأول من الحالة التي نوى فيها أم لا؛ لأنه إنما يكون مستعملاً بعد الانفصال؟

والحق الثاني؛ لعدم تحقق الانفصال الذي يتوقف عليه تحقق الاستعمال المذكو، وإلاّ لتعذر الغسل الترتيبي الذي هو أفضل من الإرتماس .

---

١ ـ المعتبر: ح١ ص ٨٩.

٢ ـ مغني المحتاج: ج١ ص ٢٠ ، كفاية الأخيار: ج١ ص ٦ .

السابع: لو اغتسل فيه واجد المني في الثوب المشترك، فهل يكون بذلك مستعملاً؟ الأصح لا؛ لعدم تعين[١] الجنابة، والاستحباب حكم وتعبد شرعي وإلاّ لما جاز لبثهما في المسجد .

وأما بطلان صلاة المأموم منهما ـ على القول به ـ فلشدة الارتباط ـ كما في بيع الصفقة ـ فتتعين الجنابة مع وحدة الصلاة عند القائل به .

وكذا لو اغتسل فيه لم يتحقق الاستعمال وإن انحصرت الجنابة فيهما؛ لعدم التعين[٢] في كل منهما؛ لعدم الوحدة حينئذٍ، بخلاف الصلاة .

ومثل ذلك الشاكّة في الحيض كناسية الوقت مع استمرار الدم إذا اغتسلت في الأوقات المحتملة للانقطاع، فإن الأصح عدم تحقق الاستعمال؛ للأصل الثابت، وللشك في ما يزيله .

الثامن: المستعمل في غُسل الجمعة والعيدين والكسوف مع استيعاب الإحتراق ـ لو[٣] قلنا بوجوب ذلك فيما قيل فيه بالوجوب ـ طاهرٌ مطهّر، أما على القول بالاستحباب فقد مر، وهو ظاهر، وأما على القول بالوجوب فكذلك؛ لأن الظاهر أن ذلك إنما يكون في الأحداث الكبرى الظاهرة، ولو قلنا بوجوب غُسل الكسوف والخسوف كذلك، ولرؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام فيما[٤] قيل فيه بالوجوب، وقلنا إنها أحداث معنوية، فالظاهر عدم تحقق

---

١ ـ في (د) : (تعيين) .

٢ ـ في (د): (التعيين) .

٣ ـ في سائر النسخ: (ولو) .

٤ ـ في المخطوطة (أ) : (عما) ، وفي (د) : (مما) .

الاستعمال فيها؛ لأن مبنى هذا الحكم على ما أسسه الشارع عليه السلام من الأحكام الظاهرة؛ لأن ما يعم به التكليف يجري على المعروف غالباً والله أعلم (بالصواب وإليه المرجع والمآب)[1].

---

١ ـ زيادة في (ج) .

(الثانية[١]: الماء[٢] المستعمل في إزالة النجاسة نجس، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير، عدا ماء الاستنجاء).

إعلم أن الغسالة ـ وهو الماء القليل الذي تغسل به النجاسة ـ إما أن يتغير بالنجاسة أحد أوصاف الماء الثلاثة أو لا، فإن تغير نجُس بالنص والإجماع، وإن لم يغيّرها فقال في (المبسوط) : فهو نجس، وفي الناس من قال: لا ينجس إذا لم تغلب[٣] النجاسة على أحد أوصافه... وهو[٤] قوي، والأول أحوط[٥]، انتهى .

وقال في (الخلاف) في موضع منه: إذا أصاب الثوب نجاسة فغُسل بالماء (فانفصل الماء)[٦] عن المحل فأصاب[٧] الثوب أو البدن فإن كان[٨] من الغسلة الأولى فإنه نجس، (ويجب غسله والموضع الذي يصيبه، فإن كان)[٩] من الغسلة الثانية لا يجب غسله إلا أن يكون متغيراً بالنجاسة[١٠].

---

١ ـ المسألة الثانية من متن التبصرة .

٢ ـ (الماء) ليست في التبصرة .

٣ ـ في المصدر: (ليس بنجس إذا لم يغلب) .

٤ ـ في المصدر: (وهذا) .

٥ ـ المبسوط: ج١ ص ٩٢ .

٦ ـ من المصدر، وهي ساقطة من نسخ الأصل .

٧ ـ في المصدر: (وأصاب) .

٨ ـ في المصدر: (فإنه إن كانت) .

٩ ـ في المصدر: (ويجب غسل الموضع الذي أصابه . وإن كانت) .

١٠ ـ الخلاف: ج١ ص ١٧٩ ذيل مسألة: ١٣٥ .

وفي موضع آخر منه قال: إذا أصاب من الماء الذي يغسل به الإناء من ولوغ الكلب ثوب الإنسان أو جسده، لا يجب غسله سواء كان من الدفعة الأولى أو الثانية (أو الثالثة)[١]،[٢].

وقال في (الدروس) : وفي إزالة النجاسة نجس إن تغيّر وإلا فنجس في الأولى على قول، ومطلقاً على قول، وكرافع الأكبر على قول، وطاهر إذا ورد على النجاسة على قول، والأولى أن ماء الغسالة[٣] كمغسولها قبلها، وفي (الخلاف) طهارة غسلتي الولوغ، والأخبار غير مصرحة بنجاسته[٤]، انتهى .

وقال في (البيان) : والماء المستعمل في غُسل النجاسة نجس سواء كان في الأولى، أو الثانية، أو ثالثة الولوغ، أو سبع الخنزير، ولو اجتزءنا بالأولى في موضعها حكمنا بطهارة الثانية[٥]، انتهى.

وبالجملة، فالأقوال فيها مختلفة:

فمنهم من قال: الغسالة كالمحل قبلها، فيغسل ما أصابته من الغسلة الأولى تمام العدد، ومن الثانية ينقص واحدة، وهكذا إلى السبع؛ لأنها آخر المقدّرات إذ بعد ذلك المقدّر لتلك النجاسة ـ سواء كانت من ذي المرتين

---

١ ـ من المصدر ومصححة الجوامع .

٢ ـ الخلاف: ج١ ص ١٨١ .

٣ ـ في المصدر: (الغسلة) .

٤ ـ الدروس الشرعية: ج١ ص ١٢٢ .

٥ ـ البيان: ص ١٠٢ .

أو ذي الثلاث أو ذي السبع كالفأرة والخنزير ـ طاهرة اتفاقاً، وذلك في غير مخصوص النجاسة كَالْوُلُوغِ، فإن الغُسالة منها ليست بحكمه، وهذا مختار (الشهيدين) في (اللّمعة) و (الروضة) عليها[١].

ومنهم من قال: كالمحل بعدها فيغسل عن الأولى بنقص واحدة، وهكذا.

ومنهم من قال: كالمحل بعده ـ أي الغسل ـ فهي طاهرة مطلقاً.

ومنهم من جعل حكم الغُسالة حكم المستعمل عنده ـ أي الحدث الأكبر ـ طاهر غير مطهر، ويظهر من ظاهر عبارة (المعتبر) ذلك حيث قال: إن ما تُزال به النجاسة لا يرفع الحديث[٢]، انتهى.

ولعل التشريك مستفاد من رواية عبد الله بن سنان المتقدمة[٣]، والأصح القول بالنجاسة مطلقاً؛ لأنه ماء قليل لاقى نجاسة فيجب أن ينجس، وهو مختار صاحب (المعتبر) و (الشيخ) في (المبسوط) وإن قوّى فيه الطهارة، إلا أنه جعل ذلك أحوط ـ كما مرّ كلامه ـ.

أما الصغرى فظاهرة، وأما الكبرى فتحوط كُلّيَتَها عن منعِ المانعِ النصوصُ المستفيضةُ الصحيحةُ الصريحةُ كما تقدم، خرج من ذلك ما أخرجه النص الصريح المعتضد بالعمل والوفاق كماء الاستنجاء وإن قيل فيه بالعفو؛ لعدم المنافات هنا، فبقى ما سواه داخلاً تحت منطوق تلك

---

١ ـ اللمعة الدمشقة: ص٢٤، الروضة البهية: ج١ ص ٣٠٨.

٢ ـ المعتبر: ج١ ص ٩٠، قال: أما رفع الحدث به أو بغيره مما يُزال النجاسة فلا، إجماعاً.

٣ ـ تقدمت في ص ٨.

الأخبار، ولا يُخرج شيئاً منه[١] ـ ما أورده المطهرون ـ من الاعتبار؛ لأنه في الحقيقة اجتهاد في مقابلة النص، بل في صحيح الاعتبار ـ حقيقةً ـ مطابقة تلك الأخبار[٢].

وإن أردت أن أتلو عليك بعض ذلك تنبيهاً لطريق البيان ومشاهدة للعيان[٣] فاستمع لما يوحى:

إعلم أن الراعين ـ أعني أصحاب الشرع عليهم السلام ـ الذين استرعاهم الله أمر غنمه ـ كما قال الصادق عليه السلام لعبيد[٤] بن زرارة: «والذي فرق بينكم هو راعيكم الذي استرعاه الله أمر خلقه، وهو أعرف بمصلحة غنمه، فساد أمرها، فأنشأ فرق بينها لتسلم، ثم يجمع بينها لتسلم من فسادها وخوف عدوها... الحديث» ـ على ما رواه[٥] (الكشي) في كتابه[٦] ـ كانوا أطباء النفوس وهم بأمر الله يعملون، وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ فسلكوا في الرعيته هذا المسلك الحنفي السّمح، وكان من ذلك أنهم تبينوا أن الماء القليل ينفعل بالنجاسة، وقرّروه حتى قرّ في صدور الرعية، وأن هذا الفرد الذي نحن بصدده من جملة ذلك؛ لما يأتي من

---

١ ـ في المخطوطة (أ) : (منه شيئاً) .

٢ ـ في المخطوطة (أ) زيادة: (ولا يخرج منه شيئاً) ، وليست في باقي النسخ .

٣ ـ من مصححة الجوامع، وفي باقي النسخ: (العيان) .

٤ ـ في المصدر: (عبد الله) .

٥ ـ في مصححة الجوامع: (كما رواه) .

٦ ـ اختيار معرفة الرجال: ج١ ص ٣٥٠ برقم ٢٢١ .

الدليل، وليس هو مما لا يمكن التحرّز منه فتُرد فيه الرخصة المطهرة التي يحب الله الأخذ بها كما في الاستنجاء وغيره من الرخص، ولا من سائر أفراد القليل المنفعل التي لا تعم بها البلوى، وإنما تقع نادرة، بل هي كثيرة الوقوع تعم بها البلوى، إلاّ أنها مما يمكن التحرز منها ولكن بكلفة وإن لم تبلغ الحرج المنفي؛ لأنها غالباً يُصيبُ جسدَ الإنسان وثيابَهُ قَطراتٌ صغارٌ، بل كبار لا يكاد يحترز منها إلاّ الفطن، لما قد يلزم من ذلك المغسول، أو عصره مثلاً، فأعرضوا عليهم السلام عن التنصيص على نجاسة الغُسالة بما يبلغ شهرة تنجيس القليل؛ اعتماداً على ما اثبتوا هناك، وهذا منه، وتغافلاً عن هذا؛ لما فيه من نوع الكُلفة، ليُسامَح فيها من غفل عن الحكم أو عن مأخذه أو من جهله، فإذا سأل عن ذلك سائل أجابوه بأنه نجس، ومن سكت سكتوا عنه؛ تخفيفاً على الرعية، ليكون مَنْ لم يعلم معذوراً، وإلاّ لكان مؤاخذاً بما علم، حيث لم يُحرز، والحال أنه ليس من أهل الفطنة والإحتراز.

كما أمروا عليهم السلام بالسكوت والكفّ عن تنبيه النساء على أنهن يجنبن بالإحتلام[1]؛ لئلا تتخذنه علة، فإذا سُئل عن ذلك أَخبر بالحكم كما في صحيحة ابن بزيع قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل، عليها غسل؟ قال: نعم»[2]. وصحيحة عبد الله بن سنان[1]، وغيرهما.

---

١ ـ سُئل أبو عبد الله الصادق عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: «عليها غسل، ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة». وسائل الشيعة: ج٢ ص ١٨٨ ـ ١٨٩ باب (٧) من (أبواب الجنابة) ح ٨ و ١٢.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج٢ ص ١٩٠ باب (٧) من (أبواب الجنابة) ح ١٦.

فكذا ما نحن فيه، إذا لم يُسئل سكت، وإذا سُئل أجاب بالحكم كما رواه في (المعتبر) و (العلامة) في (المنتهى) و (الشهيد) في (الذكرى) عن العيص ابن القاسم قال: «سألته عن رجل أصابته قطرة من طست فيه وَضوء؟ قال: إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه»[٢].

وليس في هذه المسئلة أصرح من هذه الرواية، فإن الظاهر من الوَضوء فيها ـ بفتح الوأو ـ أنه الغسالة لا ماء الاستنجاء؛ لقرينة ذكر القذر، ولا وضوء الصلاة؛ لأن (الشهيد) في (الذكرى) روى فيها زيادة بعد قوله: «ما أصابه، وإن كان وضوء الصلاة فلا يضره»[٣].

وأما صحتها أو دلالتها فكفى بهذه المشايخ الثلاثة الذين هم نادرة الزمان في كل عصر وأوان، وبنقلهم مصححاً ومستنداً، وبعملهم مرجحاً وعضداً، على أنه نُقل أن (الشيخ) (تغمده الله برحمته) في (الخلاف) أوردها مستدلاً بها على نجاسة الغسلة الأولى ـ كما مر[٤] ـ فتكون عنده صحيحة، لأنه كانت عادته في كتابية (الاستبصار) و (التهذيب) إذا نقل الحديث من كتاب الراوي اقتصر على ذكره ولم يذكر السند المتوسط، اعتماداً على هذه

---

١ ـ قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أنّ الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تُنزل؟ قال: تغتسل» الوسائل: ج٢ ص ١٨٨ باب (٧) من (أبواب الجنابة) ح ٦.

٢ ـ المعتبر: ج١ ص ٩٠ ، المنتهى: ج١ ص ١٤٢ ، ذكرى الشيعة: ج١ ص ٨٤ ، وانظر: وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٥ باب (٩) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ١٤.

٣ ـ لم نقف على هذه الزيادة في الذكرى، لكن ذكرها الشيخ رحمه الله في الخلاف.

٤ ـ تقدم في ص ٢١.

القاعدة، واختصاراً وطياً لما عسى أن يقع بذكره عند الناظر إلى بعض الرواة وهنٌ في الرواية لاقتصاره على حال الراوي، وهو ﷺ عنده صحيحة؛ لما ذكر، ولقرائن تحصل له لم تحصل للناظر، على أنه ربما ذكر السند في (المشيخة) من الكتابين، أو في (الفهرست) ، وهذه الرواية من القبيل ذلك .

وقد ذكر سند هذه الرواية في (فهرسته) إلى الراوي، قال: عيص بن القاسم، له كتاب أخبرنا به ابن أبي جيّد، عن ابن الوليد، عن الصفار والحسن بن متيل، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير وصفوان، عنه[١]، انتهى .

فتكون صحيحة عنده، ونحن وإن عددناها في الحسن إلاّ أنها ـ مع تأييدها بالأخبار الثكيرة والأصل ـ معتضدة بعمل هؤلاء المشايح الأربعة الأركان الذين ليس يعدل شأنهم في أبناء جنسهم شأن، (فليس قرية وراء عبادان)[٢].

وأما الطعن بالإضمار فليس بضار؛ لأن صاحب الأصل إذا روى مسائل عن الإمام عليه السلام قد سألها في مجلس واحد وهي متعددة كتبها في أصله بعد أن يذكره في أول مسائله هكذا: (وسألته عن كذا وكذا، وسألته عن كذا

---

١ ـ الفهرست: ص ١٩٣ حرف (العين) باب (الواحد) رقم ٥ .

٢ ـ من الأمثال العربية المعروفة . وعبادان بلدة من نواحي البصرة نسبة إلى عباد بن حصين الحبطي التميمي، فارس تميم ووالي شرطة البصرة أيام ابن الزبير، توفى سنة ٨٥ هـ . وهي الآن في نواحي جنوب إيران . انظر: اللباب في تهذيب الأنساب: ج١ ص ٣٣٧ ، فتوح البلدان: ج٢ ص ٤٥٣ ، معجم البلدان: ج١ ص ١٨٩ و ج٤ ص ٧٤ .

وكذا) ، وهذا معروف عند أهل النقول عن أصحاب الأصول، فاندفع الطعن عن الدلالة والنسد والمتن .

واحتج في (المختلف)[١] لما قلنا بما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الماء الذي يُغسل به الثوب أو يُغتسل به من الجنابة لا يجوز أن يُتوضأ منه»[٢]، وهو كذلك، ولا يضرنا ما قلنا فيها سابقاً في المسألة الأولى بتوجيه المعنى والطعن في السند؛ لاختلاف المقامين؛ لأنّا هنالك إنما طعنا فيها بضعف السند حيث جعلها الخصم مستنداً لحكم قام الدليل على خلافه، وهنا قام الدليل على وفاقه فيجبرونها ويقوى ضعفها .

وأما توجيهنا لمعناها فإنما هو بالنسبة إلى غُسل الجنابة، وهنا إنما هو بالنسبة إلى غَسل الثوب عن النجاسة، مع أنا قد ذكرنا في أول كلامنا على تلك المسألة أن دلالتها على النجاسة المقتضي للتسوية المستلزمة للنجاسة... إلخ[٣]، فراجع .

وحيث احتمل الخصم أن المنع مستنداً إلى اغتسال الجنب، قلنا على قوله بإمكان حمل نفي الجواز فيها على نفي الأرجح؛ لأنه أحد أفراد الجواز، وأما ما استدل[٤] به أصحاب الأقوال المتقدمة على ما ادّعوه فلم ينهض

---

١ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٣٦ ـ ٢٣٨ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٥ ب (٩) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ١٣ .

٣ ـ تقدم في ص ٧ ـ ٨ .

٤ ـ في (د) : (استدلوا) .

بحجة، وإنما هي اعتبارات معارضة بعد النص بأقوى منها، ولولا خوف الإطالة لتكلمت على كل كلمة فيها لترى .

وما ادعاه أصحاب الفرق بالورود ـ وهو (السيد) ومُتابعوه ـ فهي علل بعد الورود، ولم يدل عليها دليل، ولم يرد بها كثير ولا قليل، وقد اعترف في جواب (المسائل الناصريه) أنه لم يجد للأصحاب فيه كلام، ونقل عن الشافعي القرق بين ورود الماء على النجاسة ورودها عليه، ثم قال: والذي يقوى في نفسي عاجلاً ـ إلى أن يقع التأمل ـ صحة ما ذهب إليه الشافعي[1]، يعني به أن الماء إن ورد على النجاسة لم ينفعل بها، وإن وردت عليه نجّسته.

ثم إنه حكم به وجعله مذهباً له، وتبعه على ذلك الاعتبار كثير من العلماء الأخيار[2]، وترائى لهم أن في ذلك جمعاً بين الأخبار، وليس كذلك، وإنما هو اعتبار عليه غبار، فإن الإناء إذا كان فيه نجاسة وصببت فيه ماء لتشرب ثم بعد الصب رأيت النجاسة، أكنت تشرب وتقول: الماء وارد على النجاسة وهو طاهر؟! أو لا فرق عندك بين الورود وعدمه؛ لاجتماع النجاسة مع الماء في الحالين؟! ولا أراك تشرب منه، وإنما حداهم على الحكم بطهارة الماء[3] إذا ورد على النجاسة دون العكس ما يلزمهم في إزالة النجاسات

---

١ ـ الناصريات: ص ٧٢ المسألة الثالثة .

٢ ـ قال ابن إدريس ﷺ في السرائر: ج١ ص ١٨١ : وما قوى في نفس السيد صحيح، مستمر على أصل المذهب وفتاوى الأصحاب، انتهى .

٣ ـ في مصححة الجوامع: (بالطهارة) .

بالقليل، لولا هذا القول التخميني على أنه إذا غسل الثوب في المركز ورد الماء على بعض النجاسة وبعضها واراد على الماء، هذا هو المعروف؛ لأن الثوب قد جمع من المركز، فإذا صُب على الثوب لم يقع على جميع أجزاء النجاسة، بل يرسب الماء الواقع إلى قعر المركن وينتشر في القعر ويظهر من الجوانب حتى يعم الثوب فيكون بعض النجاسة وارداً على الماء فينفعل بها، فينفعل الكل فلا يطهر الثوب أبداً؛ لبقاء النجس[١]، مع أنه عليه السلام أمر أن يُغسل في المركن مرّتين، كما في صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله في المركن مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرّة واحدة»[٢]؛ لتنفصل الأولى بالنجاسة، والثانية بالماء المتنجس، وأما الجاري لمّا كان كثيراً متدافعاً لكثرته، وكان بذلك مستهلكاً للنجاسة، فاكتفى فيه بالمرة كما قاله عليه السلام ، وكذلك الكثير لهذه العلة، ولاحظ هنا ما ذكرناه آنفاً في إتمام الكر[٣]، وما يستدل به للفرق من خبر الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر صلى الله عليه وآله أن يُراق عليه ذَنُوباً من ماء[٤]، وغيره مما ورد في تطهير الأرض كذلك، فيُحمل على أنه قد حُفر[٥] البول مع التراب وأُخرج ثم أُريق عليها الذَّنوب؛ رفعاً لنفرة النفوس .

---

١ ـ في (د) : (المنجّس) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٢٩٧ باب (٢) من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ح ١ .

٣ ـ تقدم في ج١ ص ٨٤ ـ ٨٥، وفي هذا الجزء ص ١٥ ـ ١٦ .

٤ ـ صحيح البخاري: ج١ ص ٦١ (كتاب الوضوء) ، وفي ج٦ ص ١٠٢ (كتاب الأدب) .

٥ ـ في نسخ الجوامع: (حضر) .

ولقد روى (ابن أبي جمهور) في (عوالي اللآلي) في قصة الأعرابي أنه ﷺ قال: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماءً»[1]، وهو مؤيد لهذا التأويل، أو أن الأرض منصبة بحيث تجري الغُسالة وتخرج؛ لأن الأعرابي بال في طرف المسجد لا في وسطه، وأن البول قد جف أو خيف أن يجف قبل أن تشرق عليه الشمس، فأُريق عليه الماء لتعود الرطوبة، أو لتبقى الرطوبة حتى تُجففها الشمس فيطهر، فإذا قام الإحتمال المساوي بطل الإستدلال .

والقول بأن (كثيراً من المحققين والمحدثين استدلوا بطهارة المغسول بالأدلة المتكثرة والإجماع على الفرق بين الورودين وإلاّ لما طهّر المغسول؛ لأن الماء ماء قليل، وهو ينفعل بالنجاسة لولا الفرق، وذلك هو السر في طهارة الغسالة) ، ظاهر السقوط، بل طهارة المغسول بالرخصة والأمر ونفي الحرج والتكليف بالمحال، وأن الله سبحانه يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر، فبامتثال أمره طهُر، وبرخصته وتخفيفه نصّاً ـ كما في ماء الاستنجاء ـ فسقط القول بالورود، ولعدم الورود، فتأمل وتطلّع إلى نفحات الله من باب المجاهدة فيه لطلب الحق يهدك سُبله ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ .

والقول بطهارة الثانية دون الأولى عارٍ عن تحقيق الإعتبار ومفاد الأخبار؛ لأن المحل إن كان طاهراً بعد الأولى لم يحتج إلى الثانية، وإلاّ فالثانية كالأولى؛ لعدم الفرق؛ لأن المقتضي موجود .

---

١ ـ عوالي اللئالي: ج١ ص ٦٣ ح ٩٩ .

وكذا القول بأن الغسالة كالمستعمل طاهرة غير مطهرة، ونَقْلُ (المحقق) في (المعتبر) و (العلامة) في (المنتهى) الإجماعَ على ذلك[١]، خالٍ عن التحقيق، وناء عن سواء الطريق، فإن الإجماع إنما هو في عدم رفع الحدث لا في الطهارة، ولكثرة المخالفين من معلوم ومجهول . وأما رواية بن سنان المتقدمة[٢] ـ التي هي المستند ـ فقد مرّ الكلام عليها[٣]، فلاحظه .

وعلى ما اخترناه من الحكم بالنجاسة مطلقاً فالمتخلف من الماء في الثوب بعد العصر وفي الإناء بعد الإراقة، هل هو طاهر أو نجس أو معفو عنه؟ وبكلٍ قائلٌ[٤]، والحق الأول وإلاّ تسلسل فلزم المحال، وعدم الإمتثال والمنع من الاستعمال، والعفو إنما يتحقق مع عدم التعدي كما إذا كان يابساً، إذ كل يابس ذكي، فإن ترطب أو باشره رطب تنجس، وإن لم يتنجس ـ على القول بالعفو مع المباشرة بالرطوبة ـ فهو معنى الطاهر شرعاً وعرفاً ولغة، فيكون النزاع لفظياً .

لكن يجب أن يُعلم أن المراد بالمتخلف: ما لا يمكن إخراجه من المغسول إلاّ بمشقة خارجة عن العادة، بأن يعصر الثوب ـ مثلاً ـ عصراً زائداً على المعتاد، فلو أمكن إخراجه بالعصر المعتاد بحيث لا يخرج[٥] إلى فعل

---

١ ـ المعتبر: ج١ ص ٩٠، منتهى المطلب: ج١ ص ١٣٢ .

٢ ـ تقدمت في ص ٨ .

٣ ـ تقدم في ص ١٤ .

٤ ـ أي يوجد لكل واحد من الآراء من يقول به .

٥ ـ في (د) : (لا يُحْوِجُ) .

القوي من الناس ولا كل قوة الغاسل مطلقاً، قوياً أو غيره، وجب الإخراح، وإلاّ لم يطهر .

وقوله ﷺ : (عدا ماء الاستنجاء)[١]، إستثناء من استنشاء من عموم الغُسالة؛ لأنه غُسالة، ومذهب (الشيخين) الطهارة[٢]، بل [هو مذهب] الأكثر، وقد نفى الخراساني ﷺ في (كفايته) الخلاف فقال: وغسالة الماء المستعمل في الإستنجاء طاهرة بلا خلاف[٣]، ولعله أراد بالطهارة عدم المنع، وإلاّ فقد قال (المرتضى) في (المصباح) : لا بأس بما ينضح من الاستنجاء على الثوب والبدن[٤]، وهو ظاهرٌ في إرادة العفو كما[٥] فهمه الأصحاب (رضوان الله عليهم) من كلامه، بل قال (المحقق) في (المعتبر) : وكلامه صريح في العفو[٦]، إلاّ أن كلام (صاحب المعتبر) في العبارة عن مُراد (السيد) متناقض، فإنه قال: وكلامه صريح في العفو، وليس بصريح في الطهارة[٧]، انتهى .

---

١ ـ المعتبر: ج١ ص ٩١ .

٢ ـ المفيد في المقنعة: ص ٥٤ ، والطوسي في المبسوط: ج١ ص ١١ .

٣ ـ كفاية الأحكام: ج١ ص ٥٦ .

٤ ـ المعتبر: ج١ ص ٩١ .

٥ ـ في المخطوطة (أ) : (كما هو فهمه) .

٦ ـ المعتبر: ج١ ص ٩١ .

٧ ـ المصدر نفسه .

وأنت خبير بأنه إن لم يكن صريحاً في الطهارة لم يكن صريحاً في العفو؛ لأن نفي البأس صريح في الطهارة لا في العفو، والأصح الطهارة؛ لأن التحرز منه يلزم منه المشقة الشديدة والعُسر والحرج المنفية بالكتاب والسنة، والعفو لا يدفع الحرج أبداً؛ لاتساع النجاسة مع المباشرة بالرطوبة، وإلاّ فلا معنى للعفو عن الطهارة، ولما ذكرنا سابقاً في الإشارة إلى الحكمة في طهارة رطوبة الثوب المغسول بعد انفصال الغسالة الأخيرة، ولما رواه محمد بن النعمان الأحول[١] ـ في الحسن ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: أخرج من الخلا[٢] فاستنجي[٣] بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيب به؟ فقال: لا بأس به»[٤].

ومثلها ما رواه الأحول أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جُنب؟ فقال: لا بأس به»[٥].

---

١ ـ أبو جعفر، المعروف بـ(مؤمن الطاق) من أصحاب الإمام جعفر الصادق عليه السلام ، وكان ثقةً متكلماً حاذقاً حاضر الجواب، له كتب، منها: كتاب الإمامة، وكتاب المعرفة وكتاب الرد على المعتزلة في إمامة المفضول، وله كتاب الجمل في أمر طلحة والزبير و عائشة، وكتاب إثبات الوصية، وكتاب إفعل لا تفعل، ذكر الكشّي روايات كثيرة تدلّ على علوّ مرتبته و جلالة قدره . انظر: رجال الكشّي: ص ١٨٥ برقم ٣٢٥ ـ ٣٣٢، الفهرست: ص ١٣١ ـ ١٣٢ رقم ٥٨٣ .

٢ ـ في المصدر: (الخلاء) .

٣ ـ كذا في المصدر ومصححة الجوامع، وفي باقي النسخ: (فأستنجِ) .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٢٢ باب (١٣) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ١ .

٥ ـ المصدر نفسه، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣، ح ٤ .

وصحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به، أيُنَجّس ذلك ثوبَه؟ قال: لا»[١].

وروى (الصدوق) في (العلل) عن الأحول قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام [فقال لي: سَلْ عمّا شئت،] فارتجت[٢] عليَّ المسائل، فقال لي سَلْ عما بدا لك . فقلت: جُعلت فداك، الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي يستنجي به؟ فقال: لا بأس به . فسكتَ، فقال: أتدري لمَ صار لا بأس به؟ قلت: لا والله، جُعلت فداك، فقال: إن الماء أكثر من القَذَر»[٣].

والمراد بأكثرية الماء: استهلاك اعتبار حكم النجاسة فيه؛ لما ذكرناه، وذلك بشروط:

أحدها: إذا لم يتغير بالنجاسة فإن تغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة نجس؛ للعمومات الشاملة له، وللإجماع .

قال في (المعتبر) : أما نجاسته مع التغيير[٤] فبإجماع الناس، ولأن[٥] غلبة النجاسة على الماء مقتضية لتنجيسه[٦].

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٢ باب (١٣) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ٥ .

٢ ـ الرجرجة: الإضطراب، ومنه ارتج البحر إذا اضطرب . مجمع البحرين: ج٢ ص ١٤٧ .

٣ ـ علل الشرائع: ج١ ص ٢٨٧ باب (٢٠٧) ح ١ .

٤ ـ كذا في المصدر، وفي نسخ الأصل: (التغيّر) .

٥ ـ في المصدر: (ولما بيناه من أن...) .

٦ ـ المعتبر: ج١ ص ٩٠ .

ولهذا قال عليه السلام : «إن الماء أكثر من القذر » في العلة في طهارته، والمشهور أن ذلك مخصوص بالاستنجاء من البول والغائط، واحتمل بعضهم الاستنجاء من المني في الجنابة؛ لما أُشير إليه في صحيحة الأحول المتقدمة بقوله: «وأنا جُنب» ، وقول علي عليه السلام : «لا يكون الاستنجاء إلاّ من غائط أو بول أو جنابة»[1]، وهو مروي عن الصادق عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام... الحديث» ، ولأن العلة فيهما جارية في الاستنجاء من الجنابة فإنه أيضاً مما يعم به البلوى .

و رُدَّ بأن الإطلاق لا يشمله؛ لندوره بالنسبة إلى البول والغائط، ولأن نجاستهما لا تتعدى المخرج غالباً، ومن ثم إذا تعدّت قيل فيه ما قيل، وهذا قد لا يخطر[2] بالبال عند الخطاب بالاستنجاء ما لم يكن السؤال عنه، ونجاسته غالباً طاهرة، بل قد تعم ما ثَمَّ، ولأن استهلاك نجاستهما أسهل .

أما البول فظاهر، وأما الغائط فلسرعة ذوبانه، بخلاف المني فإنه غليظ لزج لا يُستهلك بسهولة ولا في قليل إلا بمشقة .

وأما رواية الأحول فمن كلام السائل، فيجوز أن يكون ذِكْرُهُ للجنابة لتوهّم انفعال الماء بمباشرة الجُنب، وأما خبر (دعائم الإسلام) فلم يثبت عند أكثر العلماء انتسابه إلى مَنْ نَسب إليه، حتى أن (محمد باقر المجلسي رحمه الله) في (البحار) كثيراً ما يروى عنه وقد ذكره وجعله أولاً من كتب (الصدوق).

---

١ ـ دعائم الإسلام: ج١ ص ١٠٦ .

٢ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) و (ج) : (لا يحضر) .

ثم ذكر في (الفصل الثاني) في (بيان الوثوق على الكتب المذكورة واختلافها في ذلك) قال بعد ذكر كتب (الصدوق) وكتاب (دعائم الإسلام) الذي عندنا ـ وهو الذي نقل منه هذا الحديث ـ قال: يُحتمل ـ عندي ـ أن يكون تأليف غيره من العلماء الأعلام[١].

و (صاحب الوسائل) لم يكن يذكره في الكتب [التي][٢] نقل عنها، وإذا لم يثبت انتسابه إلى مُصَنَّفِه لم يُركن إليه؛ لكثرة ما دُسَّ في الأخبار والكتب، وما هذا سبيله لا يصلح أن يكون مؤسساً لحكم مخالف للإحتياط، ويكون مخصصاً للصحاح المستفيضة المقرونة بالإجماع، على أنه يُحتمل أن يكون المُراد منه حصر الاستنجاء في هذه الثلاثة، ليخرج المذي والوذي والودي والريح، فإن المحل طاهر منها فلا يُستنجى عنها كما توهمه العوام، وليس المراد منه بيان الطهارة والنجاسة .

ولا يلزم من إطلاق الاسم عليه جريان الحكم فيه إذ ليس الحكم منوطاً بالاسم دائماً وإن جرى في مواضع، ولهذا قال الكاظم عليه السلام في صحيحة علي بن يقطين في الخمر: «إن الله (تبارك وتعالى) لم يُحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»[٣].

---

١ ـ بحار الأنوار: ج١ ص ٢٦ ولم نقف عليه فيه، وفي هامشه أن هذا في نسخة منه .

٢ ـ في سائر النسخ: (الذي) ، وما أثبتناه أوفق مع العبارة .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج٢٥ ص ٣٤٢ باب (١٩) من (أبواب الأشربة المحرمة) ح ١ .

والأصل في هذا أن الأحكام الشرعية مبناها على أنحاء:

منها: أنها تُناط بالاسم، وما هذا سبيله يُقال فيه هذا وشبهه ـ كما مرّ في أحكام البئر في النّزح ـ، ولهذا يدخل[1] في الشيء ما يدخل في إسمه أو حجمه؛ لأن الملحوظ منه نوع النجاسة أو كمّها.

ومنها: ما تُناط على العاقبة كما ذُكر في صحيحة علي بن يقطين في الخمر؛ لأن العلّة تغطية العقل، ولهذا قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ... إلى آخر الآية﴾[2].

ومنها: ما يكون بالاسم أي بالصورة كما في المتولد من الشاة التي نزا عليها كلب؛ لأن أصل المادة شيء واحد، وتتمايز الأجناس بالصور الجنسية، والأنواع بالنوعية، والأفراد بالشخصية، فلمّا كان الملحوظ منه الحقيقة النوعية ـ وهي لا تتمايز من المادة الجنسية إلاّ بالصورة النوعية ـ اعتُبرت.

ومنها: ما سُكت عنه وليس على المكلف البحث، قال الله تعالى: ﴿لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء... الآية﴾[3]، وقال عليه السلام: «اسكتوا عمّا سكت الله [عنه]»[4].

---

١ ـ في سائر النسخ هكذا: (كما مرّ في أحكام البئر، ولهذا، في النّزح يدخل).

٢ ـ سورة المائدة، الآية ٩١.

٣ ـ سورة المائدة، الآية ١٠١.

٤ ـ عوالي اللئالي: ج٣ ص ١٦٦ ح ٦١، وانظر: الخلاف: ج١ ص ١١٧ مسألة ٥٩، والسرائر: ج١ ص ١٢٦. وفي خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام قال: «إن الله (تبارك وتعالى) حدَّ حدوداً فلا تعتدوها، و فرضَ فرائضَ فلا تنقصوها، و سكت عن أشياء لم

فإذا دعت الضرورة إلى ما هذا سبيله تحرّى جهده من قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1].

لا يقال: هذا دليل ما نحن فيه، فعليكم أن تسكتوا عما سكت الله عنه .

لأنّا نقول: إذا لم يثبت الدليل فعلينا ذلك، وإذا ثبت فليس علينا أن نسكت عما يسكت الله عنه، وقد ثبت أنْ نتجنّب النجاسة للعبادة بيقينٍ، خرج من ذلك ما خرج بيقين وهو الاستنجاء من البول والغائط، وغيره نحتاج فيه إلى يقين مثله يصرف عن ذلك اليقين .

على أنّا قلنا: إنّ ما أُمرنا بالسكوت عنه إذا دعت الضرورة إليه كنا كالمضطر إلى الميتة يتناول ما يسد به الرمق، فعلينا الإحتراز منه ما أمكن، وما لا يمكن فهو كالمتناوَل من الميتة .

ومنها: ما أُبهم حاله؛ لمصالح . [و] إذا تتبعت بعض ما اسلفناه تعرف من ذلك أشياء . وقال عليه السلام : «أبهموا ما أبهمه الله»[2].

وظنّي أن ما نحن فيه مما أبهمه الله، فمَن قعد به التمييز أو أعوزه الدليل فهو في سَعة، ومَن عَرف فعليه التجنّب ما أمكن، وعدم التنصيص منهم

يسكت عنها نسياناً فلا تَكلّفوها؛ رحمة من الله لكم فاقبلوها، ثم قال عليه السلام : حلالٌ بيّنٌ وحرامٌ بيّنٌ وشبهاتٌ بيْنَ ذلك». من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص ٧٥ باب نوادرالحدود ح ٥١٤٩.

١ ـ سورة البقرة، الآية ١٧٣ .

٢ ـ عوالي اللئالي: ج٢ ص ١٢٩ ح ٣٥٥.

عليهم السلام تمهيد لبساط العُذر، وتوسعةٌ للرعية على نحو ما قلنا سابقاً؛ لأن التوسعة للتطهير، فلاحظ ولا تقف على الاسماء فإن لكلامهم عليهم السلام معانٍ كما رواه (الكشتي) في رسالة كتابه بإسناده إلى أبي علي محمد بن أحمد المروزي المحمودي يرفعه قال: قال الصادق عليه السلام : «اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يعرفون[1] من رواياتهم عنّا، فإنا لا نعُدُّ الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون مَحَدَّثاً، فقيل له: أيكون[2] المؤمن محدثاً؟ قال: يكون مَفهَّماً...»[3].

والمحدَّث ـ بفتح الدال المشددة ـ ذو الحدس الصائب ، كأنه يُحدَّثُ بالأمر لكمال فطنته وحدّة ألْمعيَّته .

وقولهم عليهم السلام : «أنتم أفقه الناس ما عَرَفْتُم معاريضَ كلامنا ـ وفي رواية داود بن فرقد: (معاني كلامنا) ـ إنّ الكلمة لتنصرف على وجوده فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب»[4].

وعنهم عليهم السلام : «والله إنا لا نعد أحداً[5] من شيعتنا فقيهاً حتى يُلْحَنَ له ويَعرف اللّحن»[6]، إلى غير ذلك، فلا تقف على الاسم أبداً .

---

١ ـ في المصدر: (يحسنون) .

٢ ـ في المصدر: (أوَيكون) .

٣ ـ اختيار معرفة الرجال: ج١ ص ٦ ح ٢ .

٤ ـ معاني الأخبار: ص ١ و٢ الباب الأول ح١ و٢ ، وانظر: الاختصاص: ص ٢٨٨ ، بصائر الدرجات: ص ٣٤٩ باب (في الأئمة عليهم السلام أنهم يتكلمون على سبعين وجهاً...) ح ٦ .

٥ ـ في المصدر: (إنا والله لا نعد الرجل) .

٦ ـ الغيبة (للنعماني) : ص ١٤٤ ح ٢ .

وثانيها[١]: ألاّ يَرِدَ ماءُ الاستنجاء على نجاسةٍ خارجة، كما لو وقع على نجاسة في الأرض أو باشر نجاسة في البدن غير النجاسة المخصوصة في غير المخصوص؛ لأنه لا يزيد على غيره من المياه القليلة[٢] وهي تنفعل، بذلك قيل[٣].

وثالثها: ألاّ يخرج معهما أو مع أحدهما نجاسة أخرى كالدم مثلاً؛ لأنه غير مُراد في التبادر، وهو حسن.

ورابعها: ألاّ تنفصل مع الماء أجزاء من النجاسة مميزة فإنْ انفصلت معه حتى يمكن استبانتها، نَجُسَ كغيره، فيدخل تحت عموم النصوص والخصوص.

وزاد في (الذكرى) **شرطاً خامساً**: وهو أنه إذا زاد وزنه نجُس؛ لأن زيادته ليس إلاّ من النجاسة[٤].

وهذا يتم إذا لم نقل إن بلّة الماء عرَضٌ بل هي جزء الماهية، فالماء ينقص، ولم نجوّز تحللُ وسخٍ فيه من مثاني الفخذين وغيرهما، أو من الإناء

---

١ ـ هذا ثاني الشروط المتقدم أولها في ص ٣٥.

٢ ـ في سائر النسخ: (القليل) وما أثبتناه أوفق مع العبارة.

٣ ـ لاحظ: منتهى المطلب: ج١ ص ١٤٣، قواعد الأحكام: ج١ ص ١٨٤، إرشاد الأذهان: ج١ ص ٢٣٨، نهاية الأحكام: ج١ ص ٢٤٤، الدروس الشرعية: ج١ ص ١٢٢، البيان: ص ١٠٢، روض الجنان: ج١ ص ٢٤٨، الروضة البهية: ج١ ص ٣١١، جامع المقاصد: ج١ ص ١٢٩، مجمع الفائدة والبرهان: ج١ ص ٢٨٩... وغيرها.

٤ ـ الذكرى: ج١ ص ٨٣.

الذي جمع فيه الماء . وأما إن قلنا بأن البلّة عرض وأن الماء لا ينقص، ثم جوزنا حصول وسخ أو شيء من الإناء فلم يكن زيادته مقتضية للنجاسة؛ لجواز استناد الزيادة إلى غير النجاسة .

واشترط بعضهم شرطاً سادساً: ألاّ يكون متعدّياً عن المخرج[١]، وهو حسن إن كان التعدي فاحشاً؛ لخروجه عن مسمى الاستنجاء إلى الغسالة، أما لو كان تعدياً قليلاً فلا، بل الأخبار دالة عليه[٢]، ولم يتعين الماء في الاستنجاء إلى الغسالة، أما لو كان تعدياً قليلاً من الغائط إلاّ معه .

واشترط آخرون شرطاً سابعاً: وهو أن يسبق الماءُ اليدَ[٣]، فلو سبقت اليدُ الموضعَ قبل ورود الماء عليه وأصابها شيء، نجُسَ ماء الاستنجاء؛ لاختلاطه بالغسالة ـ وهو الماء الذي أزال نجاسة اليد ـ، وهو حسن إن كان قد رفع يده متلوثة ثم وضعها، فإنه يصدق عليه أنه ماء غسالة، وأما إذا وضع اليد وصب الماء ولم يرفع يده قبل صب الماء فالذي يقتضيه إطلاق الأخبار وعبارات الأصحاب والإعتبار أنه ماء استنجاءٍ بحتٌ ليس فيه (ماء)[٤] غُسالة؛ لأن ما أصاب اليد من الموضع ليس بنجاسة خارجة ما لم تنفصل .

---

١ ـ المقاصد العلية في شرح الألفية: ص ٤٩ ، وانظر: معالم الدين (الفقه) : ج٢ ص ٨٧٢ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٢٢ باب (١٣) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) .

٣ ـ لاحظ: جامع المقاصد: ج١ ص ١٢٩ ، معالم الدين (الفقه) : ج١ ص ٣٢٨ ، ذخيرة المعاد: ج١ ص ١٤٣ ، كفاية الأحكام: ج١ ص ٥٦ ، الحدائق الناضرة: ج١ ص ٤٧٦ .

٤ ـ من مصححة الجوامع .

تذنيب:

إذا حكمنا بطهارة ماء الاستنجاء فهل يرفع الحدث؛ لأنه ماء مطلق طاهر وليس كالمستعمل في رفع الأكبر عند مانع الطهورية منه، ولا ماء غسالة بالمعنى العرفي؛ لأن له حكماً غير حكمه، وأما صحة استثنائه منه فلدخوله فيه بالمعنى الأعم . أو لا لأنه ماء غسالة؛ لصدق ذلك؟

وقد ادّعى (المحقق) في (المعتبر) و (العلامة) في (المنتهى) الإجماع على عدم جواز رفع الحدث بما يُزال به النجاسة مطلقاً[1]، ولذا قال في (المدارك) : فتنحصر فائدة الخلاف في جواز إزالة النجاسة به ثانياً، والأصح الجواز؛ تمسكاً بالعموم، ولصدق الإمتثال باستعماله[2]، انتهى .

والذي تقتضيه أدلة الحكم بطهارته: الحكمُ بطهوريته، ولأنه ماء مطلق، فيدخل تحت عموم قوله عليه السلام : «الماء طهور» وليس بداخل في المستعمل في الحدث الأكبر عند المانع من طهوريته وإن شرك[3] في الحكم ماء الغُسالة عنده، فإنه يُستثنى منها ماء الاستنجاء . وإخراجه عليه السلام من حكم الغُسالة بالأمر بالغَسل منها ونفى البأس منه، دليل على إخراجه له من الاسم ولو عُرفاً، وعلى تقدير ثبوت الإجماع المُدّعى من هذين الفاضلين ـ على أن ما تُزال به النجاسة لا يرفع الحدث ـ لا يتناوله .

---

١ ـ المعتبر: ج١ ص ٩٠ ـ ٩١، منتهى المطلب: ج١ ص ١٣٢ .

٢ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ١٢٤ و ١٢٦ .

٣ ـ في (ج) : (اشترك) .

ودعوى شموله له يحتاج إلى دليل، بل الدليل مقتضٍ[١] لإخراجه، وقد قال (المولى الأردبيلي) في (شرح الإرشاد) : والظاهر هو بقاء الطهارة والطهورية؛ للاستصحاب، وعدم الخروج بالاستعمال الموجب للنجاسة بأدلة نجاسة القليل، للخبر[٢] بل الإجماع[٣]، فيبقى على حاله، ولأن[٤] النجاسة إذا لم تخرجه[٥] عن الطهارة للأدلة، فكذا عن الطهورية بطريق أولى[٦]، انتهى .

وما قيل عليه من (أن خبر عبد الله بن سنان[٧] المانع من الاستعمال مما يُزال به النجاسة الخبثية مما يَشمل الاستنجاء) ، ليس بشيء؛ لإخراج الأخبار له من ذلك . ودعوى الإجماع على عدم رفع الحدث بماء الغسالة مما يقوي حكمنا بنجاسته، إذ مبناه على ثبوت النجاسة لا على ثبوت الطهارة مع ذلك،

---

١ ـ في نسخ الجوامع: (مقتضي) .

٢ ـ خبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجّس ذلك ثوبه؟ قال: لا» . وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٢٣ باب ١٣ من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ٥ .

٣ ـ كذا في المصدر، وفي (ج) : (وللخبر بالإجماع) .

٤ ـ كذا في المصدر ومصححة الجوامع، وفي باقي النسخ دون (و) .

٥ ـ من المصدر، وفي نسخ الأصل: (يخرجه) .

٦ ـ مجمع الفائدة والبرهان: ج١ ص ٢٨٩ .

٧ ـ عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ به و أشباهه» . وسائل الشيعة: ج١ ص باب (٩) من (أبواب الماء المضاف) ح ١٣ .

لما علمت مما مرّ، فلا يشمله الإجماع، فيبقى[1] حكم الأصل معتضداً بالعمومات، فالحكم بالطهورية قوي .

---

١ ـ في مصححة الجوامع: (فبقي) .

(الثالثة[١]: غُسالة الحمّام نجسة ما لم يُعلم خلوّها من النجاسة) :

إعلم أنّ غُسالة الحمّام هو مجمع غسالاته المستعملة في إزالة الأوساخ والأخباث والأحداث، وقد اختُلف في نجاستها، فقال (الشيخ) في (النهاية) : وغُسالة الحمّام لا يجوز استعمالها على حالٍ[٢].

وقال (الصدوق) في (الفقيه) : ولا يجوز التطهّر[٣] بغُسالة الحمّام؛ لأنه يجتمع فيه غُسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمُبغض لآل محمد ﷺ ، وهو شرّهم[٤].

وقال (ابن إدريس) في (السرائر) : وغُسالة الحمّام ـ وهو المستنقع الذي يُسمّى الجيّة[٥] ـ لا يجوز استعمالها، وهذا إجماع، وقد وردت عن الأئمة عليهم السلام آثار معتمدة قد أجمع الأصحاب عليها، لا أحد خالف فيها[٦].

ولا يخفى أن هذه العبارات منهم (رضوان الله عليهم) وإن لم يكن فيها تصريح بالنجاسة إلاّ أنّ الظاهر من عباراتهم هذه ذلك .

---

١ ـ المسألة الثالثة من متن التبصرة .

٢ ـ النهاية: ص ٥ .

٣ ـ كذا في المصدر والمخطوطة (أ) و المصورة (ب) ، وفي نسخ الجوامع: (التطهير) وهو خطأ، لما ستعرف من تعليق الشارح على عبارة الصدوق رحمه الله في ص ٤٨ فلاحظ .

٤ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ١٢ .

٥ ـ في المصدر: (الجثة) ، وفي (ج) : (الجِبَة) .

٦ ـ السرائر: ج١ ص ٩٠ .

نعم، صرح (المصنف) في هذا الكتاب وفي (الإرشاد) بالنجاسة[١]، و (المحقق) في (المعتبر) قال: ولا يُغتسل بغُسالة الحمّام إلاّ أنْ يُعلم خُلوّها من النجاسة . ثم[٢] صرح بالنجاسة بعدُ فقال في[٣] الاستدلال: ولأنه ماء يجتمع من مياه نجسة فتبقى على نجاسته؛ لما بيناه فيما سلف . وقال قبل هذا الكلام: لنا ما روي[٤] عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «ولا يُغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمّام؛ فإنه يسيل فيها ما يَغتسل به الجُنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت....»[٥].

ومثل العبارات الأولى عبارة (القواعد) و (البيان)[٦].

وظاهر (الشهيد الثاني) في (مسائله) ما يقرب من ذلك حيث قال: لا يُنقض اليقين بالشك إلاّ في ثلاث مسائل: في غيبة الحيوان والبلل المشتبه وغُسالة الحمّام .

وقال (المصنف) في (التحرير) : غُسالة الحمّام لا يجوز استعمالها، وفي روايةٍ عن الكاظم عليه السلام : «لا بأس»[٧]، انتهى .

---

١ ـ إرشاد الأذهان: ج١ ص ٢٣٨ .

٢ ـ في (د) : (نعم) .

٣ ـ في مصححة الجوامع و (ج) : (بعدَ) .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٩ باب (١١) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ١ .

٥ ـ المعتبر: ج١ ص ٩٢ .

٦ ـ قواعد الأحكام: ج١ ص ١٨٦ ، البيان: ص ١٠٣ .

٧ ـ تحرير الأحكام: ج١ ص ٦ .

وأنت إذا نظرت إلى عباراتهم رأيت أكثرها متناقضة، فإن (الصدوق) بعد كلامه المتقدم بلا فاصل قال: «وسُئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمّام من غُسالة الناس يصيب الثوب منه؟ فقال: لا باس به»[١]، وهذه رواية أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا[٢]، حتى إن بعض المعاصرين قال: إن ظاهر (ابن بابويه) القول بطهارتها ؛ لنقله للرواية الدالة على نفي البأس إذا أصاب الثوب[٣].

والظاهر ـ بناء على أن ما يورده في كتابه حجة بينه وبين الله[٤] ـ عدم رفعه للحدث؛ لأنه قال: لا يجوز التطهّر بغسالة الحمام، ولم يقل: التطهير، فيبقى نفي البأس عنه ـ الذي هو أعم من الطهارة والعفو ـ ويبقى حكم الطهارة المسكوت عنه ـ المستلزم لرفع الخبث ـ داخلين تحت الاحتمال من كلاميه، فتدبر.

و (صاحب المعتبر) ـ بعد أن عنون المسألة بعبارة (المختصر) السابقة التي فيها: إلاّ أن يُعلم خلوها من النجاسة ـ قال: وقوله: (إلا أن يُعلم خلوها من النجاسة) لأن الحديث المانع من استعمالها[٥] علَّل المنع باجتماعه من النجاسة، فينتفي التنجيس عند انتفاء السبب، ولأن الأصل في الماء الطهارة

---

١ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ١٢ باب ١ ح ١٧.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٣ باب ٩ من (أبواب الماء المستعمل والمضاف) ح٩.

٣ ـ الرواشح الربانية في شرح الكفاية الخراسانية ـ مخطوط.

٤ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٣ من مقدمة المصنف ابن بابويه رحمه الله.

٥ ـ في المصدر: (استعماله).

فلا يقضي بالنجاسة إلا مع اليقين بوجود المقتضى... ، ثم استشهد برواية الواسطي، ثم قال: وهي وإن كانت مرسلة، إلاّ أن الأصل يؤيدها... ثم أورد كلام (ابن إدريس) المتقدم، ثم قال: وهو خلاف الرواية وخلاف ما ذكره (ابن بابويه) ، ولم نقف على رواية بهذا الحكم سوى تلك الرواية، ورواية مرسلة ذكرها (الكليني) . قال بعض أصحابنا: عن ابن جمهور، وهذه مرسلة، وابن جمهور ضعيف جداً، ذكر ذلك (النجاشي) في (كتاب الرجال)[1]، فأين الإجماع؟! وأين الأخبار المعتمدة؟ ونحن نطالب بما ادّعاه وننظر[2] في دعواه[3]، انتهى .

فناقضَ كلامه آخره أوله من وجهين:

الأول: أنه قال: ولا يُغتسل بماء الحمّام (إلاّ أن يُعلم خُلّوه من النجاسة) ، فدل كلامه على المنع من الاستعمال للنجاسة، بقرينة ذكر خلوه من النجاسة) ، وشنع على (ابن إدريس) بحكمه كحكمه بما يظهر من كلامه اختيار الطهارة كما دل أول كلامه على اختيار النجاسة .

والثاني: أنه قال: (إلاّ أن يُعلم خُلوّه من النجاسة) ، فجعل الأصل فيه النجاسة، فتُستصحب إلى أن يُعلم عدمها، فشرط في طهارته العلم بالعدم لا عدم العلم .

---

١ ـ رجال النجاشي: ص ٣٣٧ رقم ٩٠١ .

٢ ـ في المصدر: (وأفرط) .

٣ ـ المعتبر: ج١ ص ٩٢ .

وقال بعد ذلك: (ولأن الأصل في الماء الطهارة فلا يقتضي النجاسة إلاّ مع العلم بوجود المقتضي) ، واستشهد على الطهارة برواية أبي يحيى الواسطي[١].

ثم قال: (وهي وإن كانت مرسلة إلاّ أنّ الأصل يؤيدها) ، فشرط في نجاسته العلم بحصول النجاسة؛ ركوناً إلى استصحاب الأصل ـ وهو الطهارة ـ حتى يثبت الناقل، وليس إلاّ العلم بحصولها .

وبالجملة، فبعدما عرفت بعض اختلاف عباراتهم فهل المراد من ذلك الطهارة وحمل ما دل من الأخبار على النهي عن الاستعمال على الكراهة؛ جمعاً بينها وبين ما دل على نفي البأس؟

أو النجاسة والنهي عن الاستعمال للنجاسة؛ لأنه معلل بما يقتضيها، فيكون النهي لها، فتكون نجسة؟

أو على الطهارة وعدم الطهورية فنفي البأس لإثبات الطهارة، والنهي عن الاستعمال لعدم الطهورية؟ أقوال ثلاثة:

فظاهر (المحقق) : الأول[٢]؛ لما سبق من بيانه، وتضعيف مستند التنجيس وإنكار الإجماع المدعى على النجاسة؛ استصحاباً للأصل حتى يثبت الناقل

---

١ ـ عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام قال: «سألته أو سأله غيري عن الحمام: قال: ادخله بمئزر وغض بصرك، ولا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام؛ فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم» ، وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٩ باب (١١) من (أبواب الماء المستعمل والمضاف) ح ١ .

٢ ـ المعتبر: ج١ ص ٩٢ .

ممن تأخر عنه من الأصحاب؛ لظاهر النهي عن استعماله كما دل عليه الأمر، فمن ذلك : رواية حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «سألته أو سأله غيري عن الحمّام؟ قال: أدخله بمئزر وغُضَّ بصرك، ولا تغتسل من البئر التي تجتمع[١] فيها ماء الحمّام؛ فإنه يسيل فيها ما يغتسل فيه[٢] الجُنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم»[٣].

ورواية بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تغتسل في[٤] البئر التي تجتمع فيها غُسالة الحمّام؛ فإنّ فيها غُسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء، وفيها غُسالة الناصب وهو شرّهما»[٥].

قال في (المنتهى) : ولم يصل إلينا من القدماء غير حديثين ضعيفين. يشير إلى هذين الحديثين .

وقال فيهما هنالك في الأولى: وهي مرسلة؛ فإنّ محمد بن محبوب رواها عن عدّة من أصحابنا، وأيضاً فإنّ حمزة بن أحمد لا أعرف حاله .

وقال في الثانية: الثاني ما رواه (محمد بن يعقوب) في كتابه عن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن ابن أبي يعفور[٦].

---

١ ـ في المصدر: (يجتمع) .

٢ ـ في المصدر: (به) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٩ باب (١١) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ١ .

٤ ـ في المصدر: (من) .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٩ باب (١١) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ٤ .

٦ ـ منتهى المطلب: ج ، ١ ص ١٤٧ .

ثم ذكر في السند نحو مما ذكره (المحقق) سابقاً، ثم رجح الطهارة .

وبعد إقراره بأنه لم يصل إليه غيرهما فلعل استناده في هذين الكتابين في النجاسة معهما إلى الإجماع الذي نقله (ابن ادريس) .

والثالث: ظاهر (الصدوقين) ومن تبعهما على ذلك؛ حملاً لهذين الجزئين من اشتمالهما على المنع للاستعمال إنما هو لرفع الحدث الذي يتوقف على ثبوت الطهورية، ولهذا صرح فيهما بالنهي عن الاغتسال، وهو ظاهر في رفع الحدث .

ومثلهما ما رواه علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم عن أبي الحسن عليه السلام قال: «لا يُغتسل بماء[1] الحمّام؛ فإنه يَغتسل فيه من الزنا، ويَغتسل فيه[2] ولد الزنا والناصب لنا، وهو شرّهم»[3].

وما رواه في (العلل) من الموثق عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام ـ إلى أن قال ـ «وإيّاك أن تغتسل من غُسالة الحمّام ففيها تجتمع[4] غُسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم»[5].

ولرواية أبي يحيى الواسطي المتقدمة[6] التي أوردها أخيراً في (الفقيه)

---

١ ـ في المصدر: (لا تغتسل من غسالة ماء) .

٢ ـ كذا في المصدر، وفي نسخ الأصل: (منه) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٩ باب (١١) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ٣.

٤ ـ في المصدر: (يجتمع) .

٥ ـ علل الشرائع: ج١ ص ٢٩٢ باب (٢٢٠) ح ١ .

٦ ـ تقدمت في ص ٤٨ ، وهامش ص ٥٠ .

على الطهارة[١]، ولا ريب أن موضع الخلاف إنما هو حالة الشك في إصابة النجاسة، وأما مع العلم بحصول النجاسة فلا شك في الحكم بالنجاسة على المشهور مطلقاً، وعندنا إذا لم يكن المجتمع من تلك الغُسالات كُراً، ومع عدم العلم بعدم النجاسة وانتفاء العلم بعدمها .

وأنت إذا نظرت إلى الأدلة المذكورة ـ التي هي الأخبار ـ فاح لك عدم النجاسة؛ لقرينة تعليلها بما تحصل منه النُفرة مما هو نجس، كاليهودي والنصراني والناصب، ومما ليس كذلك كولد الزنا، وأنه لا يطهر إلى سبعة آباء، ومعلوم من هذا المعنى أنّ المُراد منه النجابة[٢] لا النجاسة، وكالاغتسال من الزنا وقد تقدم ما يدل على الطهارة فيه، ورواية أبي يحيى الواسطي شاهدة بذلك .

وما قيل (إنها مع ضعفها لا تعارض ما هو أقوى منها وأكثر) ليس بشيء؛ لأنها نصٌ معتضد بالأصل والعمل من أهل التحقيق مع قبول ما عارضها للتأويل من الحمل على الكراهة كما هو ظاهرها، لاعلى نفي الطهورية كما ظن؛ لأن الجمع بالحمل على الكراهة أظهر من الحمل على نفي الطهورية؛ لعدم تسليم انفكاكها عن ماء مطلق لم يتغير بالنجاسة، وقد بيّنا في أول الكتاب أنها أحد جزئي الماهية للمطلق، ولهذا نفينا مع المانع منها في كل ماء مطلق حكَمْنا عليه بالطهارة .

---

١ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ١٢ ح ١٧ .

٢ ـ في (د) : (عدم النجابة) .

ودعوى (ابن إدريس) الإجماع لم يثبت في مقام الخلاف، وإن كان منقولاً فلا يزيد على مفاد واحد من تلك الأخبار، وقد سمعت ما قيل فيها، على أنه ليس في قوله ما يدل على النجاسة صريحاً، ونفي جواز الاستعمال أعم من النجاسة ومن رفع الطهورية؛ لورود استعمال مثل ذلك في صورة المكروه، والإستعمال أعم من الحقيقة، وهو وإن لم يكن وحده مساوياً لكنه مع ضم ذكر مستنده إليه، وقد عرفت ما قيل في المستند وكثرة المخالف، وأرجحية الأصل يكون راجحاً، فضلاً عن أن يكون مساوياً، فبطل الاستدلال به .

وما قيل من (استثناء تلك الصور الثلاث: وهي البلل المشتبه، وغيبة الحيوان، وغُسالة الحمّام)[1]، من قاعدة (**أنه لا يُنقض اليقينُ بالشك أبداً**)[2] يدل على النجاسة؛ لتحققها بالإخراج، كما تحقق حكم البلل وغيبة الحيوان فهو مدخول؛ لأن البلل المتشبه خرج من القاعدة بالنص الصريح، والأدلة اقتضته، وكذلك الغيبة عند من يعتبرها .

وأما هنا فالنص ليس بصريح بل محتمل للتأويل، معارَضٌ بأظهر منه دلالة، وبعمل أهل التحقيق عليه، وفهمهم لذلك، فسلم الأصل هنا عن الناقل فرجح القول بالطهارة، وهو اختيار (المحقق) في (المعتبر)[3] و (المصنف)

---

١ ـ وهو ما نقله عن الشهيد الثاني رحمه الله ، وقد تقدم في ص ٤٧ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٧ باب (١٠) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ٣ .

٣ ـ المعتبر: ج١ ص ٩٢ .

في (المنتهى) ، فإنه قال فيه: والأقوى عندي أنه على أصل الطهارة، وقد روى الشيخ عن أبي يحيى الواسطي... ثم ذكر الرواية السابقة، ثم قال: وأيضاً روي في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب»[١].

وروي في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال في الماء الآجن: يُتوضأ منه، إلاّ أنْ يجد ماء غيره»[٢]، وهذان عامّان[٣]، انتهى .

واستدل (المولى الأردبيلي)[٤] على الطهارة بصحيحة محمد بن مسلم قال: «قلت: لأبي عبد الله عليه السلام الحمّام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسلُ من مائه؟ قال: نعم، لا بأس أن يَغتسل منه الجُنب، ولقد اغتسلتُ فيه ثم جئت فغسلتُ رجلي، وما غسلتها إلاّ لمَا[٥] لزق بها من التراب»[٦].

ومثلها صحيحته الأخرى قال: «رأيت أبا جعفر عليه السلام جائياً من الحمّام وبينه وبين داره قَذَرٌ فقال: لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تحيت ماء الحمّام»[٧].

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٣٧ باب (٣) من (أبواب الماء المطلق) ح ١ .

٢ ـ المصدر نفسه، ح ٢ .

٣ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٤٧ .

٤ ـ مجمع الفائدة والبرهان: ج١ ص ٢٩٠ .

٥ ـ في المصدر: (مما) .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٤٨ باب (٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢ .

٧ ـ المصدر نفسه، ح ٣، وفيه: (ولا نحيت) . وذكر العلامة المجلسي رحمه الله في كتابه

وأصل (تحيت) بتشديد التاء (تحيّدت) من (الحياد) وهو العُدول، قُلبت الدال تاءً، وأدغمت في التاء.

وكذا موثقة زرارة قال: «رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمّام فيمضي كما هو، لا يغسل رجليه حتى يُصلي»[1].

وقيل: وفيه أن مورد تلك الروايات غير مورد تلك، فإنه البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام. وإلحاق ما يسيل من مائه في أرضه بذلك؛ حتى يكون ما يثبت به أحدهما يثبت به الآخر، لا دليل عليه، وليس بشيء، إذ من المعلوم أنّ ما اجتمع هنالك إنما هو من هذه المياه السائلة فلا يحدث في المتجمعة

ملاذ الأخيار: ج٣ ص ١٠٠ : أن في نسخة من التهذيب: (تجنبت) ، وفي نسخة أخرى: (تحيت).

و نقل والده رحمه الله في روضة المتقين: ج١ ص ٢٣٢ عن الشهيد الثاني رحمه الله أنه قرأ «ولا تحيت» بالمثناة الفوقانية أولاً وآخراً، مشددة الآخر، والحاء المهملة، والتحتانية المشددة بعدها، قال: الظاهر أن أصله تحيدت فقلبت الدال تاء ثم أدغمت من الحيود و هو الميل و العدول عن الشيء .

وقال الفيض الكاشاني رحمه الله في الوافي: ج٦ ص ٥٣ : لا يجنب ـ بالجيم والنون المشددة ـ من التجنيب، أو بحذف إحدى التاءين من التجنب وهو بمعناه يتعدى إلى مفعولين، أو بتخفيف النون من الجَنب وهو بمعناهما، قال اللّه تعالى حكاية عن الخليل: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾ والمستتر للمفعول يعود إلى الرجل . ويُحتمل أن يُسند الفعل إلى ماء الحمام، وفي (باب دخول الحمام) : «ولا نحيت» ـ بالنون والحاء المهملة والتاء الفوقانية في آخرها ـ يعني ما بعدته، انتهى .

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١١ باب (٩) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ٢ .

نجاسة ليست من السائلة، بل إنْ لم تكن[1] المجتمعة بكثرتها أطهر لم تكن أنجس، فاستدلال (الأردبيلي رحمه الله) متّجه، فالقول بالطهارة أظهر، والاحتياط لا يخفى .

---

١ ـ في سائر النسخ: (يكن) .

(الرابعة[١]: الماء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة، ولا إزالة النجاسة، ولا الشرب إلاّ مع الضرورة) .

حكم هذه المسألة ثابت بالنص والإجماع، سواء كان ذلك الماء نجساً بالتغيّر بالنجاسة أو بانفعاله من الملاقاة للنجاسة، لكونه أقل من الكر إذا حكمنا بالإنفعال، وسواء كانت تلك الملاقاة متحققة أو محصورة في أحد المشتبهين كذلك .

وبالجملة، فحيث حصل الحكم بالنجاسة حَرُمَ الاستعمال مطلقاً إلاّ إذا أدّى ترك الاستعمال إلى هدم البدن فيقتصر على ما يندفع به الضرر . نعم، من لم ينفعل عنده القليل بالملاقاة من دون تغيّر فإن جواز الاستعمال عنده لكونه طاهراً .

وكذا من قال من (أن المنع من استعمال الإنائين إنما هو منع حُكميٌّ وتعبّدٌ شرعيٌّ للحكم بنجاستهما معاً) ، فلو أصاب ثوباً عنده ماء من أحدهما لم يجب غسله؛ لعدم العلم بإصابة النجس، وأصالة الطهارة .

بل أفرط (صاحب المدارك) فجوّز الطهارة بأحدهما والصلاة، ثم غسل ما باشره الماء الأول من الإناء الثاني، ثم الوضوء من الثاني، ثم يصلي تلك الصلاة مرة ثانية[٢]، ولا يخفى، وقد مضى الكلام عليه .

---

١ ـ المسألة الربعة من مسائل التبصرة .

٢ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ١٢٤ .

وبالجملة، فالماء النجس لا يجوز استعماله في حدث ولا إزالة خبث مطلقاً سواء وجد[١] الصعيد أم لا، ولا في الشرب، ولا في الأكل إلا الضرورة، بالنصوص والإجماع، والله أعلم[٢].

١ ـ في (ج) : (أي سواء وجد) ، وفي (د) : (مطلقاً، أي وجد) بدل (سواء وجد) .

٢ ـ في (د) و (ج) زيادة: (والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والآب) .

(الباب الثاني)[1]

(في الوضوء: وفيه فصول:)

قد تقدم في تعريف الباب الأول تعريف (الباب) و (الفصل) في الاصطلاح، وقد يُرسم لغةً بالمدخل والمخرج، ويرسم الفصل بالقطع والحاجز بين الشيئين.

والوضوء ـ بضم الوأو ـ اسم مصدر، أي التوضؤ، وفي (التهذيب) قال (الشيخ) : والوضوء ـ بضم الواو ـ المصدر، وكذلك التوضؤ، ومثل ذلك الوَقود ـ بفتح الوأو ـ اسم لما يوقد بالنار، والوُقود ـ بالضم ـ المصدر مثله[2] التوقد[3]، انتهى.

والأول أولى بالمأخوذ من الوضاءة بمعنى النظافة والحسن، يُقال: فلان وضيء الوجه. قال الشاعر:

مَسَامِيحُ الْفِعَالِ ذَوُو أَنَاةٍ مَرَاجِيحُ وَأَوْجُهُهُمْ وِضَاءُ[4]

سمي هذا الفعل بذلك لأنه ينقي الجسد من الأحداث التي هي نجاسات

---

١ ـ من أبواب التبصرة.

٢ ـ في (ج) : (مثل) ، وفي المصدر: (ومثله).

٣ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ١٤.

٤ ـ المصدر نفسه.

باطنية[١]، وينظف منها، ويحسّن وجه القلب، ويبيضه عن سواد الذنوب، ويطيب رائحته من نَتَن الخطايا، وروى (الصدوق ﷺ) في (العيون) و(العلل) بإسناده إلى الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام... ـ إلى أن قال ـ «فإن قال قائل: فَلِمَ أمرَ بالوضوء وبدء به؟ قيل: لأن يكون العبد طاهراً إذ قام بين يدي الجبّار في مناجاته إيّاه، ومطيعاً له فيما أمره، نقياً من الأدناس والنجاسات، مع ما فيه من طرد الكسل والنعاس... الحديث»[٢].

(الفصل الأول: في موجباته) :

استعمل لفظ الموجبات للنواقض مجازاً من حيث أنها تكون سبباً[٣] لأن يوجبه السبب المعنوي بسبب وجوب غاية مشروطة به؛ لأنّ من حصل على صفة ليُباحَ له معها الدخول في الصلاة لا تجب عليه طهارة ثانية، وذلك هو معنى الطهارة، فإذا حصل لتلك الطهارة التي يباح بها الدخول في الصلاة ناقضٌ من النواقض الآتية، وجبت الطهارة، فسُمّيت موجباتٌ؛ نظراً إلى ترتّب الوجوب عليها مع وجوب الغاية .

وبعض الأصحاب عبّر عنها بالنواقض باعتبار أنها طرأت على الطهارة فنقضت حكمها، وبعضهم عبّر عنها بالأسباب باعتبار أنها يترتب عليها فعل يكون سبباً لاستباحة ما هو مشروط بذلك الفعل .

---

١ ـ في (ج) : (باطنة) .

٢ ـ علل الشرائع: ج١ ص١٥٦ ب ١٨٢ ح ٩ ، عيون أخبار الرضا: ج١ ص١١١ ب ٣٤ ح ١.

٣ ـ في مصححة الجوامع و (ج) : (أسباباً) .

والسبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، وهو السبب المعنوي، وهو ما اشتمل على حكمة باعثة على شرعية الحكم المسبب، والسبب الوقتي وهو كون الوقت مقتضياً ثبوت حكمٍ شرعي .

وفي اصطلاح أكثر الأصولين: السبب وصفٌ وجودي ظاهر، وقد دل الدليل الشرعي على كونه معرّفاً لحكم شرعي، والأكثر على إرادة هذا من الأسباب والعلل الشرعية حيث تَرِدُ من الشارع . والحق أنها أسباب معنوية كما هي واردة عنه عليه السلام ، إلاّ أنّ الأسباب قد تكون تامة وقد تكون ناقصة، فإذا كان السبب الباعث على شرعية الحكم مركباً من أسباب، وذكر الشارع عليه السلام شيئاً منها لبيان الحكم المعلل بها، وعثر عليه بعض من وقف عليه، حُكم بكونه مُعَرِّفاً بالمعنى الثاني وهو كونه وصفاً للحكم، وإذا عثر عليه من يرويه ويدريه ـ وهو الفقيه المحدث الذي يعرف اللّحن ويفهم معاريض الكلام[1] ـ وعرف بنور الله كونه سبباً معنوياً، وربما عثر على جميعها فحكم بالحكم البات، وليس عليه بيانه لكل مُستخبر؛ لعدم احتماله من كل سائل، كما قال علي عليه السلام ـ على ما رواه (الصدوق) في (التوحيد) قال عليه السلام : «وليس كل العلم يقدر العالم أن يفسره؛ لأن من العلم ما يُحتمَل ومنه ما لا يُحتمَل، ومن الناس من يَحتمِل ومنهم من لا يَحتمِل»[2]، انتهى.

---

١ ـ إشارة إلى ما تقدم مما في الروايات في ص ٣٩ ـ ٤٠ .

٢ ـ التوحيد: ص ٦٨ ح ٥ وفيه: «وليس كل العلم يستطيع صاحب العلم أن يفسّره لكل الناس؛ لأنّ منهم القوي والضعيف، ولأنّ منه ما يُطاق حمله ومنه ما لا يُطاق حمله» .

وبالجملة فهذا مليء بالبيان وإن تقاعدت عنه الأذهان فليس بضارّةٍ، فإنّ[١] لكل حق حقيقة، ولكل صواب نورٌ، وما أحسن ما قال الشاعر:

وهب أني أقول: الصبح ليل أيعمى الناظرون عن الضياء؟![٢]

وقد تقدم كلامٌ في هذا المقام .

والحاصل، أن الموجبات والأسباب في مسألة الوضوء ليست على هذا التحويل؛ باعتبار ما ترتب عليها، فالتسمية مجاز، وكذا تسميها بالنواقض باعتبار طريانها على الطهارة لا مطلقاً؛ للتخلف فيما قبل التكليف بالطهارة كما في الصبي، فلا معنى لكون العبارة عنها بالنواقض أحسن العبارات، كما قاله (الشيخ المقداد) في (التنقيح)[٣]، إذ التسمية بالاعتبار، ولكلٍ اعتبارٌ في التعبير عنها .

(إنما يجب بخروج البول والغائط والريح من المعتاد) :

البول: هو فضلة مزاج الطعام من الماء، سواء تحلل من الشراب من مطلق الماء، أو مما مازج الطعام في خلقته، أو بالمزج .

والغائط: هو فضلة الطعام ، فهاتان فضلتان تُكوِّنَان من فضلتي الكيلوس[٤]

---

١ ـ في مصححة الجوامع و (د) : (لأن) .

٢ ـ البيت لأبي الطيب المتنبي:

وهبني قلت: هذا الصبح ليل أيعشى العالَمون عن الضياء؟!

٣ ـ التنقيح الرائع: ج١ ص ٦٦ .

٤ ـ هو الطعام إذا انهضم في المعدة قبل أن ينصرف عنها ويصير دماً . النهاية في غريب الحديث: ج٤ ص ٢٠٠ باب (ك) مع (م) مادة (كمس) .

في الطبخ الأول لا من فضلة الكيموس[1]؛ لأن فضلة الكيموس ما في الكيلوس، وفاضله هو الذي تقذفه الطبيعة إلى الظاهر فتكوّن منه الشَّعر في أقطار الجسد، ما لطف منه نبت في أعالي البدن وما كثف نبت في الأسافل.

وقوله: (من المعتاد) قيد للثلاثة، وهو صفة للموضع، وظاهر العبارة شمولها للطبعي وغيره مع انسداد الطبيعي، أو مطلقاً، تحت المعدة أو لا، ونقل (المصنف) الإجماع على نقض ما خرج من غير الطبيعي مع انسداد الطبيعي، بل ظاهر كلامه أن خروج الحدث من غير الموضع المعتاد ينقض الطهارة إجماعاً إذا اعتاد، سواء انسد المعتاد أم لا؛ لعطف الإنسداد عليه .

قال في (المنتهى) : لو اتفق المَخْرَج في غير المعتاد خِلْقَةً انقضت الطهارة بخروج الحدث منه إجماعاً؛ لأنه مما أنعم الله عليك، وكذا لو أنسدّ المعتاد وانفتح غيره... إلخ[2].

---

١ ـ كلمة فارسيّة معرّبة تعني: الخُلاصة الغذائية، وهي مادة ليّنة بيضاء صالحة للامتصاص تستمدها الأمعاء من المواد الغذائية في أثناء مرورها بها . المعجم الوسيط ص ٨٠٨.
والكيموس في عبارة الأطباء: هو الطعام إذا انهضم في المعدة قبل أن ينصرف عنها ويصير دماً . النهاية في غريب الحديث: ج٤ ص ٢٠٠ باب (ك) مع (م) .
وفي كتاب فرهنگ مُعين: ص ٢١٤ ما ترجمته: (كيموس: له معنيان: الأول: هي مواد غذائية موجودة في المعدة تختلط بالمواد المترشحة منها، وهي غليظة نوعا ماً . والثاني: استحالة الطعام في المعدة بعد الهظم إلى مادة أخرى غليظة مائلة إلى الصفرة) ، انتهى .

٢ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٨٨ .

وقال في (التذكرة) : لو خرج البول والغائط من غير المعتاد فالأقوى عدم النقض، سواء قَلاّ أو كَثُرا، وسواء انسد المخرج أو لا، وسواء كانا من فوق المعدة أو تحتها، وبه قال أحمد بن حنبل؛ لقوله تعالى: ﴿أو جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾[١]، والأحاديث... إلخ[٢].

وقال في (النهاية) : وإنما تنقض[٣] لو خرجت من المواضع المتعادة على الأقوى؛ صَرفاً للّفظ إلى المتعارف، ويُحتمل النقض؛ للعموم لو خرج من غيرها، سواء كان فوق المعدة أو تحتها، فحينئذ لو خرج الريح من القُبُل في النساء أو من الذكر لأُدْرَةٍ[٤] وغيرها نقض . وعلى الأول: لو انسد المعتاد وانفتح غيره نقض؛ لأن الإنسان لا بد له في العادة[٥] من منفذ تخرج[٦] منه الفضلات التي تدفعها الطبيعة، فإذا انسد ذلك قام ما انفتح مقامه، ولا فرق بين أن ينفتح فوق المعدة أو تحتها حتى لوقاء الغائط واعتاده نقض[٧]، انتهى.

---

١ ـ سورة المائدة، الآية ٦ .

٢ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٩٩ ـ ١٠٠ .

٣ ـ في المصدر: (ينقض) .

٤ ـ رجلٌ آدَرُ وبه أُدْرَةٌ، والأُدْرَةُ: نفخة في الخصية، وهو الفتق . انظر: النهاية في غريب الحديث: ج١ ص ٣١، الصحاح: ج٢ ص ٥٧٧، مادة (أدر) .

٥ ـ من المصدر، وفي نسخ الأصل: (لابد له حينئذ) .

٦ ـ في المصدر: (يُخرج) .

٧ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٧١ .

وقال (الشهيد) في (الدروس) : من المعتاد طبعياً أو عرضياً[١].

وقال (الشيخ المقداد) في (التنقيح) في تعريف المعتاد: هذا شامل لأمرين: الأول: ما هو معتاد بحسب الطبيعة كما هو معلوم لكل أحد . الثاني: ما اتفق حصوله ثم صار معتاداً، فإن الكل منها إذا خرجت منه الفضلة نقضت، سواء كان من فوق المعدة أو لا، وسواء كان جرحاً أو غيره؛ لشمول النص لذلك كله[٢]، انتهى .

أقول: وأنت إذا تتبعت عبارات الأصحاب وجدت أكثرها ـ كما نقلنا لك منها ـ دالاً على أن مرادهم من المعتاد: ما هوأعم من الطبيعي إذا تحقق كونه معتاداً، سواء كان ذلك بالعرف ـ كما هو الأظهر ـ أو بالمرتين والثلاث ـ كما قيل ـ ، ولهذا [اختار][٣] (المصنف) في (التذكرة) عدم النقض لو خرجا من غير المعتاد[٤]، وهذا هو الذي ادعى (المصنف) في (المنتهى) عليه الإجماع إذ يقول: لو اتفق في غير المعتاد خلقة[٥]، إذ الظاهر منه المعتاد بتكرر الخروج لا بالخلقة، وعبارته في هذا الكتاب ظاهرة في العموم، فعلى هذا لا الفرق بين أنْ ينسدّ الطبيعي أو لا، وبين أنْ يكون المنفتح فوق المعدة أو محاذيها أو تحتها، إذ المفروض أنّ الخارجَ بولٌ أو

---

١ ـ الدروس الشرعية: ج١ ص ٨٧.

٢ ـ التنقيح الرائع: ج١ ص ٦٦.

٣ ـ زيادة منا لتقويم العبارة .

٤ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٩٩.

٥ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٨٨ .

غائطٌ لا طعام ولا شراب .

وقول (الشيخ) : إن خرجا من فوق المعدة أم لا[١]، وقول أحدهما عليهما السلام : «ما يخرج من طرفيك... الحديث»[٢]، وقول الصادق عليه السلام : «لا ينقض[٣] الوضوء إلاّ ما خرج من طرفيك الأسفلين... الحديث»[٤]، حصر المناقض في الخارج لا في موضع الخروج، وذِكْرُ[٥] الموضع بيان للخارج على جهة الأغلبية بما هو المتعارف .

نعم، يشترط الاعتياد[٦] لتحقق توجّه الطبيعة إلى قذفه من ذلك وإن لم ينسد الطبيعي؛ لأنه مع الاعتياد يكون مما أنعم الله به عليك؛ لحصول الراحة والتخلي بذلك، فيشمله قوله تعالى: ﴿أو جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾.

واشتراط الانسداد ليس بسديد؛ لعدم الدليل عليه، وتحقق المقتضي بدونه، وصحة شمول الأدلة بدونه أيضاً .

وقال (المصنف) في (المنتهى) : وكذا لو انسدَّ الطبيعي وانفتح غيره[٧]، يريد به أنه ينتقض إجماعاً . وحمل المعتاد على الطبيعي هنا بخلاف ما قبله

---

١ ـ المبسوط: ج١ ص ٢٧ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٤٩ باب (٢) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٢ .

٣ ـ في المصدر: (ليس ينقض) .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٤٩ باب (٢) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٣ .

٥ ـ في (ج) : (وذلك) ، و في (د) : (وذكر ذلك) .

٦ ـ في مصححة الجوامع و (ج) : (الاعتبار) .

٧ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٨٨ .

إلاّ أنْ نقول: مراده من الأول: سواء انسد الطبيعي أم لا، لكن الظاهر أن هذا خلاف مذهبه، اللهم إلاّ أنْ يُقال: إنه قائل بعدم الاشتراط؛ لئلا يتناقض كلامه، وأنه مع الانسداد يكفي انفتاح غير الطبيعي وإن لم يكن معتاداً كما هو ظاهر إطلاق كلامه الثاني، فيكون الاشتراط عنده لغير المعتاد .

وإن عنى بالمعتاد في الثاني الطبيعي فإن أبقى المخرج المتفق في الأول على عمومه كان الثاني تكريراً .

نعم، لو جعل تعريف المعتاد في الثاني للعهد الذكْري وقيّد المخرج في الأول بالمعتاد ليكون هو المعهود استقام الكلام .

وبالجملة، والمعروف من مذهبه اشتراط الانسداد، وهو الذي حكاه في (التذكرة) عن الشافعي حيث قال: لأن غير الفرج إنما يعطي حكمه للضرورة، وإنما يحصل مع الانسداد لا مع عدمه[1]، انتهى .

وأنت خبير بأنّ النقص المذكور ليس حكماً للفرج، إذ لو كان كذلك لنقض ما يخرج منه من دم غير الدماء الثلاثة، ودود، ومذي، ووذي، وودي، بل الحكم للخارج ـ كما قلنا سابقاً ـ فلا فائدة للانسداد إلاّ توجّه الطبيعة واعتيادها للقذف من ذلك المنفتح، فإذا تحقق ذلك تحقق النقض وإن لم يكن انسداد . ولو انسد الطبيعي وانفتح غيره لم يعط حكمه، فلا ينتقض الوضوء بمس باطنه كما ينتقض بمس باطن الفرج عند من يقول به .

---

١ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١٠٠ .

وأما تمشية الاستجمار فيه بالأحجار كالطبيعي على أحد الاحتمالين، فلأن الأحجار مُنَقِّيَةً لغير المتعدي لا لأن الموضع أعطي حكم الطبيعي، ولهذا لا يلزم فيه الغُسل بالإيلاج فيه عند من يقول بالإيلاج بالطبيعي، فلا معنى لاشتراط الانسداد إذا تحقق دفع الطبيعة للفضلة من الموضع المنفتح بالاعتياد، إذ لا يجب في الموجب للنقض وحدة المخرج كما في الخنثى المشكل، فإنه ينقض عندنا من أيهما خرج .

وخلاف الشافعي فيه في أحد قوليه بعدم النقض؛ لجواز أن يكون ذلك المخرج ثقبة زائدة[1]، ضعيف، يظهر ضعفه مما حققناه .

وأما الريح: فالكلام فيها كالبول والغائط إذا خرجت من غير المعتاد في النقض مطلقاً، بشرط أن أن تجد ريحها ـ وهو رائحة الغائط ـ لا غير؛ لتُميَّز بتلك الرائحة من[2] سائر أنواع الرياح من الجشأ وغيره . وإلى نحو ما أشرنا إليه أشار الصادق عليه السلام في صحيحة زرارة بقوله عليه السلام : «**أو فسوة تجد ريحها**»[3].

وبشرط الاعتياد ليحقق الإحداث ـ بكسر الهمزة ـ بواسطة توجّه دفع الطبيعة . والإحداث: هو ـ حقيقةً ـ سبب النقض .

ولو قيل بعدم الإشتراط للاعتياد لم يكن بعيد؛ إذ ليس دفع الطبيعة ولا

---

١ ـ المجوع: ج٢ ص ٨ و١٠ ، مغني المحتاج: ج١ ص ٣٢ .

٢ ـ في (د) : (عن) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٤٦ باب (١) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٢ .

الإحداث هو حقيقةً سببٌ بشرط النقض على كل حال؛ لأن المقعدة لو خرجت وعليها شيء من الغائط نقض وإنْ لم ينفصل؛ للعموم .

وكذا الدود لو خرج وهو متلوث بشيء من الغائط نقض، وليس بشيء منها إحداث ولا دفع طبيعةٍ ولا اعتياد ولا خاصية في المخرج، وإنما هو للخارج، فمهما تحقق أنه غائط، لاطعام ولاقيء، أو أنه بول، لا ماء ولا رطوبة من سائر الرطوبات .

وكذلك الريح بصفتها من الرائحة كما مرّ، لا مثل الجشأ، نقضَ، سواء كان من المخرج الطبيعي في الخروج ـ على تقدير عدم الانسداد ـ أم لا .

وأما الريح الخارجة من ذكر الرجل وفرج المرأة فيحتمل عدم النقض صَرفاً للّفظ على المتعارف، ولأنهما ليس لهما اتصال بالمعدة التي هي وعاء الفضلات التي تحصل منها ريح الفضلة التي عجزت هاضمة المعدة عن إحالته؛ لأن الذكر إنما يتصل بها بواسطة المثانة، وليست سبيلاً للريح؛ لأنها سبيل الماء، وسبيلُ الريحِ سبيلُ الغائط .

وأما الفرج فبالكبد، والكبد لا يصل إليها إلاّ الكيلوس أو الكيموس، وهما طيّبان طاهران، بمعنى أن كُلاًّ منهما صفى عن الأحداث الغائطية والبولية والريحية، فالريح الخارجة من أحدهما إما أنْ تكون قد دخلت في المخرج عند انفتاحه في حال الجماع، أو الاستبراء، وغير ذلك، فانحبست ثم خرجت، أو تكون متحللة من تلك السُّبُل لحركته أو تمدد، فاجتمعت

فخرجت[١]، وأمثال ذلك، وليس بشيء[٢] من ذلك بمتصل بالمعدة ولا خارج عنها، ولهذا لا تجد له تلك الرائحة المميزة النّاقضة عن غيرها، ويحتمل النقض عملاً بالعموم، والأول أولى؛ لأن الريح الخارجة من الذكر أو الفرج لا تتبادر إليها الأفهام عند إطلاق الخطاب، ولا كثير الوقوع حتى يقبح من الحكيم إغفاله؛ لعموم البلوى به، والخطاب جرى على ما يحضر أفهام المكلفين حال السؤال والتحمّل، فلا يشملها العموم .

---

١ ـ في مصححة الجوامع و (ج) : (وخرجت) .

٢ ـ في (د) : (وليس شيء) .

[قال قدس سره :] (والنوم الغالب على السمع والبصر، وما في معناه، والاستحاضة القليلة الدم، ولا يجب بغير ذلك) :

إعلم أنّ الحكم بكون النوم الغالب على السمع والبصر ناقضاً للطهارة مذهب علمائنا أجمع، ما عدا (الصدوقين)[١]، وقد انعقد الإجماع بعدهما على ذلك، وهو مذهب أكثر الجمهور؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «العين وكاء السته[٢]، فمن نام فليتوضأ»[٣] .

والسّتَه: حلقة الدبر[٤].

وصحيحة زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : «لا ينقض الوضوء إلاّ ما خرج من طرفيك و[٥] النوم»[٦].

---

١ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٥٦ ، وانظر: من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٣٨ ح ١٤٤ .

٢ ـ في المصدر: (السّه) ، وفي (ج) و (د) : (السية) وهو خطأ .

٣ ـ سنن ابن ماجة: ج١ ص ١٦٠ باب (٤٦ـ الوضوء من النوم) ح ٤٧٧ ، سنن البيهقي: ج١ ص ١١٨ في نفس الباب .

٤ ـ الصحاح: ج٦ ص ٢٢٣٣ باب (ه) فصل (س) ، وهي نفسها (السه) بفتح السين وتخفيف الهاء، قال ابن الأثير: جعل اليقظة للأست كالوكاء للقربة، والوكاء: الخيط الذي تشد به الصُرّة والكيس وغيرهما، فكما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج، كذلك اليقظة تمنع الأست أن تحدث إلا باختيار، والسه: حلقة الدبر، وكنّى بالعين عن اليقظة، لأن النائم لا عين له تبصر . النهاية في غريب الحديث: ج٥ ص ٢٢٢ حرف (و) باب (و) مع (ك) مادة (وكا) .

٥ ـ في المصد: (أو) .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٥٢ باب (٣) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ١ .

وقول (ابن بابويه) إنّ الرجل إذا رقد قاعداً لا وضوء عليه[١]، ما لم ينفرج، ومثله قول الشافعي، وزاد اشتراط أن يفضي بفرجه إلى الأرض[٢]، ليس بشيء؛ لإمكان حمل ما دل على ذلك على النوم الذي لا يغلب العقل، جمعاً بينه وبين ما دل على أن الغالب على العقل ناقضٌ، كما صرّحت به صحيحة زرارة الآتية[٣] وغيرها .

واستمساك النائم قاعداً يدل على ذلك؛ لأن الغالب في النائمِ المستغرقِ السقوطُ، كما أن الغالب في الخفقة والسِّنة من القاعد الاستمساك، فيكون ذلك أمارة على عدم تحقق النوم الناقض بالغلبة المذكورة، فإذا تحقق ذلك كذلك كان ناقضاً على كل حال؛ لإطلاق ما سبق من الأخبار، وخصوص صحيحة عبد الحميد بن عوض عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعته يقول: من نام وهو راكع أو ساجد أوماش على أي الحالات، فعليه الوضوء»[٤].

ورواية أنس: أن أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله كانوا ينامون ثم يقومون يصلون ولا يتوضأون[٥]، لا يصلح دليلاً؛ لعدم استنادها إلى حجة، ولاحتمال السِّنة، ولتضمّنها النفي، فلا حجة فيها .

---

١ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٣٨ ح ١٤٤ .

٢ ـ مغني المحتاج: ج١ ص ٣٤، المحلى: ج١ ص ٢٢٥ .

٣ ـ تأتي في ص ٧٨ .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٥٣ باب (٣) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٣ .

٥ ـ صحيح مسلم: ج١ ص ١٩٦ ، سنن الترمذي: ج١ ص ٥١ ح ٧٨ ، سنن البيهقي: ج١ ص ١٢٠ ، سنن الدارقطني: ج١ ص ١٣١ ح ٣ .

ورواية ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي، ثم قلت: صلّيتَ ولم تتوضأ وقد نمتَ؟! فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً»[1]. فأول ما فيها: أن ابن داود قال: ذكر ابن المنذر أن هذا الحديث لا يثبت؛ لأنه مرسلٌ روايةً عن أبي العالية، وقال شعيب: لم يرو عنه إلا أربعة أحاديث، وهذا ليس أحدها[2].

وأما ثانياً: فلا دلالة فيها ـ على تقدير صحتها ـ لاحتمال توهم ابن عباس أنه ﷺ نام، وأجابه بما يوهم تصديقه؛ حسماً لمادة النزاع، والدليل على ذلك أن المعروف من سنّته ﷺ أن النوم إذا تحقق بذهاب الحاستين نقض الوضوء.

وبيان ذلك: أنّ أهل بيته عليهم السلام الذين حفظوا شريعته ـ كما هي على ما أراد ـ كان مذهبهم ذلك، وما ورد عنهم بما يطابق هذه الرواية جارٍ مجرى التقية؛ لأن مذهبهم ومذهب أصحابهم الذين عليه يعملون هو أنّ النون إذا غلب على الحاستين نقض الوضوء وإن تستروا بالقول، وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال، والأصل في ذلك أن النوم في نفسه حدثٌ؛ لا أنه إنما ينقض لاستلزامه ذلك.

و (المصنف رحمه الله) قال في (النهاية) في تعليل كونه ناقضاً لكونه حدثاً لا لاستلزامه، قال: ولأن النوم إنما أثّر لأنه مظنّة الخروج عن غير شعور، وهذا

---

١ ـ سنن أبي داود: ج١ ص ٥٢ ح ٢٠٢، سنن البيهقي: ج١ ص ١٢١.

٢ ـ ذكر هذا المحقق رحمه الله في المعتبر: ج١ ص ١١٠.

المعنى لا يختلف في الصلاة وغيرها . والسُكْر والإغماء والجنون يُشبه النوم في أنه قد يُخرج الخارج عن غير شعور، بل المظنّة عند هذه الأسباب أبلغ، وكان الإيجاب فيه أكمل . ولو أخبره المعصوصم عليه السلام بعدم الخروج انتقض وضوئه؛ إقامة للمظنّة مقام السبب، كالمشقة مع السفر، وعلى قول من جعله ناقضاً بالعرض تكون طهارته باقية[1]، انتهى كلامه .

ولا يخفى ما في كلامه من التناقض، فإن قوله: إنما أثّر لأنه منطقة للخروج، وكذا قوله: إقامة للمظنة مقام السبب، ينافي كونه حدثاً في نفسه، ويلزم منه عدم النقض عند عدم الخروج بأخبار المعصوم عليه السلام ، وهو يستلزم كونه غير ناقض بنفسه، بخلاف ما ذُكر .

والحق أنه حدثٌ حقيقةً بنفسه، والدليل على ذلك صحيحة إسحق بن عبد الله الأشعري عن أبي عبد الله عليه السلام : «لا ينقض الوضوءَ إلاّ حدثٌ، والنوم حدث»[2]، فجعله عليه السلام حدثاً فهو حدث لأصالة الاستعمال في الحقيقة .

أما شرعاً فظاهرٌ، وأما حقيقةً فلما يأتي بيانه .

وأُورد على هذا الحديث إشكال؛ لأنه من ثاني الأشكال[3]، وشرطه اختلاف المقدمتين كيفاً، وكلية كبراه .

---

١ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٧٣ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٥٣ باب (٣) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٤ .

٣ ـ انظر: مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٥٦ .

والأُولى ـ على ما يظهر منها ـ مركبة من سالبة، وهي «لا ينقض الوضوء غير الحدث» ، ومن موجبة وهي «ينقض الوضوء حدث» .

فلمّا تضمّنت الصغرى المقدمتين المذكورتين تعذّر على ظاهر ذلك الإنتاج، أما على الأولى فلعدم تكرر الوسط، إذ غير الحدث ليس بحدث، وأما على الثانية فلعدم الشرط ـ وهو الاختلاف كيفاً .

والجواب: أنه ليس المراد بالحدث حدثاً معيناً، ولا حدثاً مّا، بل المراد به كل حدث كما هو ظاهرٌ، فتكون في قوة (كل حدث ناقض للوضوء) ، فيصير من الشكل الرابع، فحصل شرطه [وهو] إجاب المتقدمتين وكلية الصغرى فينتج، أو يُعكس فيكون من الأول فينتج، على أنه إذا أريد بمحمول الصغرى العموم ـ كما هو المراد من كلامه عليه السلام ـ كان محمول الكبرى أحد أفراده، ويكون الوسط متكرراً، فلا حاجة إلى ردة إلى الرابع والأول[1]؛ لأن النوم حدث في الحقيقة بحكم الكلية؛ لاستغراق حرف التعريف، والنوم في الحقيقة حدث كما ذكره عليه السلام .

وبيان ذلك: أن النوم عبارة عن الوفاة الحادثة عن اجتماع النفس الحيوانية التحتية المتعلقة بالأبخرة المتقومة بها الحرارة الغريزية في القلب وصرف وجهها إلى جهتها العليا، ويبقى شعاعها الذي هو الحرارة الغريزية متعلقاً بأقطار البدن ـ وهو الرابط[2] للحياة بالبدن ـ حال النوم فإذا انصرف

---

١ ـ في (د) : (أو) .

٢ ـ في مصححة الجوامع (ج) : (الرابطة) .

نظرها من أقطار البدن واجتمع في القلب وتوجّه إلى العالم المثالي، أظلمت تلك الأقطار وذبلت وبردت، وهو الحدث الأصغر؛ لخروج النفس الذي هو ظاهرها من أقطار البدن، واجتماعها في القلب، وهو الموت الأصغر، وإذا خرجت مع الأبخرة بجميع الحرارة الغريزية عن تلك الأقطار وعن القلب حصل البرد الكلي والذبول التام والظلمة الغاسقة، وهو الحدث الأكبر؛ لخروج الروح مع الحرارة الغريزية الكامنة في النطفة، وتلك الأبخرة المتقومة بها الحرارة الغريزية هي المعبر عنها بالنطفة التي خلق منها ـ كما في حديث (العلل)[1] ـ وهو الموت الأكبر .

فكما أن خروج المني ودم الحيض ـ مثلاً، الذين هما صفو الغذاء ومركب الحرارة الغريزية ـ موجب للحدث الأكبر، وخروج البول والغائط ـ الذين هما ثفل الكيلوس ـ موجب للحدث الأصغر؛ لأنهما ظاهر ذلك الصفو (صفو الغذاء) الذي هو الكيموس، كذلك خروج الأبخرة مع الحرارة الغريزية جميعها بأصلها موجب للحدث الأكبر، وخروج نظرها بوجه الحرارة الذي هو ظاهرها موجب للحدث الأصغر، فالنوم حدث في نفسه مثل حدث البول والغائط، فتفهَّم ما أشرنا إليه تفْهَم .

وعلى هذا المعنى من كون النوم الغالب على الحاستين ناقضاً للطهارة انعقد الإجماع من الفرقة المُحقّة بعد (الصدوقين) .

---

١ ـ علل الشرائع: ج١ ص٣٠٠ ح ٤ عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنه سئل: ما بال الميت يُغسّل؟ قال: «للنطفة التي خُلق منها يُرمى بها» .

هذا ما نقله أكثر العلماء عن (الصدوقين) والموجود في (الفقيه) باب (ما ينقض الوضوء) من رواية زرارة عنهما عليهما السلام... إلى أن قال: «مِن غائط أو بول أو مني أو ريح، والنوم، حتى يذهب العقل»[١]، ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك، وهذا صريح بأن[٢] النوم ناقض عنده لا سيما ذكره لذلك في هذا الكتاب الذي هو اعتماده .

نعم، أورد بعد ذلك رواية سماعة دالةً على ما نُقل عنه ظاهراً، ولعله أراد منها ما لم يذهب عقله، فإنه في الغالب إذا ذهب عقله انفرج، ولا يكاد يُستمسك بدليل ما ذكره في (المقنع) فإنه قال فيه: وإن[٣] نمتَ وأنت جالس في الصلاة فإن العين قد تنام من[٤] العبد[٥] والأذن تسمع، فإذا سمعَتْ الأذن فلا بأس[٦]، وهو شاهد لما قلنا له .

نعم، ظاهر كلامه بعد هذا الكلام: إنما الوضوء مما وجَدْتَ ريحه أو سمعتَ صوته[٧]، يدل على أن النوم عنده ليس ناقضاً وإنما ينقض لأنه مظنته للناقض، فلو قيل: إنه إنما خالف الأصحاب في كونه ناقضاً بنفسه، لم

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٤٩ باب (٢) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٢ .

٢ ـ في مصححة الجوامع و (ج) : (في أن) .

٣ ـ في المصدر: (ولا تتوضأ إن) .

٤ ـ (من) ليست في المصدر .

٥ ـ في المصدر: (بعبد) .

٦ ـ المقنع: ص ١٩ .

٧ ـ المقنع: ص ١٩ .

يكن بعيداً كما في (المقنع) ، وأما أنه عنده ليس بناقض فلا، كما نقلنا عنه، ونَقَلَ بعضٌ عنه أنه ادّعى في (الخصال) الإجماع على النقض به، وبالجملة، فهو ناقض بالإجماع، فلاحظ .

فأما السِّنة ـ بكسر السين المهملة، وهو ابتداء النوم أي الأخذ في الاجتماع المذكور ـ فليست بنوم؛ لعطفه عليها في الكتاب، قال تعالى: ﴿لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ﴾، والعطف يقتضي المغايرة، ولأن النوم الناقض محدود بزوال العقل ـ كما في رواية زرارة ـ فلا تكون السِنة ناقضةً، ولا الخفقة؛ حتى لا يحفظ حدثاً يحدث منه، وحتى يذوق لذة النوم ـ كما في النصوص[1] ـ ويتحقق الناقض؛ لأنه على يقين من الطهارة؛ لأن اليقين لا ينقضه إلا اليقين كما في صحيحة زرارة قال: «قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب[2] الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ قال[3]: يا زرارة، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء. قلت: فإن حُرّك إلى جنبه شيءٌ ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بيّن، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا يُنقض اليقين ـ أبداً ـ بالشك، ولكن ينقضه يقين[4] آخر»[5]، انتهى .

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٥٢ باب (٣) من (أبواب نواقض الوضوء) .

٢ ـ كذا في المصددر، وفي نسخ الأصل: (توجب) .

٣ ـ في المصدر: (فقال) .

٤ ـ في المصدر: (وإنما تنقضه بيقين) .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٤٥ باب (١) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ١ .

فأبان عليه السلام أنه لو شك في النوم لم ينتقض وضوئه؛ لأصل الطهارة المتقين، وكذا لو تخيّل له شيء كالرؤيا أو حديث النفس فإنه قد ينجر بالفكر[١] والهُدوء إلى الغفلة عن المحسوسات فتظهر له بعض المتخيلات، بل ربما يسمع صوتَ مخاطبٍ له، وربما رأى صورته في عالم الخيال إذا استغرق في الفكر وهو يقظان، إلاّ إذا تحققت الرؤيا وثبت المنام بأن يجد طعم النوم ـ كما في صحيحي عبد الرحمن بن الحجاج والشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيهما: «ما أدري ما الخفقة والخفقتان، إن الله يقول: ﴿بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[٢]، إن علياً عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء»[٣]، انتهى ـ ليكون ناقضاً ليقين أصل الطهارة بيقين طَرَيان الناقض لها.

وقول (المصنف رحمه الله) : (وما في معناه) ، أي معنى النوم الغالب على السمع والبصر المستلزم بذلك لغلبته على العقل؛ لأن النفس إنما تستعمل العقل بواسطة الآلات والأعوان، فإذا غلب النوم على الواسطة منع من استعمال العقل فكان غالباً عليه، [و] يريد به الجنون والإغماء والسكر، فإنّه ذكر في (المنتهى) : أنه لا يعرف فيه خلافاً بين أهل العلم[٤].

---

١ ـ في (ج) : (ينجر به الفكر) .

٢ ـ سورة القيامة، الآية ١٤ .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٤٥ باب (١) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٨ و ٩ .

٤ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٠٢ .

وقال في (النهاية) : كلّ ما[١] يُزيل العقل من سكر أو إغماء أو جنون أو نوم يوجب الوضوء[٢].

وقال في (التذكرة) : كلّ ما[٣] أزال العقلَ من إغماءٍ أو جنونٍ أو سكرٍ أو شربٍ مُرقد ناقضٌ؛ لمشاركته للنوم في المقتضى، ولقول الصادق عليه السلام : «إذا خفي[٤] الصوت فقد وجب الوضوء»[٥]، وللشافعي في السكر قولان[٦]: أضعفهما عدم النقض؛ لأنه كالصاحي في الحكم، فينفذ طلاقه وعتقه وإقراره وتصرفاته، وهو ممنوع[٧]، انتهى .

وذكر (الشيخ) في (التهذيب) إجماع المسلمين على نقض الجنون والإغماء، واستدل عليه بصحيح معمر بن خلاّد وفيه: الإغفاء[٨]، فقيل عليه: إنه مختص بالنوم . وأُجيب بعموم الجواب بقوله عليه السلام : «إذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه» .

---

١ ـ في نسخ الأصل: (كلما) وما أثبتناه من المصدر، وهو أصح .

٢ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٧٢ .

٣ ـ في نسخ الأصل: (كلما) وما أثبتناه من المصدر، وهو أصح .

٤ ـ هكذا في التذكرة أيضاً، وأما الرواية ففيها: «إذا خفي عليه الصوت» .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٤٧ باب (٤) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ١ .

٦ ـ المجموع: ج٢ ص ٢١ ، فتح العزيز: ج٢ ص ١٩ .

٧ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١٠٤ .

٨ ـ قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء، يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد، فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال؟ قال: يتوضأ...» . تهذيب الأحكام: ج١ ص ٩ باب ١ ح ١٤ .

ورُدّ برجوع ضمير (عنه) إلى الرجل المخصوص[١].

وأُجيب بأن هذا احتمال غير مساو . والظاهر العموم .

واستدل (المصنف ﵀) على ذلك بما دل على النوم من طريق تنقيح المناط، بل الأولوية كما تقدم قوله في (النهاية) .

قيل: وفيه تأمل، وأقول: في هذا التأمل تأمل، إذ التحقيق أولويتها من النوم في العلة المنصوصة الموجبة للنقض، فالحكم بكونها ناقضة مما لا ينبغي أن يُرتاب فيه بعد وضوح البيان وتحقق الدليل وثبوت ذكر الإجماع عن الثقات، فتدبروا تعليل (المصنف ﵀) في (النهاية) بقوله: إقامة للمظنة... إلخ[٢]، وكذا ما قبله يناقض حكمه بأنها ناقضة بنفسها كما تقدم نقل كلامه في بحث النوم، فلاحظه هناك ففيه بيان الناقض .

وقوله ﵀ : (والاستحاضة القليلة الدم) :

يعني به أنه إذا كانت الاستحاضة قليلة الدم بحيث لا يثقب القطنة بأن يبقى منها قليل لم يصل إليه دم فإنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة ولكل مشروط بالوضوء لا غيره، وهو قول علمائنا، إلا ما حكى عن (ابن الجنيد)[٣]

---

١ ـ نقله السيد العاملي ﵀ في مدارك الأحكام: ج١ ص ١٤٩ .

٢ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٧٣ .

٣ ـ المحكي عن ابن أبي عقيل ﵀ وليس ابن الجنيد ﵀ ، ولعله إما من سهو القلم أو من الناسخ . لاحظ: المعتبر: ج١ ص ٢١١ ، مختلف الشيعة: ج١ ص ٤٠ ، منتهى المطلب: ج١ ص ٢٠٣ .

من إيجابها لغسل واحد، وإنما اختصت بذلك من دون سائر أقسامها، مع أنها كلها موجبة للوضوء؛ لأن الكثيرة والمتوسطة لا توجب الوضوء لا غيره[١]، بل توجب الغسل أيضاً على بعض الأحوال، وفي بعض أحوالهما كالظهرين والعشائين في المتوسطة وكالعصر والعشاء في الكثيرة مع الجمع يكونان داخلين[٢] في حكم القليلة؛ لأن الغالب فيهما[٣] في هذه الأحوال المخصوصة مساواتهما للقليلة في الخارج وإنما كانت موجبة للوضوء خاصة؛ لأن الغالب فيهما أنه يخرج من العِرْق المسمى بالعاذل أصفر؛ لكونه غالباً من لطيف فضلة الكيلوس التي يكون منها البول والغائط، فلذا يكون قليلاً وأصفر بارداً؛ لقول الصادق عليه السلام في حسنة حفص بن البحتري: «دم الاستحاضة أصفر بارد»[٤] رقيق؛ لقوة جذب المعدة والمثانة لما ثَمَّ، وقد يصحبه من فضلة الكيموس ما لم تسعه مسام الجلد التي هي منابت الشعر؛ لنوع ضعفٍ في بعض القوى فيكون كثيراً فيثقب الكُرسُف[٥] فيجب الغسل؛ لأنه من الاحداث الكبرى؛ لكونه من الكيلوس الذي هو فضلة الكيموس، أو من بقايا الكيموس، وهذا حكمٌ أكثريٌ، والأحكام تُناط بها .

---

١ ـ مُراده رحمه الله : أنها ليست فقط توجب الوضوء وحده، بل الوضوء والغسل أيضاً .

٢ ـ في المخطوطة (أ) : (يكونان داخلان) وهو خطأ ، وفي (د) : (مع الجمع داخلان في...) دون (يكونان) .

٣ ـ في (ج) : (فيها) .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج٢ ص ٢٧٥ باب (٣) من (أبواب الحيض) ح ٣ .

٥ ـ الكرسف: القطن . مجمع البحرين: ج٥ ص ١١٠ باب (ك) .

وحيث لا تنكشف هذه الأمور التي هي أسباب الحكم لعوام الناس، بل ولا لأكثر خواصهم، جعل لها الشارع عليه السلام ضابطة سهلةَ التناول تُقَسّم الأحداث إلى أصغر ويرفعه الوضوء، وإلى أكبر ويرفعه الغسل، وإنما يرفع ذلك إذا انقطع الموجب، وأما إذا لم ينقطع وأمر الشارع عليه السلام باستعمال ما من شأنه الرفع فإنه يكون ذلك مُبيحاً للدخول في المشروط بتلك الطهارة، ويأتي ـ إنشاء الله تعالى ـ تتمة لهذا الكلام في أحكام الاستحاضة.

ثم إنّ كون الاستحاضة القليلة الدم المذكورة ناقضة للوضوء موجبة له لما يشترط الوضوء فيه، مذهب علمائنا، لم يُنقل عنهم فيه خلاف إلا (ابن أبي عقيل) فإنه قال: ما لم يظهر على القطنة فلا غسل ولا وضوء[١]، وخالف في ذلك من الجمهور مالك أيضاً فقال: ليس على المستحاضة وضوء[٢]، والحق مذهب المشهور؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله : «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»[٣]، وقول الصادق عليه السلام فيما رواه معاوية بن عمار: «وإن كان الدم لا يثقب الكُرسف توضأَتْ وصلّت كل صلاة بوضوء»[٤].

وظاهر (المصنف) في (التذكرة) دعوى الاتفاق على ذلك إلاّ من (ابن

---

١ ـ المعتبر: ج١ ص ١١١، مختلف الشيعة: ج١ ص ٤٠، منتهى المطلب: ج١ ص ٢٠٣.

٢ ـ المجموع: ج٢ ص ٣٥٣، المغني: ج١ ص ٣٨٩، المحلى: ج١ ص ٢٥٣.

٣ ـ سنن البيهقي: ج١ ص ٣٤٧، سنن أبي داود: ج١ ص ٨٧ ح٣٠٤، سنن الترمذي: ج١ ص ٢٢١ ح ١٣٦، سنن ابن ماجة: ج١ ص ٢٠٤ ح ٦٢٤ و ٦٢٥.

٤ ـ وسائل الشيعة: ج٢ ص ٣٧٠ باب (١) من (أبواب الاستحاضة) ح ١.

أبي عقيل)[١] ـ كما مر ـ ، وكذلك غيره صرح بذلك، إلا أنه ذكر في (النهاية) أنه مذهب أكثر علماؤنا[٢]، ولا يبعد كون مراده منها مراده من (التذكرة) حيث قال: وذهب إليه علماؤنا إلا (ابن أبي عقيل) [٣].

و (المحقق) في (المعتبر) قال: ومذهب علمائنا أجمع إيجاب الوضوء، عدا (ابن أبي عقيل) ، فصرّح بالإجماع؛ لأن خروج معلوم النسب لا يقدح فيه .

وبالجملة، فالقول به متعين؛ لصحاح الأخبار، ولما تقدم من الاعتبار من أنه حدث أصغر موجب للوضوء.

وقول (المصنف) : **(ولا يجب بغير ذلك)** يريد به أنه لا يجب الوضوء بغير ما ذكر سابقاً؛ لأنه حصر موجبات الوضوء وحده بـ(إنما) ثم أكّد ذلك الحصر بقوله (ولا يجب بغير ذلك) يعني منفرداً، وفي هذا إشارة إلى أمور توهّم بعضٌ كونها ناقضة:

منها: المذي، قال في الصحاح: المذي ـ بالتسكين ـ ماء يخرج عند الممازحة[٤] والتقبيل[٥].

---

١ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١٠٤ .

٢ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٧٣ .

٣ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١٠٤ .

٤ ـ في المصدر: (الملاعبة) .

٥ ـ الصحاح: ج٦ ص ٢٤٩١ مادة (مذي) .

وقال ابن الأثير في النهاية: أنه البلل اللّزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبته النساء[١]، وهو من مقدمات الشهوة .

والوذي ـ بالمعجمة ـ : وهو يخرج من الذكر بعد الجماع[٢]، وهو من معقبات الشهوة، والمذي والوذي ـ بكسر الذال المعجمة وتشديد الياء أفصح من سكون الذال ـ .

والودي ـ بالمهملة ـ : وهو ماء كدر أبيض يخرج بعد البول، قال ابن الأثير في النهاية: وفي حديث ما ينقض الوضوء ذكر الودي، وهو ـ بسكون الدال، وبكسرها وتشديد الياء ـ البلل اللّزج الذي يخرج من الذكر بعد البول، يقال: [ودى، ولا يقال][٣] أودى، وقيل التشديد أصح وأفصح من السكون[٤]، انتهى.

وفي مرسل ابن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يخرج من الإحليل المني والمذي والودي، فأما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل، وأما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول، وأما الوذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه»[٥]، انتهى .

---

١ ـ النهاية في غريب الحديث: ج٤ ص ٣١٢ مادة مادة (مذي) .

٢ ـ مجمع البحرين: ج٤ ص ٢٤١ مادة (منى) .

٣ ـ من المصدر، وهي ساقطة من نسخ الأصل .

٤ ـ النهاية في غريب الحديث: ج٥ ص ١٦٩ مادة (ودا) .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٨٧ باب (١٢) من (أبواب انواقض الوضوء) ح ٦ .

وقال في الصحاح: وقال [الأموي] : المني والوذي والمذي مشددات[١]، انتهى .

وقال (المصنف) في (التذكرة) : المذي والودي ـ وهو ما يخرج بعد البول ثخين[٢] كدر لا ينقضان الوضوء، ذهب إليه علماؤنا أجمع؛ للأصل، ولقول الصادق عليه السلام : «إن علياً عليه السلام كان مذّاءً، فاستحيا أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ لمكان فاطمة، فأمر المقداد أن يسأله فقال: ليس بشيء»[٣]،[٤] انتهى.

وقال (ابن الجنيد) : إن ما يخرج من المذي عقيب الشهوة يكون ناقضاً[٥].

وقال (الشيخ) بكون المذي عن شهوة ناقضاً إذا خرج بكثرته عن المعهود المعتاد[٦]. واستدل عليه برواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام ، وصحيحة علي بن يقطين، وقوية الكاهلي، ثم قال: لأن المعهود المعتاد لا يجب منه إعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة أو عن غير شهوة، أو يكون المراد منها ضرباً من الاستحباب[٧]، انتهى .

---

١ ـ الصحاح: ج٦ ص ٢٤٩١ مادة (مذي) .

٢ ـ كذا في المصدر ومصححة الجوامع، وفي باقي النسخ: (ثخن) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٧٨ باب (١٢) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٧ .

٤ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١٠٥ .

٥ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٦١ .

٦ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ١٨ ذيل الرواية ٤٣ من باب (الأحداث الموجبة للطهارة) .

٧ ـ المصدر نفسه، ص ١٩ .

وقال بالاستحباب في (الاستبصار) أيضاً[١].

فقول (المصنف) في (التذكرة) هنا: (ذهب إليه علماؤنا أجمع) ، وكذا قبل هذا في قوله: (لا يجب الوضوء بشيء سوى ما ذكرنا، ذهب علماؤنا أجمع)[٢]، يحتمل أن يكون ذلك الإجماع منعقداً بعدهما، ولا يضرّان فيه؛ لمعلوميتهما، أو أنه إجماع مشهوري كما في مقبولة عمر بن حنظلة[٣]، ورواية زرارة[٤].

وبالجملة، فالحكم بكونها غير ناقضة مما لا غبار فيه ولا شك يعتريه؛ للإجماع المذكور المصرِّحِ به هو وغيره، وللصحاح الصراح كما رواه الشحّام وزرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن سال من ذكرك شيء من مذي أو وذي فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا

---

١ ـ الاستبصار: ج١ ص ٩٣ باب (٥٦ ـ حكم المذي والوذي) ذيل ح ٧.

٢ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ض ١٠٥.

٣ ـ وسائل الشيعة: ج٢٧ ص ١٠٦ باب (٩) من (أبواب صفات القاضي) ح ١ عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام ـ إلى أن قال ـ: قلت: «فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامّة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنّة ووافق العامّة».

٤ ـ عوالي اللئالي: ج٤ ص ١٣٣ ح ٢٢٩ ، عن الصادق عليه السلام إلى قوله ـ: قلت له: «جُعلت فداك، يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ؟ فقال عليه السلام : يا زرارة، خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر . فقلت: يا سيدي، إنهما معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم؟ فقال عليه السلام : خذ بما يقوله أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك... إلخ».

تنقض له الوضوء، وإنما هو بمنزلة النخامة، كل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل»[١].

وكما في حسنة محمد بن مسلم معللاً أن المذي لم يخرج مما يخرج[٢] منه المني :«إنما هو بمنزلة النخامة»[٣].

وفي حسنة بُريد بن معاوية: «إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق»[٤].

وفي حسنة زرارة: «فإنه من الحبائل أو [من][٥] البواسير، وليس بشيء»[٦].

وقول (الشيخ) في (التهذيب) في صحيحة السرّاد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عليه السلام : «والودي فمنه الوضوء؛ لأنه يخرج من دريرة البول»[٧]، بأنه[٨] محمول على أنه إذا لم يكن قد استبرأ من البول ـ بما سنذكره بعدُ ـ وخرج منه الودي فيجب فيه الوضوء، لا يُتوهم منه أنه قال بنقض الودي، بل صريح كلامه واستشهاده بتعليل الصادق عليه السلام دال على أنه ناصٌّ على عدم النقض حيث يقول: لا يخرج إلا ومعه شيء من البول،

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٧٦ باب (١٢) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٢ .

٢ ـ في مصححة الجوامع: (خرج) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٧٧ باب (١٢) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٣ .

٤ ـ المصدر نفسه، ص ٢٧٦ ، ح ١ .

٥ ـ من المصدر .

٦ ـ المصدر نفسه، ح ٢ .

٧ ـ المصدر نفسه، ص ٢٨٠ ، ح ١٤ .

٨ ـ في (ج) : (فإنه) .

ألا ترى إلى قوله عليه السلام : «لأنه يخرج من دريرة البول» تنبهاً على أنه يكون معه البول، ولولا ذلك لما وجب منه إعادة الوضوء[١]، وهو ظاهر .

نعم، لو قيل باستحباب الوضوء للمذي الكثير الخارج عن شهوة كان قريباً للنصوص الصريحة، جمعاً بينها وبين ما دل على عدمه ولا سيما مع حصول العلة فيه من استرخاء العظام وفتور الجسد، فإنه قد يحصل ذلك أحياناً وإن لم يبلغ إلى حد حصولها من المني، فتفقّد تجد ما قلنا لك .

وقد استوجه الاستحباب (صاحب المعتبر)[٢] لصحيح ابن بزيع[٣]، كما استوجهه (الشيخ) في الكتابين[٤]، إلا أن مرادهم ليس للنقض وإلا لوجب .

والذي استفدتُهُ من تتبع أخبار المسألة[٥] بمعونة التلطلف في أحيان الوجدان أنه قد تكون للمذي حال من الشهوة يحصل معها من الفتور والاسترخاء ما لولا ما سنذكره لحكمنا على من وجدها بالوضوء وجوباً، ولأقمنا الاعتبار تحقيقاً لتلك الأخبار، لكن المانع وهو ما وعدنا بذكره وهو أن تلك الحال المشار إليها لا يكاد كل مكلف يفرّق بينها وبين الحال التي لا وضوء فيها مع وجود الشهوة، بل قد لا يفرق بينهما من شهوة أو غير شهوة؛ لعدم قوة إحساس كل مكلف، مع ندور وقوع تلك الحال المشار

---

١ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٢٠ ذيل ح ٤٩ من باب (الأحداث الموجبة للطهارة) .

٢ ـ المعتبر: ج١ ص ١١٥ .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٨١ باب (١٢) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ١٧ .

٤ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ١٨ ح ٤٢ ، الاستبصار: ج١ ص ٩٢ باب (٥٦) ح ٥ .

٥ ـ في مصححة الجوامع: (من تتبع الأخبار في أخبار المسألة) .

إليها، إذ الغالب من الناس إذا كان ذلك يغلب عليه الشبَق فلا يكاد يمسك منيّه .

ولمّا كان تعلق الأحكام الشرعية العامة للمكلفين مبنياً على ما يسهل إدراكه ويلزم حصوله في جميع أفراده بحيث لا يعدم كل من طلبه، وجد أنه لوجوده وظهوره لم تجر الحكمة بالتكليف بتلك الحالة الخاصة، فكان الوضوء مستحباً؛ لعدم تحقق تلك الحالة الخاصة في كل حال، وكان مستحباً لدفع الوهن والإشكال عن أهل النظر والكمال وأصحاب الاحتياط من الرجال، فإذا توضا مستحباً أتى على ذلك كله ممتثلاً للنصوص المشتملة على الأوامر القُحّة[١]، وإذا ترك أخذ بالرخصة والحنيفيّة[٢] السمحة، فالاستحباب حِلْية أولي الألباب، والله أعلم بالصواب .

ومنها: المسُّ، والمشهور بين علمائنا عدم النقض به مطلقاً، أي من ذكر أو أنثى، لقبل أو دبر، ظاهراً أو باطناً، بشهوه أو لا، من نفسه أو من غيره، محللاً أو محرّماً، بظهر الكف أو ببطنها، أصلية أو زائدة، صحيحة أو شلاّء، وفي هذه الشقوق اختلف الجمهور، ولا حاجة إلى تفصيل ذلك .

وقال (المصنف) في (التذكرة) : ذهب إليه ـ يعني به عدم النقض بالمس مطلقاً ـ أكثر علمائنا... ، ثم قال: وقال (الصدوق)[٣]: من مَسّ باطن ذكره

---

١ ـ هي الأوامر المحضة، أو صِرف الأوامر . الصحاح: ج١ ص ٣٩٤ باب (ح) فصل (ق) .

٢ ـ كذا في (د) ، وفي باقي النسخ: (الحنفية) .

٣ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٣٩ ذيل حديث ١٤٨ .

بإصبعه أو باطن دبره انتقض وضوءه... ، ومن مس ظاهر الفرج في غير شهوة، تطهّر إن كان مُحرّماً، ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرّم والمحلل؛ لأن عمّاراً[١] سأل الصادق عليه السلام : «عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره؟ قال: نقض وضوءه»، والطريق ضعيف[٢] ومحمول على استصحاب نجاستة[٣]، انتهى .

وقد قال قبل ذلك: مسألة: لا يجب الوضوء بشيء سوى ما ذكرناه، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وقد خالف الجمهور في أشياء نحن نذكرها... [٤].

ثم من جملة ما ذكر: المس، فادعى الإجماع من أصحابنا وإنما خالف فيه الجمهور، وما ذكرنا من كلامه قبل هذا الكلام مصرح بخلاف (الصدوق) كما سمعت، وجعل عدم النقض قول الأكثر، وهذا اضطراب ظاهر .

لكنّ نقل قول (الصدوق) ـ من ظاهر كلامه ـ يوجب الاضطراب؛ لما فيه من الاختلاف، فقد قال في (الفقيه) كما ذكرنا سابقاً عنه[٥] من رواية زرارة لما سألهما عليهما السلام عما ينقض الوضو فقالا له: «ما خرج من طرفيك الأسفلين

---

١ ـ كذا في المصدر والمخطوطة (أ) ، وفي باقي النسخ: (عمار) .

٢ ـ ضعيف بأحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، وعمرو بن سعيد المدائني، ومصدق بن صدقة، وهم فطحية .

٣ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١٠٧ .

٤ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١٠٥ .

٥ ـ تقدم في ص ٧٧ ـ ٧٨ .

ـ الذكر والدبر ـ من بول أو غائط أو مني أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل»[١]، ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك... إلخ[٢].

قال (محمد تقي المجلسي) في الشرح: الظاهر أن قوله: (ولا ينقض الوضوء.. إلخ) من كلام (الصدوق)[٣]. وهذا صريح بعدم النقض بالمس وغيره سوى ما ذكر.

وبعد ذلك قال: وقال بو جعفر عليه السلام : «ليس في القبله ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء»[٤]. وهو صحيح زرارة، وهو صريح أيضاً.

ونحو ما ذُكر في (الفقيه) ذُكر في (المقنع) من عدم النقض بما سوى ما ذكر، ثم قال في (الفقيه) بعد ذلك بقليل من موثقة عمار الساباطي[٥]: وإن[٦] مس الرجل باطن دبره أو باطن إحليله فعليه أن يُعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ وأعاد الصلاة، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء والصلاة... إلخ[٧].

[و] هو ـ كما ترى ـ مضطرب موجب للاضطراب.

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٤٩ باب (٢) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٣.

٢ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٦١ ذيل ح ١٣٧.

٣ ـ روضة المتقين: ج١ ص ١٩٤.

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٤٩ باب (٢) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٣.

٥ ـ المصدر نفسه، ص ٢٧٠، باب (٩)، ج ٣.

٦ ـ في المصدر، (وإذا).

٧ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٦٥ ذيل ح ١٤٨.

فدعوى (المصنف) الإجماع أولاً إما لانعقاده بعد (الصدوق) ، أو لكونه غير مضر؛ لمعلوميته، أو أنه إجماع مشهوري كما ذكرنا آنفاً، وحملاً لقوله بعدم النقض، على أنه مذهبه، وبالنقض على الاستحباب، وأمثال ذلك، وإلا فكيف يتّجه دعوى الإجماع .

بل وعلى هذا كيف تتجه الدعوى، والمشهور أن تيقّن الطهارة والحدث مع جهل المتأخر مطلقاً ناقض موجب للوضوء، إلا أن يُراد بالناقض: الحدث، وهذا ناقض بالحكم لا بالحدث، لكنه غير مُسَلّم، مع أن (صاحب المعتبر) نقل عن (ابن الجنيد) أنه قال في (المختصر) : أن من مسَّ ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه .

وقال أيضاً: من مسّ ظاهر الفرج وغيره بشهوة تطهّر إن كان مُحرماً، ومن مسّ باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرّم والمحلّل[1].

ونقل غيرُهُ أيضاً عنه، و (المصنف) في (النهاية)[2].

وبالجملة، فدعوى الإجماع على حصر الناقض فيما ذكر (المصنف) إن لم يكن على نحو ما ذكرنا أو أنه الإجماع المحصل أو المنقول، لم تثبت .

وقد تقدم كلام (الشيخ) في المذي[3].

---

١ ـ المعتبر: ج١ ص ١١٣ ـ ١١٤ .

٢ ـ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٧٥ .

٣ ـ تقدم في ص ٨٧ .

وأما عدم النقض بالمس فلا شك فيه بالنص والإجماع بأنواعه الثلاثة المحصل والمنقول والمشهوري، وما دل على النقض وهو موثّقا أبي بصير وعمار الساباطي، فمحمول على التقيّة كما هو ظاهر .

وأما كلام (الصدوق قُدِّسَ سِرُّهُ) فلا شك في اضطرابه، ولو حُمل كلامه في أول الكتاب وقوله: (ما أُفتي به، وأحكم بصحته، وأعتقد فيه أنه[1] حجّة... إلخ)[2]، على صحة ورود[3] تلك الأخبار وثبوتها عن أهل العصمة عليهم السلام فيما يعتقده ويراه، وإن كان فيها ما يُفتي به ويعمل، وفيها ما يحكم بصحته، وإن لم يُفْتِ به ولا يعمل به لكان أسلم لكلامه من الاضطراب والتهافت إلى هذه وغيرها، وإلاّ فكيف يُفتي بأن المسّ لا ينقض، وأن المس ينقض؟! فتدبر وراجع كلامه .

ومنها: القيء، ذهب علماؤنا وأكثر الجمهور إلى كونه غير ناقض سواء كان قيئاً، وهو ما خرج من الحلق وعاد، أو قلساً، وهو ما خرج من الحلق ولم يعد؛ لأنه إذا عاد سمي قيئاً كذا قال الخليل[4]؛ للإجماع والنصوص

---

١ ـ كذا في المصدر والمخطوطة (أ) ، وفي باقي النسخ: (اعتقد بأنه) .

٢ ـ من مقدمة من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٣ .

٣ ـ (ورود) من (ج) .

٤ ـ قال الخليل بن أحمد رحمه الله : القلس ـ بفتح القاف واللام والسين غير المعجمة ـ ما خرج من الحلق، ملأَ الفم، أو دونه، و ليس بقيء، فإن عاد، فهو القيء . كتاب العين: ج٥ ص ٧٨ باب (القاف والسين واللام) .

خصوصاً وعموماً، وخالف فيه أبو حنفية، فقال: إن كان ملأ الفم نقض وإلا فلا، والأوزاعي والثورى: إن كان نجساً كالدم نقض وإلا فلا، وأحمد: إن كان قطرة دم أو قطرتين لم ينقض وإن كان أكثر نقض، وروى عنه رواية أخرى: إن كان قدر ما يُعفى عنه ـ وهو قدر شبر ـ لم يجب الوضوء[١]، وحجّتهم ما رووه أن النبي ﷺ قال: «من قاء أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم»[٢]، وهو محمول على غَسل الفم، وإلاّ لم يبن على ما مضى من صلاته؛ لأن الوضوء فعل كثير .

ومنها: القُبْلَة، وأكثر العلماء على أنها لا تنقض؛ للأخبار الصريحة الصحيحة كصحيحتي زرارة، وحسنته، وصحيحة ابن أبي عمير، إلى غيرها من الأخبار وصحيح الاعتبار[٣].

وقال (ابن الجنيد) : قُبلة المحرم إذا كان بشهوة تنقض الوضوء[٤]، محتجاً بخبر أبي بصير[٥]، وهو مع تعيّن حمله على التقية لا يصلح لمعارضة الأخبار

---

١ ـ المجموع: ج٢ ص ٥٤ ، المحلى: ج١ ص ٢٧٥ ، المبسوط (للسرخسي) : ج١ ص ٧٥ .

٢ ـ سنن الدارقطني: ج١ ص ١٦٠ : «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس، فلينصرف فليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم» ، ومثله في ص ١٦١ .

٣ ـ عن الباقر عليه السلام : «ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مسّ الفرج ولا الملامسة وضوء» ، وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٧٠ باب (٩) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٣ وغيرها .

٤ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٥٩ .

٥ ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة أو مسّ فرجها أعاد الوضوء» ، وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٧٢ باب (٩) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٩ .

الصحيحة الكثيرة المؤيدة بالعمل، مع أن في طريقه عثمان بن عيسى الرواسي الواقفي الخبيث الفاسق[١]، الذي أُمرنا بالتثبت عند خبره؛ لأنه من أوعية السوء، وما يقال إنه (ممن أجمعت العصابة)[٢] غير مُسَلّم.

بل قال بعضهم: إن الستة التي هي من أصحاب أبي إبراهيم وفيهم[٣] الحسن بن محبوب [و] أنّ مكانه فضالة بن أيوب، وجعل بعضهم مكانه الحسن بن علي ابن فضال، وبعضهم [جعل][٤] مكان فضالة عثمان بن عيسى، وعدّ فضاله منهم قولاً، وعد عثمان قولاً من بعده مُرتباً عليه ـ على أن هذا الإجماع المنقول من أصله فيه للمناقشة مجال ـ وعثمان هذا لم يُوثقه أحد من علماء الرجال، فدخوله في المجمع عليهم[٥] كالمحال.

ولو سُلّم كل ذلك فإن أصح الوجوه في معنى تصحيح ما يصح عنهم أنه أرجحُ روايةً ممن لم يكن كذلك، والراوين المقابلين له كزرارة وابن أبي عمير وأمثالهما، فانقلب بروايته وسقط على وجهه في النار.

---

١ ـ كان هو وعلي بن أبي حمزة البطائني وزياد بن مروان القندي وكلاء للإمام أبي الحسن الكاظم عليه السلام وكان عندهم أموال جزيلة، فلمّا مضى أبو الحسن عليه السلام وقفوا طمعاً في الأموال، ودفعوا إمامة الرضا عليه السلام وجحدوه. الغيبة (الطوسي) : ص ٣٥٢.

٢ ـ رجال الكشي: ص ٥٥٦ في (تسمية الفقهاء من أصحاب الكاظم عليه السلام) رقم ١٠٥٠.

٣ ـ في (ج) : (ومنهم).

٤ ـ في نُسخ الأصل: (وبعضم مكان فضالة عثمان بن عيسى، وجعل عد فضاله) ، ولتنسيق العبارة رتّبناها كما في المتن.

٥ ـ في (ج) : (عليه).

ومنها: القهقهة، وأكثر الأصحاب على عدم النقض بها؛ لعمومات الأخبار الحاصرة لما ينقض الوضوء، وخالف فيه (ابن الجنيد)[١] محتجاً بمرسلة ابن أبي عمير المضمرة، وموثقة سماعة .

أما الأولى: ففيها «إن التبسّم لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، وإنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة»[٢].

وحملها (الشيخ) في (التهذيب) على أن القطع المذكور راجع إلى الصلاة؛ لأنه لم تجر العادة بأن يقال: انقطع وضوئي، وإنما يقال: انقطعت صلاتي[٣]، وهو حسنٌ .

وأما الثانية: ففيها... ـ إلى أن قال ـ «والضحك في الصلاة»[٤]، وهي مع كونها مقطوعة مضمرة، محمولة على التقية؛ لأن ذلك مذهب أبي حنيفة والحسن والنخعي والثوري[٥]، ولا يبعد توجيهها بمثل ما في الأولى .

---

١ ـ المعتبر: ج١ ص ١١٦ ، مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٦٠ ، تحرير الأحكام: ج١ ص ٦٠ ، منتهى المطلب: ج١ ص ٢٢٠ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٦٣ باب (٦) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ١٠ .

٣ ـ تهذيب الأحكام: ١ ص ١٢ باب (الأحداث الموجبة للطهارة) ذيل ح ٢٤ .

٤ ـ عن سماعة قال: سألته عمّا ينقض الوضوء؟ قال: «الحدث تسمع صوته، أو تجد ريحه، والقرقرة في البطن إلا شيئاً لا تصبر عليه، والضحك في الصلاة، و القيء» . وسائل الشيعة: ج١ ص٢٤٦ ب ١ من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٤ ، و ص٢٦٣ ب ٦ ح ١١.

٥ ـ المغني: ج١ ص ١٠٢ ، المبسوط (السرخسي) : ج١ ص ٧٧ ، بداية المجتهد: ج١ ص ٣٩ ، الشرح الكبير: ج١ ص ٢٢٦ .

ومنها: الدم الخارج من السبيلين إذا شُك في خُلُوّهِ من النجاسة، لا يوجب الوضوء كما مرّ في نظائره، وقال (ابن الجنيد) : إذا علم خلوّه من النجاسة لم ينقض، وإلاّ أوجب الوضوء[١]؛ لرواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : «عن رجل أصابه دم سائل في الصلاة؟ قال: يتوضأ ويعيد»[٢]، ولجواز أن يصحب النجاسة فلا يكون متيقّناً للطهارة عند ذلك، ولعموم «إلاّ ما خرج من طرفيك الأسفلين الذين أنعم الله بهما عليك»[٣] .

والحق قول الأكثر؛ لما مرّ، ولحمل التوضؤ في رواية عبيد على غَسل الدم كما قال عليه السلام «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللّمم»[٤]، والمُراد به غَسل اليد، والأصل عدم مصاحبته للنجاسة فهو على يقين من الطهارة فلا يُنقض إلا بيقين مثله، وعموم «ما خرج من طرفيك» مخصَّصٌ بالبول والغائط والمني كما مرّ .

وخالف (ابن الجنيد) أيضاً في الحُقنة[٥]، والحق أنها لا تنقض؛ للعمومات .

ولا ينقض الوضوء أيضاً الكلامُ، ولا إنشاء الشعر، ولا أكل ما مسّته النار، ولا أكل لحم الإبل، ولا الردّة، ولا بطن الحدث، وخالف في الأخير شيخنا

---

١ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٦٣ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٦٧ باب (٧) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ١٢ .

٣ ـ المصدر نفسه، ص ٢٤٩ باب (٢) ، ح ٤ .

٤ ـ الدعوات (للراوندي) : ص ١٤٢ .

٥ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٦٣ .

(الشيخ حسين بن الشيخ محمد الدرازي البحراني (أيده الله)) فقال: إذا دخل في الصلاة بيقين الطهارة وشك في أثنائها قطع الصلاة وتوضأ واستأنف، وإن كان بعد الفراغ من الصلاة صحّت الصلاة وتوضأَ وجوباً لما يستقبل من الصلاة . ثم قال: إن هذا مستثنى من القاعدة التي ذكرها الأصحاب للنص[١].

وكذا لا ينقض الوضوء حلق[٢] الشعر وقص الأظفار ولا يوجب مسح موضعه بالماء، واستحب (الشيخ) في (التهذيب) المسح في رواية الحلبي[٣]، لرواية سعيد الأعرج[٤]، ولا دلالة فيها .

ولا [ينتقض] بما يخرج من البدن من دم أو قيح أو صديد، وخالف في كل ما ذُكر العامةُ، والحق ما ذكرناه؛ لما ذكرناه .

والحمد لله رب العالمين .

---

١ ـ الرواشح الربانية في شرح الكفاية الخراسانية، مخطوط .

٢ ـ في سائر النسخ: (لحلق) .

٣ ـ عن الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره، أيعيد الوضوء؟ فقال: لا، ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء» . تهذيب الأحكام: ١ ص ٣٤٥ باب (الأحداث الموجبة للطهارة) ح ٢ ، وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٨٧ باب (١٤) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ١ .

٤ ـ سعيد الأعرج، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قلت: «آخذ من أظافري وشاربي وأحلق رأسي، أفأغتسل؟ قال: لا، ليس عليك غسل، قلت: فأتوضأ؟ قال: لا، ليس عليك وضوء، قلت فأمسح على أظفاري الماءَ؟ فقال: لا، هو طاهر، ليس عليك مسح» . تهذيب الأحكام: ١ ص ٣٤٦ ح ٤ ، وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٨٧ ح ٣ .

قال قدس سره : (الفصل الثاني:

في آداب الخلوة: ويجب فيها ستر العورة على طالب الحدث) .

الآداب: جمع أدب، كأبطال جمع بطل، والمراد بها الكمالات الشرعية لقاضي الحاجة من الواجبات والمحرمات والمندوبات والمكروهات .

والخلوة: الخلاء ـ بالمدّ ـ أي المتوضَّأ، أو مكانه، ويجب فيها على مُريد التخلي من البول أو الغائط ـ وهو طالب الحدث ـ ستر العورة عن الناظر المحترم ـ وهو ما عدا الزوجة، والمتمتع بها، وأمة الرجل غير المزوجة، وغير المعتدة بائناً، وعدا الطفل الذي لا يميّز، والبهائم من سائر الحيوانات ـ .

وكذا يجب ستر العورة في غير هذه الحال، وإنما ذكروها هنا رفعاً لتوهم أن حالة الحدث لابد من كشف العورة فيها فربما لا يجب الستر حينئذ، وهذا الحكم ثابت ـ أعني وجوب الستر عند وجود الناظر المحترم ـ بالنص والإجماع، وخالف (ابن الجنيد) في استثناء المذكورين فحَكمَ بالوجوب مطلقاً[1]؛ نظراً إلى إطلاق الأدلة هنا، والمشهور هو الصحيح .

ومن النص الدال على الوجوب:

ما رواه الجمهور: عن النبي صلى الله عليه وآله : «احفظ عورتك إلا عن زوجتك وما ملكت يمينك»[2].

---

١ ـ نقله عنه الشهيد رحمه الله في الدروس الشرعية: ج١ ص ٨٨.

٢ ـ مسند أحمد: ج٥ ص ٣ في حديث بهز بن حكيم، سنن أبي داود: ج٢ ص ٢٥١ ، سنن الترمذي: ج٢ ص ١٨٩ ، سنن البيهقي: ج١ ص ١٩٩ و ج٢ ص ٢٢٥... وغيرها .

ورووا عنه ﷺ : «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة»[١].

ومما رواه الخاصة:

صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه»[٢].

ورواية حمادة بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: «قيل له: إن سعيد[٣] بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام! قال: ولا بأس إذا كان عليه وعليهن الإزار ولا يكونون عُراة كالحُمر ينظر بعضهم إلى سوءة بعض»[٤].

وعن أبي بصير قال: «قلت: لأبي عبد الله عليه السلام : يغتسل الرجل بارزاً؟ قال: إذا لم يره أحد فلا بأس»[٥].

والأخبار في ذلك كثيرة، وإنما أوردت بعضاً منها لمقابلة ما ورد في بعضها مما يُوهم منافات هذا الحكم، مثل رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: نعم، فقلت: أعني سفليه؟ فقال: ليس هذا حيث تذهب إنما هو إذاعة سرّه»[٦].

---

١ ـ صحيح مسلم: ج١ ص ١٨٣ ، مسند أحمد: ج٣ ص ٦٣ ، سنن الترمذي: ج٤ ص ١٩٧ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج٢ ص ٣٢ باب (٣) من (أبواب آداب الحمام والتنظيف) ح ١ .

٣ ـ في (د) : (سعد) .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج٢ ص ٤٣ باب (١٢) من (أبواب آداب الحمام والتنظيف) ح ١ .

٥ ـ المصدر نفسه، ص ٤٣ باب (١١) ، ح ٢ .

٦ ـ المصدر نفسه، ص ٣٧ باب (٨) ، ح ٢ .

وصحيحة حذيفة بن منصور ـ على الصحيح ـ قال: «قلت: لأبي عبد الله عليه السلام : شيء يقوله الناس: عورة المؤمن حرام؟! فقال: ليس حيث تذهب[١]، إنما عنى عورة المؤمن أن يزِلَّ زَلَّةً أو يتكلم بشيء يُعاب عليه فيحفظ عليه ليُعيّره به يوماً ما»[٢].

ورواية الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام : «في عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: ليس أن يكشف فترى[٣] منه شيئاً، إنما هو أن تزدري[٤] عليه أو تعيبه»[٥].

فإن ورودها في العورة الباطنة لا ينافي تحريم العورة الظاهرة، والحصر في بعضها للمبالغة في تعظيم الباطنة، حتى كأن الظاهرة غير مُرادة، ولأن الحصر في الباطنة ردعٌ لمن يرى الحصر في الظاهرة من حصر المُراد، بل الكل مُراد، على أن العورة الظاهرة إذا اطّلع عليها من لا يحل له النظر إليها فقد أذاع سرّه .

والحق أن المراد بالعورة هو القُبل والدُبر؛ للإجماع ـ على أنهما[٦] عورة ـ المستّندِ إلى النصوص المتكثّرة، ولا دليل على ما زاد ناهضٌ بالمقابلة، مع

---

١ ـ في المصدر: (يذهبون) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج٢ ص ٣٧ باب (٨) من (أبواب آداب الحمام والتنظيف) ح ١ .

٣ ـ في المصدر: (ينكشف فيُرى) .

٤ ـ في المصدر: (يُزري) .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج٢ ص ٣٨ باب (٨) من (أبواب آداب الحمام والتنظيف) ح ٣ .

٦ ـ في (ج) : (أنها) .

قبول حمله على الاستحباب، كخبر قرب الإسناد[١] لـ(عبد الله بن جعفر الحميري) ، وكرواية [بشير] النبّال الضعيفة، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمّام؟ قال: تريد الحمّام؟ قلت: نعم، قال: فأمر بإسخان الحمّام، ثم دخل فاتزر بإزار، وغطى ركبتيه وسرته، ثم أمر صاحب الحمام فطلى (جسده)[٢] ما كان خارجاً عن الإزار، ثم قال: اخرج عني، ثم طلى هو ما (كان)[٣] تحته بيده، ثم قال: هكذا فافعل»[٤]. جمعاً بينهما[٥] وبين ما دل على أن العورة هي الدبر والقضيب والبيضتان كما روي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «العورة عورتان[٦]: القبل والدبر، والدبر مستورة[٧] بالإليتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة»[٨] وغيرها .

---

١ ـ قرب الإسناد: ص ٣١٥ ح ١٢٢٤ ، عن سعدان ين مسلم قال: «كنت في الحمّام في البيت الأوسط فدخل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعليه إزار فوق النورة، فقال: السلام عليكم، فرددت عليه السلام، ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت» . انظر: وسائل الشيعة: ج٢ ص ٤٦ باب (١٤) من (أبوا الحمام والتنظيف والزينة) ح ١ . وفيه: «وبادرت فدخلت إلى البيت... إلخ» .

٢ ـ ليست في المصدر .

٣ ـ ليست في المصدر .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج٢ ص ٦٨ باب (٣٢) من (أبواب آداب الحمام) ح ١ .

٥ ـ في نسخة: (بينها) .

٦ ـ ليست في المصدر .

٧ ـ في المخطوطة (أ) : «العورة هي الدبر والقضيب، والدبر مستور... » .

٨ ـ وسائل الشيعة: ج٢ ص ٣٢ باب (٤) من (أبواب آداب الحمام) ح ٢ .

وكما قال الصادق عليه السلام : «إن الفخذ ليس[١] من العورة»[٢]، والأَولى وجوب ستر العُجان[٣]؛ لدخوله في معنى العورة حيث تطلق عرفاً بل ولغة؛ لأن العورة كل ما يُستحى منه، قال في الصحاح: وهو السوءة من ساءَه أي أخزته؛ لأنه يخزيه الاطلاع عليها[٤].

ويستحب ستر البدن كله والتستر كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام قولاً وفعلاً[٥].

---

١ ـ في المصدر: (ليست) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج٢ ص ٣٢ باب (٤) من (أبواب آداب الحمام) ح ١ .

٣ ـ العجان: ما بين القُبل والدُبر . النهاية في غريب الحديث: ج٣ ص ١٨٨ حرف (ع) .

٤ ـ الصحاح: ج١ ص ٥٦ باب (أ) فصل (س) مادة (سوأ) .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٥ باب (٤) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١ و٣ و٤ ، وأيضاً: ص ٢٢٩ باب (١٥) ، ح ٧ ، مستدرك الوسائل: ج١ ص ٢٤٩ باب (٤) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٥ .

قال قدس سره : (ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان) .

إعلم أنّ المشهور تحريم الاستقبال والاستدبار مطلقاً، وخالف في ذلك (ابن الجنيد)[١] و (المفيد)[٢] و (سلار)[٣] وأتباعهم .

وظاهر كلام (الذكرى) الكراهة في الصحاري والإباحة في البنيان[٤].

واختلف النقل عنهم وعن أتباعهم، فإذا تتبعت كتب الأصحاب ظهر لك الاختلاف ولا سيما في النقل عن (ابن الجنيد) و (المفيد) و (سلار) .

وفي (المنتهى) : عن (ابن الجنيد) استحباب اجتناب استقبال القبلة في الصحراء خاصة[٥].

وفي (التذكرة) عنه: يستحب ترك الاستقبال والاستدبار[٦]، وأطلق ولم يذكر الصحراء ولا البنيان .

ونقل عنه في (المعتبر)[٧] كما في (المنتهى) .

---

١ ـ حكاه في المعتبر: ج١ ص ١٢٢ .

٢ ـ المقنعة: ص ٤١ .

٣ ـ المراسم العلوية: ص ٣٢ .

٤ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ١٦٣ .

٥ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٣٨ .

٦ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١١٨ .

٧ ـ المعتبر: ج١ ص ١٢٣ .

وجعل في (الدروس) التحريم مطلقاً[١]، خلافاً (لابن الجنيد) مطلقاً و (للمفيد) في الأبنية .

ونقل عنه في (التنقيح) كما في (التذكرة)[٢].

ونقل في (المنتهى) عن (المفيد) و (سلاّر) أن التحريم مختص في الصحاري[٣].

وفي (التذكرة) عنهما: يجوز الاستقبال والاستدبار[٤].

وظاهر (المعتبر) عن (المفيد) التحريم مطلقاً حيث يقول: وقال الثلاثة وأتباعهم: يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول وغائط[٥].

وقال في (المعتبر) بعد ذلك ـ إلى أن قال ـ : فاعلم أنه يحرم في الصحاري والبنيان، وقال (سلاّر بن عبد العزيز) من أصحابنا: يُكره في البنيان، وبه قال (المفيد) ، وهو اختيار الشافعي[٥].

وفي (التنقيح) : وقال (المفيد) بالكراهية في الأبنية دون الصحاري بالتحريم، ثم قال: وقال (سلار) بالتحريم في الصحاري والكراهة في البنيان[٦].

---

١ ـ الدروس: ج١ ص ٨٨.

٢ ـ التنقيح الرائع: ج١ ص ٦٩.

٣ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٣٨.

٤ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١١٨.

٥ ـ المعتبر: ج١ ص ١٢٣.

٦ ـ التنقيح الرائع: ج١ ص ٦٩.

فأما عبارة (ابن الجنيد) على ما في (المعتبر) فهي: قال (ابن الجنيد) في (المختصر) : يستحب للإنسان إذا أراد التغوط في الصحراء أن يتجنّب القبلة أو الشمس أو القمر أو الريح لغائط[١] أو بول[٢].

وفي (المنتهى) كذلك، وزيادة قوله: أن يتجنب استقبال القبلة[٣]، وهذه صريحة فيما ادّعيَاه عليه .

وأما عبارة (المفيد) في (المقنعة) فهي: ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها . ثم قال بعد ذلك: فإذا دخل داراً قد بُني فيها مقعدُ الغائط على استقبال القبلة أو استدبارها لم يكن بالجلوس عليه بأس، وإنما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف من القبلة[٤].

قال (المصنف) في (المختلف) بعد حكاية هذا: وهذا [الكلام][٥] يُعطي الكراهة في الصحاري والإباحة في البنيان[٦].

قال في (المدارك) : وهو غير واضح[٧].

يعني به ما فهمه (العلامة) من كلام (المفيد) . وهو حميد؛ لأن مفاد كلام

---

١ ـ في المصدر: (بغائط) .

٢ ـ المعتبر: ج١ ص ١٢٢ .

٣ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٣٨ .

٤ ـ المقتعة: ص ٤١ .

٥ ـ من المصدر .

٦ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٦٥ .

٧ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ١٥٧ .

(المفيد) أنه يكره ذلك في الصحاري وفي المواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة وإن كان في البنيان .

وأما (سلار) فعبارته في (المراسم الشرعية) هكذا: وليجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها، وإن كان في موضع قد بُني على استقبالها واستدبارها فلينحرف في قعوده، هذا إذا كان في الصحاري والفلوات، وقد رُخّص ذلك في الدور، وتجنّبه أفضل[١].

وظاهر هذا الكلام مطابق لنقل (المنتهى) و (التنقيح) عنه، ويؤيده قول (صاحب المعتبر) عن (سلار) بالكراهة في البنيان .

واستدل المجوزون بما رواه الجمهور أن ابن عمر استقبل القبلة وبال، فقيل له في ذلك: إنما نهى النبي ﷺ عن ذلك في الفضاء، وإذا كان بينك وبين القبلة ما يسترك فلا باس[٢].

وبما رواه الخاصة في الحسن عن محمد بن اسماعيل بن بزيغ قال: «دخلت على الرضا عليه السلام[٣] وفي منزله كنيف مستقبل القبلة»[٤].

وفي الحسن عن محمد بن إسماعيل بن بزيع أيضاً عن الرضا عليه السلام قال: «سمعته يقول: من بال حذاء القبلة ثم ذكر وانحرف[٥] عنها إجلالاً للقبلة

---

١ ـ المراسم العلوية: ص ٣٢.

٢ ـ سنن أبي داود: ج١ ص ١١، سنن البيهقي: ج١ ص ٩٢.

٣ ـ في المصدر: (دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام).

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٠٣ باب (٢) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٧.

٥ ـ في المصدر: (فانحرف).

وتعظيماً لها لم يقم من مقعده حتى يغفر [الله] له»[١]، لصراحة الأول واستلزام الثاني وإشعار الثالث بالجواز، لقرينة الترغيب بالاجتناب وتأدية الانحراف إلى المغفرة والثواب، ولا حجّة في الجميع .

أما الأول: فلأن مفاده أنه شهادة نفى فلا تُسمع، مع أنه معارض بما رووه عن أبي أيوب عن النبي ﷺ : «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»[٢]. وبقوله ﷺ «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرّقوا أو غرّبوا» ، رواه البخاري ومسلم[٣].

وأما الثاني: ففيه: أن التحريم إنما يتناول حال القعود للحاجة لا البناء[٤]، وكون الكنيف على الاستقبال لا يدل على الاستعمال، فلا حجة فيه بحال .

وأما الثالث: فلا منافاة بين الترغيب والوجوب، بل هو أولى بذلك من الندب؛ لأنه استنهاض لقواعد الطباع وحثٌّ لخوالف النفوس عند بذل الأطماع .

والأصح تحريم استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً؛ لما ورد عن النبي ﷺ : «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، ولا يولّها ظهره، شرّقوا أو غرّبوا»[٥].

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٠٣ باب (٢) من (أبواب أحكام الخلوة) تتمة ح ٧.

٢ ـ صحيح البخاري: ج١ ص ٤٥ ، مسند أحمد: ج١ ص ٤١٦ .

٣ ـ صحيح البخاري: ج١ ص ١٠٣ ، صحيح مسلم: ج١ ص ١٥٤ .

٤ ـ في (ج) و (د) : (البقاء) .

٥ ـ صحيح البخاري: ج١ ص ٤٥.

وعنه ﷺ : «إذا جلس أحدكم على حاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»[١].

وعنه ﷺ «إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول»[٢].

ومن طرقنا ما رواه (الشيخ) عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلا أو غيره رفعه قال: «سُئل الحسن بن علي عليه السلام : ما حدّ الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها»[٣].

وعن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال النبي ﷺ : «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرّقوا أو غرّبوا»[٤].

وفي (الفقيه) و (المجالس) عن النبي ﷺ في مناهيه قال: «إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة»[٥].

وما رفعه علي بن إبراهيم ـ كما في (الكافي) ـ من قصة أبي حنفية وسؤاله للكاظم عليه السلام عن حدّ الغائط فأجابه بما في (الكافي)[٦]، وروى

---

١ ـ عوالي اللئالي: ج٢ ص ١٨١ باب (الطهارة) ح ٤٤.

٢ ـ مسند أحمد: ج٢ ص ٤٧، سنن البيهقي: ج١ ص ٩٢، سنن ابن ماجة: ج١ ص ١١٤.

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٠٢ ـ ٣٠٣ باب (٢) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٦.

٤ ـ المصدر نفسه، ص ٣٠٢، ح ٥.

٥ ـ من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص ٤، الأمالي: ص ٥١٠ المجلس (٦٦) ح ١.

٦ ـ الكافي: ج٣ ص ١٦ باب (الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال) ح ٥.

القصة (الطبرسي) في (الاحتجاج) بنحو آخر ـ وإنما آثرته بالذكر لشمولها للقصة ـ قال: روي أنه دخل أبو حنيفة المدينة ومعه عبد الله بن مسلم فقال: يا أبا حنفية، إن هاهنا جعفر بن محمد عليه السلام من علماء آل محمد (صلوات الله عليه وعليهم)[١] فاذهب بنا نقتبس منه علماً . فلما أتيا فإذا هما بجماعة من شيعته ينتظرون خروجه أو دخولهم عليه، فبينما هم كذلك إذ خرج غلام حدث فقام الناس هيبة له فالتفت أبو حنفية فقال: يابن مسلم، من هذا؟! قال: هذا موسى ابنه، وقال: والله لاجبهنّه[٢] بين يدي شيعته . قال: مه، لن تقدر على ذلك . قال: والله لافعلنّه . ثم التفت إلى موسى فقال: يا غلام، أين يضع الغريب ببلدتكم هذه؟ قال: يتوارى خلف الجدار ويتوقى أعين المار[٣] وشُطوط الأنهار وسقط الثمار، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فيضع حيث يشاء... الخبر»[٤]. وغير ذلك من الأخبار المتطابقة المعنى في صحيح الاعتبار .

وما يقال فيها من الضعف في السند فمنجبر بالعمل من المشهور، والمناهي فيها للتحريم، وكذلك الأوامر للوجوب إذ الأصل في الاستعمال الحقيقة وهما حقيقة في التحريم والوجوب إلا ما دلّت عليه قرينة صارفة من إرادة ذلك منها، ولما في ذلك من تعظيم شأن القبلة التي هي من أظهر شعائر الله، ولتنزيهها عن الاستقبال بالأقبال في حالة التخلي، وعن الاستدبار

---

١ ـ كذا في المصححة، وليست في المصدر، وفي باقي النسخ: (صلى الله عليه وآله) .

٢ ـ كذا في بحار الأنوار، وفي الإحتجاج: (لأخجلنّه) .

٣ ـ كذا في الإحتجاج، وفي البحار: (الجار) .

٤ ـ الإحتجاج: ج٢ ص ٣٨٧، بحار الأنوار: ج٧٧ ص ١٧٢ .

بالأدبار؛ لأنه مستلزم لاستقبال بيت المقدس فتكون كراهة الاستدبار مختصة بالمدينة كما احتمله (المصنف) في (النهاية) حيث يقول: ويُحتمل اختصاص نهي الاستدبار بالمدينة وما سواها؛ لأن من استدبر الكعبة بالمدينة استقبل بيت المقدس تعظيماً لبيت اللَّه[١]. بل لأن الاستدبار استقبال بالدُبر .

ومن نظر إلى الأخبار ـ التي هي مستند هذا الحكم ـ أعطته أن الاستدبار لأجلها لأنه استقبال بالدبر حقيقةً لا لأجل بيت المقدس؛ لأنه قبلة منسوخة فلا يتلعق بها حكم ليس لأجلها .

وخبر معقل بن معقل الأسدي: «أن النبي ﷺ نهى عن استقبال القبلتين»[٢] يعني الكعبة وبيت المقدس، خبر عامّي لا يُلتفت إليه ولا يُعوّل عليه سيّما في مقابلة أصل الإباحة والبراءة .

نعم لو قصد باستقباله في الغائط والبول جهة بيت المقدس أو استدباره فلا بأس بالحكم بالكراهة؛ لشبهة خلاف بعض متأخري المتأخرين في التحريم؛ لأنه كان قبلة، وإن نُسخ حكمه في الصلاة فلم ينسخ في غيرها ولا نُسخت حرمته . ولا بأس به؛ لقوله تعالى: ﴿مَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[٣] إلا أنه صالح لاستحباب التجنب مع القصد كما هو ظاهر .

---

١ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٧٩، وفي نُسخ الأصل: (تعظيماً لبيت المقدس) .

٢ ـ مسند أحمد: ج٥ ص ٤١، سنن أبي داود: ج١ ص ٣ ح١٠، سنن ابن ماجه: ج١ ص ١١٥ ح٣١، السنن الكبرى: ج١ ص ٩ .

٣ ـ سورة الحج، الآية ٣٢ .

وأما استقبال الريح واستدبارها فالمشهور الأصح كراهة ذلك، حملاً للنهي على الكراهة؛ لأن الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز، وللأصل.

وقال (المفيد) بالتحريم حملاً للنهي على التحريم[١]، إذا الأصل في الاستعمال الحقيقة، ولأن الريح تُرَدّ البول، ولأن مع الريح مَلكاً كما دلت عليها الأخبار[٢]، والظاهر الأول؛ لما قلنا، ولأن الريح لا يلزم من مقابلتها ردّ البول وإن كان قد يتفق، لأنا أنما حكمنا بالكراهة لاحتمال الردّ وعدمه، فلما لم يلزم الردُّ لم يتّجه الحكم بالتحريم، وكون المَلَكِ معها لا يلزم منه ذلك كما في البول في الماء.

وهنا تنبيهات:

الأول: قد ورد في صحيحة معاوية بن عمار أن «ما بين المشرق والمغرب قبله»[٣]، فهل يكون حكمه حكم القبلة في تحريم الاستقبال والاستدبار لأنه قبلة؟ قال بعض المحققين: نعم لذلك، وتمسكاً بعموم ظاهر الأمر في رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي المتقدمة[٤].

---

١ ـ المقنعة: ص ٤١.

٢ ـ بحار الأنوار: ج٧٧ ص ١٩٤ باب (٢) من (أبواب آداب الخلاء) ح ٥٣.

٣ ـ وسائل الشيعة: ج٤ ص ٣١٤ باب (١٠) من (أبواب القبلة) ح ١.

٤ ـ تقدمت في ص ١١١.

أم لا يحرم؛ لأنه إنما يكون قبلة حالة[١] الاضطرار؟ وفي تلك الحال ليس في الحقيقة قبلة وإلا لكان قبلةً اختياراً، ولو كان كل ما يجوز التوجه إليه في الصلاة مع الاضطرار قبلةً يحرم استقباله لحرمة استقبال جميع الجهات إذ كلها تكون قبلة على بعض الأحوال، وهذا هو الحق، فلا يحرم الاستقبال ولا الاستدبار، ولا دلالة في ما استدلوا به على ما ادّعوه؛ لما ذكرنا، ولأن قوله عليه السلام «ولكن شرّقوا أو غرّبوا» ليس المراد منه نقطتي المشرق والمغرب خاصّة؛ ليبقى ما سواهما داخلاً في النهي، بل المراد به الانحراف عن القبلة وهي ـ مع البُعد ـ ما يجوز كون الكعبة في كل جزء منه ويقطع بعدم خروجها عنه، وليس ذلك بحاصل في مطلق ما بين المشرق والمغرب، ولا ينافي ذلك جواز الصلاة إليه مع الاضطرار.

الثاني: المراد بالاستقبال والاستدبار المتعارفين وذلك يكون بمقاديم البدن لا بالعورة خاصة كما قاله (المقداد) في (التنقيح)[٢]، إذ المقابلة المحرمة بالفَرْج لا بالوجه ولا بالبدن، فلو مال بفرجه وبال لم يكن فاعلاً حراماً، ويمكن الاستدلال له بما في (نوادر الراوندي) وفي (الجعفريات) عن علي عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبول الرجل وفرجه بادٍ للقبلة[٣]»[٤] كما ظن، وليس بشيء، إذ المعروف من الاستقبال والمفهوم منه

---

١ ـ كذا في المخطوطة (أ)، وفي (ج): (حال)، وهي ساقطة من باقي النسخ.

٢ ـ التنقيح الرائع: ج١ ص ٦٩.

٣ ـ في الجعفريات: (للقمر)، وفي نسخة ـ كما في هامش المخطوطة (أ) ـ: (بإزاء القبلة).

٤ ـ النوادر: ص ٢٣٠، الجعفريات: ص ١٣.

إنما هو الاستقبال بمقاديم البدن ولا يفهم منه عند الاطلاق غير ذلك، ولا دلالة في الخبر على المدّعى المذكور إذ المراد من ذكر الفرج بيان فضاعة الفعل .

الثالث: هل المستلقي كهيئة المحتضر يحرم عليه مع إمكان العدول عن هذه الحالة البول والغائط؛ لأن الجهة العليا (حينئذ)[1] قبلة له، والتغوط إليها استقبال به للقبلة، أم لا؟ لأن ذلك ليس قبلةً اختياراً ولا يتعلق حكم الاختيار على حالة الاضطرار . نعم، لو لا كان ذلك في الحالة التي يُصلي إليها فالظاهر التحريم؛ لأنها قبلة متعينة .

الرابع: المعروف من الأخبار وكلام العلماء الأخيار أن تحريم الاستقبال والاستدبار مختص بحالة البول والغائط دون حالة الاستنجاء، واحتمال شموله له لرواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط» انتهى[2]، خال عن صحيح الاعتبار، إذ روايات المسألة لا تتناوله، وقصارى دلالة الرواية المذكورة على الاستحباب إذ قد يقع من المستنجي بعض الحدث، فلاحتمال ذلك استُحب له ترك الاستقبال والاستدبار؛ لئلا يقع في بعض الأحوال في المحرم .

---

١ ـ من نسخ الجوامع وليست في المخطوطة (أ) ولا المصورة (ب) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٦٠ باب (٣٧) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٢ .

الخامس: لو اضطر إلى إحدى الاستقبال والاستدبار قدّم الاستدبار أو إلى معين منهما جاز، ولو تعارض أحدهما والناظر المحترم حيث لا مناص، قدّم أحدهما، ويُقدّم الاستدبار على الاستقبال كما قلنا .

السادس: لو لم تُعلم الجهة لتجنّب الاستقبال والاستدبار وجب أن يجتهد في تحصيلها من باب مقدمة الواجب، ويعوّل على الأمارات الأقوى فالأقوى، واحتمل بعضهم العدم؛ للشك في المقتضي، والحق الأول؛ لوجود المقتضى وهو توقف الواجب عليه فيجب، فلو تعذر الاجتهاد سقط الوجوب من أصله .

قال قدس سره : (ويستحب له تقديم الرجل اليسرى عند الدخول إلى الخلاء واليمنى عند الخروج) .

لا إشكال في حكم الأصحاب (رضوان الله عليهم) باستحباب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول إلى الخلاء.. إلخ، وعلى ذلك فالظاهر أنه لا يختص بالبنيان .

والمعتبر في الصحاري بالمكان الذي تستقر فيه الرِّجْلُ عند الجلوس للحاجة، وأما الدليل الخاص فلم نعثر عليه غير ما ذكروا من أن ذلك ليكون فرقاً بين دخول المسجد والخروج منه، قال في (المعتبر) : لم أجد بهذا حجّة غير أن ما ذكره (الشيخ) وجماعة من الأصحابِ حسنٌ[١] .

نعم، يمكن الاستدلال له على ما ذكره (المصنف) في مواضع من (المختلف)[٢]، و (الشهيد) في لباس المصلي من (الذكرى)[٣]، و (البهائي) في (حبل المتين)[٤]، من جواز الرجوع عند عوز الدليل إلى فتاوى (علي بن الحسين بن بابويه) وأمثاله من المتقدمين بمن عُلم من حاله أنه لا يُفتي إلا بالرواية[٥] .

---

١ ـ المعتبر: ج١ ص ١٣٤ .

٢ ـ مختلف الشيعة: ج .

٣ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ٥١ .

٤ ـ الحبل المتين: ج١ ص ٢٢١ (نبذة متفرقة من مسنونات اللباس ومكروهاته) .

٥ ـ لقد كان قدماء الشيعة وفقهاؤهم على عهد المعصومين عليهم السلام وفي الغيبة الصغرى وبدايات الغيبة الكبرى لا يتجاوزون في تدوين كتبهم الفقهية ما ورد من ألفاظ

النصوص، وكانوا يبينون آراءهم الفقهية بما هو مأثور، وأمّا ما لم يذكروه في مسألة ما، و لم يكن للمسألة ذكر في كتبهم والأصول المتلقاة، فإن ذلك لا يُعد دليلاً على عدم وجود نص فيه، ومثال ذلك: ما قال الصدوق ﵀ في مقدمة المقنع: ص ٥ : (إني صنّفت كتابي هذا، و سميته كتاب (المقنع) لقنوع من يقرؤه بما فيه، و حذفت الأسانيد منه لئلا يثقل حمله ولا يصعب حفظه ولا يمل قارؤه، إذ كان ما أبيّنه فيه في الكتب الأصولية موجوداً مبيناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله) .

قال الشيخ الطوسي ﵀ في مقدمة المبسوط ص ١ ـ ٢ : (لأنهم ـ فقهاء الإمامية ـ ألقوا الأخبار وما رووه منصٌّ ريح الألفاظ حتى أن مسألةً لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منها وقصر فهمهم عنها، وكنت عملت على قديم الوقت كتاب (النهاية) و ذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم وأصولها من المسائل وفرقوه في كتبهم، ورتبته ترتيب الفقه، وجمعت من النظائر، وأوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتى لا يستوحشوا من ذلك) .

وقال الشهيد ﵀ في الذكرى ـ كما تقدم ـ : وقد كان الأصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرائع الشيخ أبي الحسن بن بابويه عند إعواز النصوص؛ لحسن ظنهم به، وأن فتواه كروايته .

وقال الشيخ البهائي ﵀ : ولعلّ حكمهم في كتب الفروع بذلك مأخوذ من فتاوى الشّيخ الجليل عضد الإسلام أبي الحسن عليّ بن بابويه (قدّس الله روحه) فإنّ الأصحاب كانوا يتمسّكون بما يجدونه في كلامه عند إعواز النّصوص وينزلون ما يفتي به منزلة ما يرويه .

ومن جملة العلماء المتأخرين الذين قالوا بهذا: السيد حسين الطباطبائي البروجردي ﵀ الذي كان يهتم بهذا الأمر اهتماما بالغاً كما في تقريرات بحثه ج٢ ص ٢٥١ . ومما يُنقل عنه في البدر الزاهر: ص ١٩ قوله ﵀ : (إن القدماء من أصحابنا كانوا لا يذكرون في كتبهم الفقهية إلا أصول المسائل المأثورة عن الأئمة ﷺ والمتلقّاة

وقد ذكر (الصدوق) في كتابه (الهداية) قال: ومن السنّة في دخول الخلاء أن يقدم[١] الرَجُلُ الرِّجْلَ اليُسرى ويُؤخّر[٢] اليمنى[٣]. وذلك يدل على وجود دليل لم يبلغنا، وأشار (المفيد) في (المقنعة) إلى نحو ذلك[٤].

منهم يداً بيد، من دون أن يتصرفوا فيها أو يذكروا التفريعات المستحدثة، بل كم تجد مسألةً واحدة تُذكر في كتبهم بلفظ واحد مأخوذ من متون الروايات والأخبار المأثورة، بحيث يتخيل الناظر في تلك الكتب أنهم ليسوا أهل اجتهاد واستنباط، بل كان الأواخر منهم يقلدون الأوائل ولم يكن ذلك منهم إلاّ لشدة العناية بذكر خصوص ما صدر عنهم عليهم السلام ووصل إليهم بنقل الشيوخ والأساتذة، فراجع كتب الصدوق كالهداية والمقنع والفقيه ومقنعة المفيد ورسائل علم الهدى ونهاية الشيخ ومراسم سلاّر والكافي لأبي الصلاح ومهذب ابن البراج... وأمثال ذلك تجد صدق ما ذكرنا).

وقد رتب السيد رحمه الله على هذا القول عدة آثار فقهية وأصولية ذكرها في الكتابين المتقدمي الذكر، ومنها:

أ ـ أن اشتهار الفتوى بين القدماء يدل على ضعف ما يعارضه من روايات.

ب ـ أن اشتهار الفتوى في خصوص مسألة لا نص فيها دليل على النص وأن المسألة ليست مورد البراءة.

ج ـ أن اشتهار عمل القدماء بالرواية و الاستناد إليها في مقام الفتوى جابر لضعف الرواي.

د ـ اتفاق القدماء في مسألة، إجماع معتبر.

١ ـ في المصدر: (يُدخل).

٢ ـ في المصدر: (قبل).

٣ ـ الهداية: ج١ ص ٧٣.

٤ ـ المقنعة: ص ٣٩.

ومنهم من أسقطه في الصحاري؛ لعدم تشخص مكانٍ بالتحديد ـكالبنيانـ يتوجه فيه اعتبار التقديم، والمعتبر الأول؛ لتعيّن المكان وتشخصه بإرادة الجلوس فيتّجه التقديم .

قال قدس سره : (وتغطية الرأس، والتسمية، والاستبراء، والدعاء عند الدخول، والدعاء عند الخروج، والاستنجاء، وعند الفراغ منه، والجمع بين الأحجار والماء) .

أقول: قوله: (وتغطية الرأس) ليس على إطلاقه، بل إذا كان مكشوفاً؛ لئلا تصل الرائحة الكريهة إلى دماغه فيحدث عنه الضرر، ولأن ذلك من سنن النبي صلى الله عليه وآله .

وكذلك استحباب (التسمية) ، عليه اتفاق الأصحاب، كما اتفقوا على استحباب تغطية الرأس، وما يدل على التغطية والتسمية بل والتقنّع فوق العمامة ما رواه علي بن أسباط مُرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام : «كان إذا دخل الكنيف يُقنّع رأسه ويقول سراً في نفسه: "باسم الله وبالله"»[١] .

وفي (مجالس الشيخ) و (مكارم الأخلاق) (لفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي)[٢] (صاحب التفسير) في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذر: «يا أبا ذر، استحِ من الله، فإني ـ والذي نفسي بيده ـ لأظل حين أذهب إلى الخلاء[٣] متقنّعاً بثوبي؛ استحياءً من الملكين الذين معي»[٤] .

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٠٤ باب (٣) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٢ .

٢ ـ في (ج) : (للطبرسي الحسن بن الفضل) .

٣ ـ في المصدر: (الغائط) .

٤ ـ الأمالي: ص ٥٣٤ المجلس (١٩) ح١ ، مكارم الأخلاق: ص ٤٦٥ .

وفي (نوادر الراوندي) وغيره عن رسول الله ﷺ : «كان إذا دخل الخلاء تقنّع وغطّى رأسه»[١]، والذي يظهر من الأخبار أن التقنّع فيها غير تغطية الرأس؛ لأن صاحب العمامة مغطى الراس ويُستحب له التقنع فيكون مستحباً آخر، وأكثرهم يطلقون .

وأما استحباب التسمية فثابت في كل فعل كما دلت النصوص عليه ومنها في خصوص هذه الحال، مثل: صحيحة معاوية بن عمار قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله، وإذا خرجت فقل: بسم الله»[٢]، ويأتي الحديث .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «قال النبي ﷺ : إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل: بسم الله، فإن الشيطان يغض بصره»[٣].

وفي مرسل (الفقيه) عن الصادق عليه السلام أنه إذا كان دخل الخلاء يقنّع رأسه ويقول في نفسه: بسم الله[٤].

وفي مرفوعة سعد إلى الصادق عليه السلام أنه قال: «من كثر عليه السهو فليقل إذا دخل الخلاء: بسم الله وبالله»[٥].

---

١ ـ لم نقف عليه في النوادر المذكور، وهو في دعائم الإسلام: ج١ ص ١٠٤ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٠٦ باب (٥) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١ .

٣ ـ المصدر نفسه، ص ٣٠٧، ح ٤ .

٤ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٢٤ .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٠٨ باب (٥) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٨ .

والسر في مفاد هذه المرفوعة: أن الخلاء لما كان مسكناً للشيطان الخبيث وكان السهو من لمَمه وكثيراً ما يتعلق بالإنسان حيث يغتنم فيه الفرصة في بيته ومأواه، غض عنه بصره فلا يرى عورته التي هي سُلَّمُ الشيطان إلى إلقاء السهو في قلبه فلا يحصل للسهو الذي في قلبه مدد وغذاء فيضمحل؛ لأنه مجتث الأصل، ويطهّره ورود الذّكْر الذي هو ثابت الأصل .

وأما قوله: (والاستبراء) فالمراد به الاستحباب على ما ذهب إليه المشهور، ومعنى الاستبراء: طلب برائة مجرى البول من بقاياه المختلفة؛ لأنه حال[1] كثرتة يتدافع، فإذا قلّ عند انقطاعه لم يندفع؛ لاتساع المخرج بالنسبة إلى قلّته فلا يتدافع، وخفته فلا يندفع، وربما تعرُضُ له بعض الحركة أو الضغط فيخرج، فأمر الشارع الحكيم عليه السلام بمسحه إرشاداً أو تعليما للمكلفين؛ لئلا يلحقهم محذور من مثل نجاسة ونقض وضوئه.

والمشهور استحبابه، إذ لا يلزم ـ من كون خروج البلل المشتبه بدونه ناقضاً للوضوء ومنجّساً للثوب والبدن ـ الحكم بوجوبه، والأمرُ به إرشاديٌ، مع أنه لا يلزم الخروج إذا لم يستبرء، إذ أكثر الأحوال لا يخرج شيء وإن لم يكن استبراءٌ، وهو الحق .

ونسب (العلامة) إلى (الشيخ) في (الاستبصار) القول بالوجوب[2] ، ونقله

---

١ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) : (حالة) .

٢ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٧١ .

(ابن ادريس) عن بعض الأصحاب[١].

ولعله يشير إلى (الشيخ) ، و (ابن زهرة) أيضاً فإنه قال في (الغنية) : أما البول فيجب الاستبراء منه أولاً.. إلخ[٢]، وإلى (سلاّر) فإنه قال في كتابه (المراسم الشرعية) في استبراء الجنب: فالواجب أن يستبرئ بالبول وينتر القضيب... فالنتر لابد منه[٣] . وهو يدل على إيجابه الاستبراء من البول بقوله: فالنتر لابد منه .

وناقش (الشيخ حسن) في (المعالم) في نسبة الوجوب إلى (الشيخ) قائلاً: إن (الشيخ) يستعمل الوجوب تارة في الندب المؤكد[٤].

ولا يخفى ما في كلامه، بل الظاهر من كلام (الشيخ) الوجوب فإنه قال في (الاستبصار) في ترجمة (باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول) ـ واستدل بصحيحة حفص بن البختري وحسنة محمد بن مسلم، ولفظهما خبرٌ، فالأولى: «ينتره» ، والثانية: «يعصر [أصل] ذكره»[٥].

ومعناهما طلبٌ وإنشاء، وهو دليله على الوجوب، فالنسبة إليه جيدة واحتمال (الشيخ حسن) ليس مساوياً؛ لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة، فالقول بالوجوب ضعيف .

---

١ ـ السرائر: ج١ ص ٩٦.

٢ ـ غنية النزوع: ص ٣٦.

٣ ـ المراسم العلوية: ص ٤١.

٤ ـ معالم الدين: ج٢ (قسم الفقه) ص ٨٥٢.

٥ ـ الاستبصار: ج١ ص ٤٨ ـ ٤٩ باب ٢٨ ح١ و ٢.

واختلفت كلمة الأصحاب ظاهراً في كيفيته، فقال (ابن بابويه) : ليمسح بإصبعه من عند المقعدة إلى الأنثيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره ثلاث مرات[١]، فجعلها ست مرات .

وقال (ابن الجنيد) ـ على ما نُقل عنه ـ :إذا بال فيستحب أن ينتر ذكره من أصله إلى طرفه ثلاث مرات؛ ليخرج شيء إن كان بقى في المخرج[٢].

ويمكن أن يُستدل له بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال: «قلت: لأبي جعفر عليه السلام : رجل بال ولم يكن عنده[٣] ماء؟ قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث مرات، ثم ينتر[٤] طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل»[٥].

وأراد بالحبائل: عروقاً في الظهر، إلاّ أن في الرواية زيادة النتر .

ولصحيحة حفص بن البحتري عن أبي عبد الله عليه السلام : «في الرجل يبول؟ قال: ينتره ثلاثاً، ثم إن سال حتى يبلغ السوق[٦] فلا يبالي»[٧]. إلاّ أنه ليس فيها كون ذلك من أصله إلى طرفه .

---

١ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٣١، الهداية: ص ٧٦.

٢ ـ معالم الدين: ج٢ (قسم الفقه) ص ٨٤٩.

٣ ـ في المصدر: (معه) .

٤ ـ في المصدر: (ثلاث عصرات، وينتر) .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٣٠ باب (١١) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٢ .

٦ ـ كذا في المصدر و (ج) ، وفي باقي النسخ: (الساق) .

٧ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٨٢ باب (١٣) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٣ .

وبما رواه (هبة الله الراوندي) في (نوادره) بإسناده إلى موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر عليه السلام ، عن آبائه قال: «إن النبي صلى الله عليه وآله[١] إذا بال ينتر[٢] ذكره ثلاث مرات»[٣].

وهذا أظهر دلالة على قول (ابن الجنيد) فإن الذكر إذا أُطلق إنما يُراد به من الأنثيين إلى طرفه ولا يدخل العُجان في اسمه .

وقال (المفيد) في (المقنعة) : فإذا فرغ من حاجته وأراد الإستبراء فليمسح[٤] بإصبعه الوسطى تحت أنثييه إلى أصل القضيب مرتين أو ثلاثاً ثم يضع مسبحتة تحت وإبهامه فوق ويمرّهما عليه باعتماد قوي من أصله إلى رأس الحشفة مرة أو مرتين أو ثلاثاً ليخرج ما فيه من بقية البول[٥].

وقال (الشيخ) في (النهاية) : فإذا فرغ... فليمسح بإصبعه من عند مخرج النجو إلى أصل القضيب ثلاث مرات ثم يمر بإصبعه على القضيب وينتره ثلاث مرات[٦].

وقريب منه قوله في (المبسوط)[٧].

---

١ ـ في المصدر: (رسول الله صلى الله عليه وآله) .

٢ ـ في المصدر: (نتر) .

٣ ـ النوادر: ص ٢٣٣ .

٤ ـ في (د) : (فليمس) .

٥ ـ المقنعة: ص ٤٠ .

٦ ـ النهاية: ص ١٠ ـ ١١ .

٧ ـ المبسوط: ص ج١ ص ١٧ .

ونقل عنه في (المدارك) اعتبار المسحات التسع المشهورة[١]، وعبارته لا تدل على ذلك بدون تأويل، بل ظاهرها كقول (ابن بابويه) . وقول (المعتبر) وكلام (الشيخ) أبلغ في الاستظهار كما في (المدارك) .

ونقل (الفاضلان)[٢] عن (المرتضى) نحو قول (ابن الجنيد) .

وقال (ابن زهرة) في (الغنية) : (أما البول فيجب الاستبراء منه أولاً بنتر القضيب والمسح من مخرج النجو إلى إستة[٣] ثلاثة مرات؛ ليُخرج ما لعله باقٍ في المجرى)[٤] إلى أصل القضيب بالإصبع في الاستبراء ثلاث مرات، وينتر القضيب بين السبابة والإبهام ثلاث مرات، ثم يمر بإصبعه على القضيب ويخرطه ثلاث مرات .

وفي الشرائع[٥] وكلام بعض المتأخرين[٦]: أن المسح باليد من عند المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ومنه إلى رأسه ثلاثاً، وينتره ثلاثاً.

وفي (الدروس) : يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثم إلى رأسه ثم عصر الحشفة ثلاثاً[٧].

---

١ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ٣٠٠.

٢ ـ المختصر النافع: ص ٧، منتهى المطلب: ج١ ص ٤٢.

٣ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) : (سته) ، وفي المصدر: (رأسه) .

٤ ـ غنية النزوع: ص ٣٦.

٥ ـ شرائع الإسلام: ج١ ص ٢٠.

٦ ـ انظر: معالم الدين: ج٢ (الفقه) ص ٨٥٠.

٧ ـ الدروس الشرعية: ج١ ص ٨٩، وفيه: (عصر الحشفة ثلاثاً ثلاثاً) .

هذه ونحوها عبارات الأصحاب، وزاد بعضهم: التنحنح ثلاثاً كما في (البيان ـ للشهيد)[١] و (الإرشاد ـ للعلامة)[٢]، وفي بعض كتبه بدون ذكر الثلاث[٣].

ونقل في (الذكرى) التثليث عن (سلاّر)[٤]، وليس في ظاهر الأخبار ما ذكروه من التفضيل، إلاّ أن ذلك مستفاد منها مع ضم بعضها إلى بعض.

وقال شيخنا (الشيخ حسين بن الشيخ محمد بن عصفور) في (الرواشح، شرح الكفاية) ما مختصره: إن المستفاد من الأخبار عدم المبالاة بعد حصول أحد تلك الصور الثلاث، والجمع بينها موجب لطرحها، ولعدم العمل بها لاستلزام الجمع عدم حصول الاستبراء بدونه وحصول المبالات بما خرج قبله، وأما كون العلة ما ذكروه ـ ويعني به قول الأصحاب ـ أن لزيادة الاستظهار مدخلاً في إخراج بقية البول فغير ظاهر من النصوص وإنما هو من العلل المستنبطة، ونحن في عويل من تعدية العلة المنصوصة فكيف لنا بالمستنبطة!! وتلك المدخلية ممنوعة؛ إذ ليس الكلام والبحث في عدم جواز ما ذكروه وحرمته وإنما الكلام في إيجابه واستحبابه وما يترتب عليه من اللّوازم في بابه من نقض خارجة بدونه وغير ذلك[٥]، انتهى.

---

١ ـ البيان: ص ٤١، وذكره أيضاً في الدروس الشرعية: ج١ ص ٨٩، واللمعة: ص ٢٦.

٢ ـ لم نقف عليه فيه، ولم يُذكر فيه التنحنح، لاحظ: إرشاد الأذهان: ج١ ص ٢٢١ ـ ٢٢٢.

٣ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١٣١، نهاية الأحكام: ج١ ص ٨١.

٤ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ١٦٨، وانظر: المراسم العلوية: ٣٢.

٥ ـ الرواشح الربانية في شرح الكفاية الخراسانية، مخطوط.

وليس بجيد؛ إذ الجمع بمثل هذا النحو ليس بمستغرب في أبواب الفقه، وهو كثير ما يَستعملُ في كتبه، مثله على أن الوارد عنهم عليهم السلام : «إنّا لا نخاطب الناس إلاّ بما يعرفون»[1]، ولا نعرف إلاّ أنه ليس كل خبر يستوفي تمام حكم المسألة، بل المستوفى نادر جداً، والإمام عليه السلام إذا سُئل أجاب السائل بما يجهل لا بما يعلم، بل يكله إليه، وباختلاف السائلين فيما علموا وجهلوا[2]، واختلفت الأجوبة لاختلاف الحاجات .

وعبارات الأصحاب وإن كانت مختلفة إلا أن معناها متقارب؛ لأن منهم من يُجمل أو يقتصر على ذكر بعضٍ كـ(ابن الجنيد) و (ابن بابويه) و (المرتضى) وغيرهم .

ومنهم من يُجمل ويُفصّل (كابن زهرة) ، ومنهم من يُفصّل (كالمحقق) و (الشهيد) .

ثم [إن] عباراتهم إنما اختلفت لفظاً لاختلاف ألفاظ الأخبار، واتفقت معنىً كاتفاق الأخبار، فإنّ فيها المسح والخرط والسلت والنتر والعصر والغمز، وهو اختلاف لفظي يعرفه من نظر بصحيح البصيرة، ففي حسنة

---

١ ـ روى الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أُمرنا معاشر الأنبياء أن نخاطب الناس على قدر عقولهم» . المحتضر: ص ٢٠٠ ح ٢٤٤ ، بحار الأنوار: ج٢٥ ص ٣٨٤ ح ٣٨ . وقريب منه في المحاسن: ج١ ص ١٩٥ باب (العقل) ح ١٧ ، الكافي: ج١ ص ٢٣ كتاب (العقل والجهل) ح ١٥ ، الأمالي (الصدوق) : ص ٥٠٤ مجلس (٦٥) ح ٦ ، عوالي اللئالي: ج٢ ص ١٠٤ ح ٢٨٤ .

٢ ـ في (ج) : (لو جهلوا اختلفت الأجوبة) ، وفي (د) : (لو جهلوا، واختلفت) .

عبدالملك بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بال وخرط[١] ما بين المقعدة إلى[٢] الأثنيين ثلاث مرات، وغمز ما بينهما، ثم استنجى، فإن سال حتى يبلغ السوق[٣] فلا يبالي»[٤].

وفي نوادر (الراوندي) بسنده المتقدم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من بال فليضع إصبعه[٥] الوسطى في أصل العُجان ثم يسلتها[٦] ثلاثاً»[٧].

فدل هذان على مسح ما بين المقعدة والأثنيين .

وحسنة محمد بن مسلم، ورواية (نوادر الراوندي) المتقدمتان .

وما رواه مثلهما في (السرائر)[٨]، دالّات على المسح من أصل القضيب إلى طرفه .

ومسح طرف الذكر تدل عليه حسنة محمد بن مسلم بقوله «وينتر طرفه» .

---

١ ـ في المصدر: (فخرط) .

٢ ـ في المصدر: (و) .

٣ ـ كذا في المصدر ومصححة الجوامع، وفي باقي النسخ: (الساق) .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٨٢ باب (١٣) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٢ .

٥ ـ في المصدر: (إصبع) .

٦ ـ في المصدر: (ليسلّها) .

٧ ـ النوادر: ص ١٨٩ .

٨ ـ السرائر: ج٣ ص ٥٨٧ ، وفيها: «عن أبان بن تغلب قال: وقلت له [أي الصادق عليه السلام] : رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيءٌ فليس من البول ولكنه من الحبائل» .

وقوله[١] (بمنع المدخلية) غفلةٌ عن المُراد من النصوص، فإن قوله عليه السلام في الحسنة المذكورة: «فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل» ينادي بما ذكروه (قدس الله أرواحهم) ، ولو قلنا بما ذكرَ (أيده الله) لكان إذاً عملنا برواية (الراوندي) الثانية وهو (سلت العجان) وحده، لكنّا خالفنا حسنة محمد بن مسلم؛ لأن الخارج ليس من الحبايل وإنما هو من البول؛ لأنه كان بعيداً عن الخروج متخلفاً في العجان فقرّبناه بالسلت إلى القضيب فيكون الخارج منه .

وانما ذكرنا عباراتهم لتعرف ما ذكرنا أن الاختلاف إنما هو راجع إلى الاقتصار والإجمال على سبيل التنبيه والتمثيل، وإلى الاستيفاء والتفصيل على سبيل البيان .

فروع:

الأول: ذكر (أيده الله) أيضاً في (الرواشح)[٢] أن عمه (الشيخ عبد العلي بن الشيخ أحمد) [٣] في (الإحياء) قال: إن رجحان الاستبراء مقصور على فقد

---

١ ـ يعني قول الشيخ حسين العصفور رحمه الله .

٢ ـ الرواشح الربانية في شرح الكفاية الخراسانية، مخطوط .

٣ ـ العالم الفقيه والمحدّث الفذ الشيخ عبد علي بن الفقيه الشيخ أحمد بن الشيخ إبراهيم آل عصفور البحراني (رحمة الله عليهم) ، وهو الأخ الأصغر لـ(صاحب الحدائق) المحدث الفقيه الشيخ يوسف رحمه الله ، توفي في كربلاء المقدسة سنة ١١٧٧ هـ، له من المصنفات: إحياء معالم الشيعة بأخبار الشريعة (في الفقه) ، كتاب في رد من قال بحجية البراءة الأصلية، كتاب في حديث «العبودية جوهرة كنهها الربوبية» ، كتاب

الماء[١]؛ استناداً إلى قوله عليه السلام في الحسنة المذكورة جواباً للسائل في قوله: «رجل بال ولم يكن معه ماء؟» فكان قوله عليه السلام «يعصر ذكر» هو الجواب، ولابد أن يكون مطابقاً للسؤال فيلزم منه بدلالة المفهوم أنه مع وجود الماء لا يُستحب الاستبراء، ولعدم ذكره مع وجود الماء في صحيحة جميل حيث قال عليه السلام : «إذا انقطعت دَرّة البول فصب الماء»[٢]، لاعتبار السببية بين الشرط والجزاء .

ورواية داود الصيرفي قال: «رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرّة يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصب الماء عليه من ساعته»[٣].

في المسائل المتفرقة، ومنها: في مناسك الحج، وفي عدم حجية الإجماع، وله أجوبة المسائل البصرية، ورسائل متعددة، منها: في حديث (لا ضرر) ، وفي حجية خبر الآحاد، وفي عدم جواز نقل الموتى إلى الأماكن المشرفة (رداً على أخيه (صاحب الحدائق) الذي أجاز ذلك، وفي الإرث أكثر بسطاً مما في الحدائق .

وذكره وترجموا له وأثنى عليه وعلى فضله وغزارة علمه الشيخ الأحسائي، والسيد الخوانساري، والشيخ اللويمي الأحسائي، والشيخ البلادي، والشيخ الأميني، والسيد الأمين... وغيرهم (رحمهم الله) . انظر: روضات الجنات: ج٤ ص ٢١٦ ، شهداء الفضيلة: ص ٣١٥ ، إجازات الشيخ الأحسائي: ٤٥ ، أعيان الشيعة: ج٨ ص ٣١ ، أنوار البدرين: ص ١٧٦ ، الذريعة: ج١٢ ص ٢٤٦ ، تاريخ البحرين: ص ١٧٧ ـ ٢١١ .

١ ـ إحياء معالم الشيعة بأخبار الشريعة: ج١ ص ٢٨٦ ، بتحقيق الشيخ حسن آل عصفور (وفقه الله) ، طبع سنة ١٤٢٧ هـ، نشر دار التفسير ، قم المقدسة .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٩ باب (٣١) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١ .

٣ ـ المصدر نفسه، ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥ باب (٢٧) ، ح ٨.

ورواية روح بن عبد الرحيم قال: «بال أبو عبد الله عليه السلام وأنا قائم على رأسه ومعي إداوة[١] أو [قال] كوز، فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا وناولته[٢] الماء وتوضأ[٣] مكانه»[٤].

وهو قول مخترع في مقابلة المعروف من شعار الشيعة المتفق عليه، حتى إن (الشيخ حسين) المذكور قال في كتابه المذكور: إن المعروف من أصحابنا قديماً وحديثاً رجحان هذا الاستبراء مطلقاً سواء كان الماء موجوداً أو معدوماً[٥]، ثم جعل ما اختاره عمه هو الظاهر من كثير الأخبار، وهو كما ترى؛ إذ لا دلالة فيها على ما ادعياه.

أما ما في حسنة محمد بن مسلم: فإثبات الشيء لا ينفي ما عداه .

ورواية جميل ورواية روح وداود المتقدمة: فلا شاهد لهما فيها؛ لأنهم ذكروا أنهما عليهما السلام بالا وصبّا الماء ولم يقولوا إنهما لم يستبرئا، ولو قالوا لم يُقبل؛ لأنها شهادة نفي ولم يُخبراهم بذلك، وليس ذلك مما تُمكن مشاهدتهم له، ولعلهما [عليهما السلام] فعلاه، ﴿بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾[٦].

---

١ ـ الإداوة ـ بالكسر ـ : هي المِطْهرة، وجمعها أداوي ـ بفتح الواو ـ هي إناء صغير من جلد يُتطهر به ويُشر . انظر: مجمع البحرين: ج ١ ص ٥٤ مادة (أدو) .

٢ ـ في المصدر: (هكذا إليّ، فناولته) .

٣ ـ في المصدر: (فتوضأ) .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٥٠ باب (٣١) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٤ .

٥ ـ الرواشح الربانية في شرح الكفاية الخراسانية، مخطوط .

٦ ـ سورة السجدة، الآية ٣ .

حتى أن هذا الشيخ في كتابه (الرواشح) بعد الكلام بربع ورقة حمل صحيحتي ابن أبي يعفور وزرارة الآتيتين على حصول الاستبراء[١]، مع أنه لم يُذكر فيهما، مع أن رواية عبد الملك بن عمرو دالّة صريحاً على المذهب، فلا التفات إلى الخلاف الذي ليس في موضعه، مع أن سقوطه من هذه الأخبار ـ ظاهراً ـ يُحتمل أنه لبيان الجواز؛ لأنه غير واجب، وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال .

الثاني: المشهور اختصاص الاستبراء بالرجل وأما المرأة فلا يستحب لها؛ لعدم الفائدة، واحتمل بعضهم استحباب الاستبراء لها عرضاً[٢]، وفيه ـ من جهة الاعتبار ـ قوة؛ لأن التهيؤ تَدفع به الطبيعة ما تخلَّف من بقايا البول في المجرى بين المثانة والمخرج، وكذا الاستبراء عرضاً بمعونة الضغط، ولا باس به، وذِكْرُ ذلك في الأخبار للرجال لا يلزم منه الاختصاص، ولا دليل على النفي إلا توهم عدم الفائدة، وإذا كانت الفائدة متحققة انسحب الحكم إليها؛ لأنه منوط بها .

وأما الخُنثى المُشكل فعلى المشهور إن خرج البول من القضيب استُحب له حصول الفائدة، وإلاّ فلا، إلاّ على الاحتمال المذكور في المرأة فيكون ثابياً له مطلقاً .

---

١ ـ الرواشح الربانية في شرح الكفاية ، مخطوط .

٢ ـ نُسب ذلك إلى (القيل) أو لـ(جماعة) كما في روض الجنان: ح١ ص ٨٢ ، معالم الدين: ج٢ ص ٨٥٣ ، جامع المقاصد: ج١ ص ١٠٠ ، الحدائق الناضرة: ج٢ ص ٥٨ .

الثالث: البلل الخارج بعد الاستبراء والاستنجاء ليس ينجس ولا ناقض، وهذا ظاهر، وأما قبل الاستنجاء فليس بناقض؛ لأنه من الحبائل، وما رواه في(التهذيب) عن العبيدي قال: «كتب إليه رجل: هل يجب الوضوء مما يخرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: نعم»[١]. محمول على التقية .

وهل هو نجسٌ أم لا؟

الحقُّ الأول؛ لمباشرته للمخرج المتنجس وإن زالت عين النجاسة .

وما قيل من أن المتنجس لا ينجس؛ للروايات الدالة على ذلك كصحيحة الحَكم بن حُكيم[٢] وغيرها[٣]، ليس بشيء، إذ لا دلالة فيها على ذلك وإنما القائل حَمَلَها على مُدّعاه كما فعل (المُلاّ [مُحسن]) في

---

١ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٢٨ باب (الأحداث الموجبة للطهارة) ح ١١ ، وانظر: وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٨٥ باب (١٣) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٨ .

٢ ـ قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي أغدو إلى السوق فأحتاج إلى البول وليس عندي ماء، ثمّ أتمسّح وأتنشّف بيدي، ثمّ أمسحها بالحائط وبالأرض، ثمّ أحكّ جسدي بعد ذلك؟ قال: لا بأس» ، وسائل الشيعة: ج٣ ص ٤٤٣ باب (٢٦) من (أبواب النجاسات والأواني...) ح ١٣ .

٣ ـ صحيحة صفوان عن العيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه؟ قال: يغسل ذكره وفخذيه. وسألته عمنْ مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه، يغسل ثوبه؟ قال: لا» ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٤٤١ ح ١ ، وكذلك ص ٤٠١ ح ٢ باب (٢٦) من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ، وانظر: تهذيب الأحكام: ج١ ص ٤٢١ باب (تطهير البدن والثياب من النجاسات) ح ٦ .

(المفاتيح)[١]، مع أنه حملها في (الوافي) على ما يطابق المشهور[٢]، وهو أظهر وأوفق بالأصول .

الرابع: الخارج قبل الاستبراء نجسٌ وإن كان بعد الاستنجاء؛ لأنه من البول كما هو المفهوم من النصوص، وما في صحيحة ابن أبي يعفور قال: سألت: «أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ بال ثم توضأ وقام[٣] إلى الصلاة فوجد[٤] بللاً؟ قال: لا يتوضأ، إنما ذاك من الحبائل»[٥].

ومثلها صحيحة زرارة[٦] محمول على وقوع الاستبراء، لشهادة مفاد الأخبار لا سيما أخبار المُجنب بالإنزال إذا بال ولم يستبرئ ووَجَد بللاً مشتبهاً أنّ عليه الوضوء؛ لأنه من البول، ولو كان من الحبائل لم يُبالِ، ولو بلغ السوق فيجب غسله والاستنجاء منه؛ لأنه بول، نقل عليه (ابن أدريس) الإجماع[٧].

لا يقال: هذا ينافي القاعدة المقرّرة نصاً وفتوىً (لا تنقض اليقين بالشك أبداً) ، لا نقول: إن النص والفتوى قد حكما باستثنائها منها؛ لأنهم استثنوا

---

١ ـ مفاتيح الشرائع (الفيض الكاشاني رحمه الله) : ج١ ص ٤٢ ـ ٤٢ .

٢ ـ الوافي: ج٦ ص ١٥٤ ـ ١٤٦ .

٣ ـ في المصدر: (ثم قام) .

٤ ـ في المصدر: (ثم وجد) .

٥ ـ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٨٢ باب (١٣) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ١ .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٧ باب (٢٩) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٢ .

٧ ـ السرائر: ج١ ص ٩٧ ت ٩٨ .

منها ثلاث مسائل: البلل المشتبه، وغُسالة الحمّام، وغيبة الحيوان في الحكم بالطهارة .

وقوله رحمه الله : (والدعاء عند الدخول، والدعاء عند الخروج) ، يريد به مثل ما في صحيحة معاوية بن عمار قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخلت المَخرج فقل: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخَبيث المُخبث، الرجس النجس، الشيطان الرجيم. وإذا خرجت[1] فقل: الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الأذى»[2].

وفي رواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام : «إذا دخلت الغائط فقل: أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم . وإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى»[3].

وروي في (الفقيه) : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استوى جالساً للوضوء قال: اللهم أذهب عني القذى والأذى، واجعلني من المتطهرين . وإذا انزجر قال: اللهم كما أطعمتنيه طيباً بعافية فأخرجه مني خبيثاً بعافية»[4].

وفيه: كان [علي] عليه السلام يقول: «ما من عبد إلا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول الملك: يابن آدم، هذا رزقك فانظر من أين

---

١ ـ كذا في المخطوطة (أ) ، وباقي النسخ: (فرغت) ، وهي الرواية التالية .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٠٦ باب (٥) من أبواب (أحكام الخلوة) ح ١ .

٣ ـ المصدر نفسه، ص ٣٠٧، ح ٢ .

٤ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٢٣ في (أحكام التخلي) ح ٣٧ .

أخذته وإلى ما صارا! فينبغي للعبد عند ذلك [أن] يقول: اللهم ارزقني الحلال وجنّبني الحرام»[١].

وفيه: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول: الحمد لله الحافظ المؤدي»[٢]، وهو محمول على حالة إرادة القعود.

وكان عليه السلام «إذا خرج مسح بطنه وقال: الحمد لله الذي أخرج عني أذاه وأبقى فيَّ قوته، يا[٣] لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها»[٤].

وروى قوله: «يا لها نعمة ـ ثلاثاً»[٥].

وقال (الصدوق) في (الفقيه) : وينبغي للرجل إذا دخل الخلاء أن يغطي راسه؛ إقراراً بأنه غير مُبرّء نفسه من العيوب، ويُدخل رجله اليسرى قبل اليمنى، فرقاً بين دخول الخلاء ودخول المسجد، ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن الشيطان أكثر ما يهمُّ بالإنسان إذا كان وحده، وإذا خرج من الخلاء أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى[٦]، انتهى .

قال (محمد تقي المجلسي) في (شرح الفقيه) هنا : والظاهر أنه خبرٌ أيضاً كما هو دأبه، ولهذا تبعه الأصحاب، وإلا فهو قياس ردُّه لا يليق بالأخباريين

---

١ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٢٣ في (أحكام التخلي) ح ٣٨.

٢ ـ المصدر نفسه، ح ٣٩.

٣ ـ في المصدر: (فيا).

٤ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٢٤ في (أحكام التخلي) ح ٤٠.

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٠٧ باب (٥) من أبواب (أحكام الخلوة) ح ٣.

٦ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٢٤ في (أحكام التخلي) ذيل ح ٤١.

العاملين بالنصوص، وساحتهم بريئة عنه، ولهذا تبعه أجلاّء الأصحاب فيه وفيما يقول من المندوبات، بل في كثير من الواجبات... إلخ[١].

وقوله: (لا يليق بالأخباريين... إلخ) ، ليس مُراده أن غيرهم من الأصوليين يستعملون القياس ـ كما يَحتج بكلامه بعض الأخباريين ـ بل لما كان مثله معتمداً عيله، وهو ذَكَرَ في أول كتابه، قال: (وضعت له ـ هذا الكتاب ـ بحذف الاسانيد)[٢] دل هذا الكلام ـ مضافاً إلى قوله بعد ذلك: (وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول... إلخ) ـ على أن ما يُورده خبرٌ أو معنى خبرٍ، فنبّة على أنَّ مَنْ هذا طريقه وهذا كلامه يكون القول منه بغير خبر قياساً ردّياً، وهذا لا بأس به .

وقول (الصدوق) : (فرقاً بينه وبين المسجد) ، مُشعر بالتساوي في تحقق الدليل، فكما أن الحكم مسلّم في المسجد بلا نكير فكذا هنا .

ويلزم منه وجود الدليل في المسجد كخبر يونس المروي في (أحكام المساجد) من (الكافي) ، وخبر (هداية الصدوق) عن الصادق عليه السلام[٣]، وغيرهما، وجود الدليل هنا مضافاً إلى ما ذكره كثير من العلماء (كالعلامة) في مواضع من (المختلف) ، و (البهائي) في (الحبل المتين) ، و (الشهيد) في (الذكرى) في (مباحث اللباس) ، من الرجوع عند إعواز الدليل إلى فتاوى

---

١ ـ روضة المتقين: ج١ ص ١٠٤ ـ ١٠٥ .

٢ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٢ (المقدمة) .

٣ ـ الهداية: ج١ ص ٧٣ ـ ٧٤ .

بعض المتقدمين الذين علم من عادتهم العمل بالنصوص كـ(علي بن الحسين بن بابويه) وغيره[١].

ولا يذهب عليك أن مرادهم أن فتاوى المتقدمين نصٌ أو بحكم النص بحيث يصلح لتأسيس، وإنما يوردون ذلك في مقام الاستدلال والبيان لما ثبت لديهم حكمه واثبت الظن المعتبر المستند إلى العمومات الشرعية والأمارات المرعية أصله حيث لا يصرفهم عنه عدم خصوص الدليل وإنما قلنا بذلك اللزوم صرفاً لحكمه عن القياس، ولا يلزمه من وجود الدليل تحتّم ذكره؛ لأن ذلك فيما يعرض له الاشتباه واحتمال العدم أو وجود المخالف، وهذا كثير النظير.

وأما قوله: (وعند الفراغ منه)، فيشير به إلى ما رواه معاوية بن عمار قال: «إذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين»[٢].

وإلى مثل ما مرّ، كما في رواية عبد الله بن ميمون القداح[٣].

وقوله قدس سره: (والجمع بين الأحجار والماء) عطفٌ على ما قبله، أي يُستحب الجمع بينهما سواء تعين الماء كما في المتعدي أم لا، والمستند: ما

---

١ ـ تقدم الحديث عن هذا في ص ١١٨ ـ ١١٩ وفي الهامش أيضاً.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٠٦ باب (٥) من أبواب (أحكام الخلوة) ح ١.

٣ ـ المصدر نفسه، ص ٣٠٧، ح ٣، أن علياً عليه السلام «كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي، وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة.. ثلاثا».

رواه (الشيخ) عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «جرت السُّنَّةُ في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار، ويُتبع بالماء»[١].

يشير عليه السلام بجريانها إلى أنه مسبب عن نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٢]، فروي أنها نزلت في البراء بن معرور لما استنجى من الغائط بالماء[٣].

وكذا قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾[٤]، وأُنزلت في أهل قِبا[٥]، روي عن الصادق عليه السلام: «يحبون أن يتطهروا بالماء من الغائط»[٦].

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لهم: «مإذا تفعلون في طُهْركم فان الله قد أحسن عليكم الثناء؟! فقالوا: نغسل أثر الغائط بالماء»[٧].

وفي كلامهم إشارة إلى أنهم قد أزالوا الأثر بالماء، ولهذا ورد في رواية أنهم قالوا: «نتبع الغائط بأحجار ثم نتبع الأحجار بالماء»[٨].

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٩ باب (٣١) من أبواب (أحكام الخلوة) ح ٤.

٢ ـ سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٥٦ باب (٣٤) من أبواب (أحكام الخلوة) ح ٦.

٤ ـ سورة التوبة، الآية ١٠٨.

٥ ـ تفسير العياشي: ج٢ ص ١١٢ ح ١٣٧.

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٥٧ باب (٣٥) من أبواب (أحكام الخلوة) ح ٧.

٧ ـ التبيان: ج٥ ص ٣٠٠، مجمع البيان: ج٥ ص ١٢٧.

٨ ـ عوالي اللئالي: ج٢ ص ١٣ ح ٢٥.

[المراد من الأحجار]

واعلم أن المتبادر من عبارته ﷺ : إرادة الأحجار المعتبرة كما يأتي[١] من كونها أحجاراً[٢] طاهرةً جافّةً قالعةً للنجاسة أبكاراً أو مطهرة إن كانت مستعملة، ما لم تكن مكمّلة للوتر بعد النقاء، وكونها ثلاثة إن نقى المحل بها أو بأقل، وإلاّ فبما يحصل به من الزائد وهي التي تُجزيء في الاستنجاء من الغائط مع عدم التعدي، إذ الظاهر من عبارته أن حرف التعريف في (الأحجار) للعهد الذهني .

فعلى هذا يكون مراده أن الاستحباب لا يتحقق بدونها، كذلك مع الماء وان كان لا يشترط في استحباب الجمع عدم التعدي إذ مع التعدي تكون[٣] الأحجار لتخفيف[٤] النجاسة، ومع عدمه يكون الماء لإزالة الأثر، فيكون على الحالين جمعاً بين المطهرين وإن كان أحدهما في بعض الأحوال لا يكون مطهراً .

ويحتمل إرادة الأعم، فيكون التعريف للجنس، ويحصل الاستحباب بذلك للاكتفاء بالماء مطلقاً، بل هو أفضل الفردين مع عدم التعدي، فتكون الأحجار مطلقاً مخففة، وهو مندوب إليه شرعاً، والأول هو الظاهر من كلامه في (التحرير) أيضاً في قوله: مع عدم التعدي يتخير بينها وبين الماء،

---

١ ـ انظر ص ١٩٨ ـ ١٩٩ .

٢ ـ في (د) : (ثلاثة أحجار) .

٣ ـ في سائر النسخ: (يكون) .

٤ ـ في مصححة الجوامع: (لتجفيف) .

والماء أفضل، والجمع أكمل[١]، بل في أكثر كتبه، والظاهر استحباب الجمع بين الماء والأحجار مطلقاً[٢]، ومع التعدي وعدمه .

وخص (المصنف) الاستحباب في (القواعد) بالمتعدي[٣]، والتعميم أظهر؛ لما قلنا .

فروع:

الأول: لو انسد المخرج الطبيعي وانفتح آخر فهل تُجزي الأحجار مع عدم التعدي أم لا؟ ويأتي ـ إنشاء الله ـ تحقيقه، وعلى كل حال هل يستحب الجمع مطلقاً أم على تقدير الإجزاء؟ الظاهر استحباب الجمع للاستظهار والتخفيف مطلقاً .

الثاني: لا يتحقق استحباب الجمع إلا بتقديم الأحجار؛ لعدم الفائدة فيها مع تأخيرها؛ لأن استعمالها إن كان بعد تمام النقاء بالماء لا يرد على شيء لزوال العين، والأثر وإن كان قبل تمام النقاء لم تُفد تخفيفاً ولا استظهاراً لانتشار النجاسة واستتارها بالذوبان .

---

١ ـ تحرير الأحكام: ج١ ص ٧ قال ﷺ : (ثم إن تعدّى المخرج لم يُجز غير الماء، وإلا تخيّر بينه وبين الأحجار، والماء أفضل، والجمع أكمل) .

٢ ـ انظر: تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١٢٥ ، إرشاد الأذهان: ج١ ص ٢٢٢ .

٣ ـ قواعد الأحكام: ج١ ص ١٨٠ .

قال رحمه الله : (ويكره الجلوس في الشوارع، والمشارع، ومواضع اللعن، وتحت الأشجار المثمرة، وفي النُزُال، واستقبال الشمس والقمر، والبول في الأرض الصلبة، ومواطن الهوام، وفي الماء، واستقبال الريح به، والأكل، والشرب، والسواك، والكلام إلا بذكر الله تعالى أو الضرورة، والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والأنبياء والأئمة عليهم السلام) .

أقول: قد مرّ تعريف الكراهة في أول الكتاب (في تعريف الأحكام الخمسة)[1] وأن نَهْيَها ليس متحقق الغاية[2] في كل فرد من أفراد ما يتعلق به، بل يجوز حصولها وعدمه . نعم، لا يخلوا الجميع من تلك الغاية بالكلية وإلا لما حَسُنَ النهي .

والمراد بـ(الجلوس) للبول والغائط الذي تعلقت به الكراهة: الفعلُ كما هو ظاهر عبارته، ومكان الفعل وهو ضرب الخلاء على هذه المواضع كما يدل عليه ما رواه في (التهذيب) عن السكون عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب الخلاء على شفير بئر يستعذب فيها أو نهر يستعذب... الحديث» .

---

١ ـ انظر: ج١ ص ٤٨ من هذا الكتاب .

٢ ـ في (ج) : (المُتَعلَّق) بدل (الغاية) .

والشوارع: جمع الشارع وهو الطريق الأعظم ـ على ما في الصحاح[١] ـ ومنزلٌ شارع أي على طريق نافذة، وهي دار شارعة ومنزل شارع أي على طريق نافذة ـ كما في القاموس[٢] ـ.

والأخبار متناولة لكل طريق مسلوكة؛ للعلة المذكورة فيها كما رواه (محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي) في كتابه (العلل) في حديث طويل ـ إلى أن قال ـ: «وعلى جوار الطريق؛ والعلة فيه أنه ربما وطئه الناس في ظلمة الليل فيصيبهم ولا يعلمون... الحديث»[٣].

ومستند ذلك أخبار كثيرة، مضمونها ما رواه (الصدوق) في (المجالس) و (الفقيه) : عن شعيب بن واقد عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبول [أحد] تحت شجرة مثمرة، أو على قارعة الطريق»[٤].

وفي (الخصال) : عنه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : «ولا تَبُلْ على المحجة، ولا تتغوط عليها»[٥].

---

١ ـ الصحاح: ج٣ ص ١٢٣٦ باب (ع) فصل (ش) مادة (شرع) .

٢ ـ القاموس المحيط: ج٣ ص ٤٤ .

٣ ـ بحار الأنوار: ج٧٧ ص ١٩٥ .

٤ ـ الأمالي: ص ٥٠٩ المجلس ٦٦ ح ١ ، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص ٤.

٥ ـ الخصال: ص ٦٣٥ .

وفي (معاني الأخبار) : عن أبي خالد الكابلي قال: «قيل لعلي بن الحسين عليه السلام : اين يتوضأ الغرباء؟ فقال: يتّقون شطوط الأنهار والطُرق النافذة»[١]، وهي متواردة متواترة معنى .

والمشارع: جمع مشرعة، وهي موارد المياه كشطوط الأنهار ورؤوس الآبار، وأدلة ذلك كثيرة، والعلة فيه ـ مع النصوص ـ تأذّي الواردين بالنجاسة ورائحتها، ونُفرة النفوس من استعذابها، وربّما تلوثوا بالنجاسة من حيث لا يشعرون .

ومواضع اللعن: جمع موضع، وأصله ما يُلعن مَنْ كان فيه، وربما فُسّر بأبواب الدور كما رواه المشائخ الثلاثة في (الكتب الثلاثة) مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه: «ومواضع اللعن . قيل له: وأين مواضع اللعن؟ فقال: أبواب الدور»[٢].

وربما يطلق على ما هو أعم فيدخل فيها كل موضع يكون المُحْدِثُ فيه معرّضاً، وقد يدخل فيه الشوارع والمشارع على بعض الأحوال، وعلى ما ورد فيه اللعن كفيء النُزّال كما في (الكافي) و (التهذيب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثٌ ملعونٌ من فعلهن : المتغوط في ظل

---

١ ـ معاني الاخبار: ص ٣٦٨ في (معنى مواضع اللعن) .

٢ ـ الكافي: ج٣ ص ١٥ ح ٢ ، من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٢٥ ح٤٤ ، تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٠ ح ١٧ ، وانظر: وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٢٤ باب (١٥) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١ .

النزال... الخبر»[١].

والظاهر إرادة التعميم، فيدخل في ذلك: من عرّض نفسه بفعله للّعن ممن يشغل ذلك الموضع بتجاوزٍ أو جلوس، فربما يلعنونه وربما تصيبه اللعنة كما لو قصد إنكار الحكم أو إهانة المؤمنين أو التهاون بمناهي الله ووعيده.

ويدخل فيه: من فعل ذلك في المواضع الملعون على الفعل فيها فاعل ذلك عمداً كفيء النُزّال.

ويدخل فيه: فاعل ذلك في أفنية المواضع المحترمة[٢] كالمشاهد المشرّفة والمساجد من حيطانها الخارجة، تركاً لتعظيم شعائر الله، ومستنداً لكل وارد من الآثار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام.

وتحت الأشجار المثمرة: والمراد بها ـ على ما هو الظاهر عند الإطلاق ـ ما له ساق والنخلة منها، وظاهر عطفه على (ما لا ساق له، المقتضى للمغايرة في قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾[٣]) يقتضي ذلك، فترتفع الكراهة في كل ما لا ساق له إلا ما كان محترماً، وذلك غير ما نحن فيه.

والمراد بالمثمرة: ما من شأنها ذلك، سواء كان الثمرة بها موجودة أم لا، وسواء أثمرت أم لا، وقيل: ذلك[٤] مخصوص بما كانت الثمرة فيها

---

١ ـ الكافي: ج٢ ص ٢٩٢ باب (في أصول الكفر وأركانه) ح ١ و ٢، تهذيب الأحكام: ج١ ص ٣٠ باب (آداب الاحداث الموجبة للطهارة) ح ١٩.

٢ ـ في (د): (المحرّمة).

٣ ـ سورة الرحمن، الآية ٦.

٤ ـ في (ج): (إن ذلك).

موجودة؛ لصراحة الأخبار المتكثرة في ذلك مثل خبر السكوني المروي في (الكافي) و (الفقيه) وفيها: «تحت شجرة فيها ثمرتها»[١].

ومثل ما في (الفقيه) مرسلاً في حديث طويل قال: «إنما نهى النبي ﷺ أن يَضْرِبَ أحد من المسلمين خلاءَهُ تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت؛ لمكان الملائكة الموكلين بها... قال: ولذلك تكون الشجرة والنخلة أُنساً إذا كان فيه حمله؛ لأن الملائكة تحضره»[٢]، ورواه في (العلل) صحيحاً عن حبيب السبحاني[٣]، ونظائرهما من الأخبار كثير.

وما ذكر الأولون من العموم تعويلاً على ما ذكر بعض أهل الأصول واللغة من عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق المشتق أو عدم اشتراط اتصاف المبدأ بالمشتق فمعنىً مجازي تأباه أصالة الاستعمال في الحقيقة ولا سيما مع عدم الصارف عنها.

ولو سلم ذلك كله لكان لقائل أن يقول: إن ما ذكرتم أمارات الحكم الشرعي ولا يصار إليها مع صراحة النصوص الناصّة بخلاف مقتضاها، وإنما يجوز التعويل عليها إذا فُقد خصوص الدليل، ولأصالة الأباحة فيما سوى المتّفق عليه نصّاً وفتوىً.

---

١ ـ لم يكن في الكافي ولا الفقيه، وإنما هو في تهذيب الأحكام: ج١ ص ٣٥٣ ح ١١، وانظر: وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٢٤ باب (١٥) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٣.

٢ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٣٢ ح ٦٤.

٣ ـ علل الشرائع: ج١ ص ٢٨٧ باب (١٨٥) ح ١.

وقيل: بل هو عام في كل شجرة أثمرت، وُجدت الثمرة فيها أم أُخذت؛ لتناول النصوص لها عموماً كما في قضية[١] أبي حنيفة مع الكاظم عليه السلام وفيها: «ومَساقط الثمار»[٢]، وغيرها من الأخبار، فإن المُراد بالمَسَاقط: أمكنة السقوط، وهي باقية وإن عُدمت الثمرة؛ لاحترامها، ولصدق المَسَاقط عليها مُطلقاً حقيقةً، ولا صراحة في النصوص على خصوص إرادة المثمرة بالفعل.

وذِكْرُ ذلك في الأختبار لا ينفي ما عداه؛ لجواز إرادة شدّة التأكيد في النهي مع وجود الثمرة، ولا ضرر في تفاوت مراتب الكراهة، وذكر تعليل ذلك فيها بمكان الملائكة، وتأييد ذلك بحصول الأُنس بها حينئذ إنما هو لشدة التأكيد، وتنفيرٌ للطباع عن مظانّ المكورهات الشرعية؛ تمريناً للمكلفين بالآداب الإلهية وخصوصاً كما في (الفقيه) و (المجالس) وغيرهما في مناهي النبي صلى الله عليه وآله وفيه: «تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت»[٣]، ولا ريب في تناولها لما أثمرت وإن لم توجد الثمرة؛ لعموم الماضي المحقق بقدر ما لم تثمر، خارجة به لصدق الإثمار على هذه حقيقة، بخلاف ما لم تثمر فإن الوصف باعتبار ما بالقوة مجاز . والحق الأل، وهو تعميم الكراهة، وإنما وردت أكثر الأخبار المعللة بما فيها الثمرة .

---

١ ـ في مصححة الجوامع و (ج) : (قصة) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٠١ باب (٢) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١ ، وأيضاً ص ٣٢٥ و ٣٢٧ باب (١٥) منها، ح ٢ و ٧.

٣ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٣٢ ح٦٤، الأمالي ص ٢٤٨ ح٣ وبينهما بعض التفاوت .

وورد في بعضها ما تناول (ما أثمرت) لاختلاف مراتب الكراهة؛ لأن ما فيها الثمرة فيها[١] ثلاث مراتب من الكراهة لثلاث حرمات[٢]: حرمة الشجرة، وحرمة الثمرة، وحرمة الشجرة المثمرة، وحرمة اقتضائها للإثمار وهو الذي عبّر عنه خبر الأصحاب (رضوان الله عليهم) بقولهم: ما من شأنها الإثمار.

وفي الثاني مرتبتان لحرمتين: حرمة الإثمار وحرمة الاقتضاء.

وفي الثالث مرتبة لحرمة: وهو الاقتضاء. وبيان حرمة هذا الاقتضاء حتى لا يخفى أن المادة الكلية صالحة لكل جسم، فميّز بينها (عزّ وجلّ) بالصور الجنسية، فظهر جنس النبات ممتازاً بتلك الصورة عن سائر الأجسام، ثم ميز بين أفرادها بالصور النوعية، فامتاز ما[٣] من شأنه الثمر عمّا ليس من شأنه ذلك بتلك الصورة النوعية التي هو منشأ الاقتضاءات المختلفة، وإن كانت مادة الجميع من العناصر الأربعة.

ألا ترى أن السامري لما صنع العجل من ذهب ووضع قبضة التراب من أثر حافر فرس الحياة (حيزوم) في فيه خار، ولو صنع ذلك الذهب بنفسه كلباً نبح، ولو صنعه فرساً صهل، أو حماراً نهق، أو إنساناً تكلم. ومن هنا يظهر لك أن حكمهم على المتولد من مني الكلب إذا نزا على شاة بأن

---

١ ـ (فيها) من المخطوطة (أ)، وهي ساقطة من باقي النسخ.

٢ ـ في المخطوطة (أ): (جهات).

٣ ـ في مصححة الجوامع: (عما).

الحكم منوط بالاسم الذي هو سمة الصورة إنما هو لهذا السر فاختلفت المادة الواحدة باختلاف صور أفرادها وانقسمت إلى أفراد مختلفة الحقائق باختلاف صورها النوعية، فكان لما من شأنها الثمر من سائر الشجر شرفٌ وحرمةٌ لم تكن لما ليس من شأنها الثمر .

والاقتضاء المذكور هو شأن هذه الصورة النوعية التي بها تحققت الحقائق المختلفة وتمايزت وتباينت، فما من شأنها أن تثمر وما أثمرت قبلُ وما فيها الثمرحقيقةً واحدةٌ، والثمرة من تلك الحقيقة، كما أن حقيقة الإنسان ـ وهو الحيوانية والنطق ـ موجودة في البالغ وفي الجنين بلا فارق، وإن كان هذا النطق الظاهر إنما ظهر في البالغ فإنه في الجنين كامن .

والنهي عن الإحداث منوط بتلك الحقيقة، فَهمَ مَنْ فَهِمَ . على أن الأخبار قد أشارت إليه، ففي حديث (العلل) لـ(محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي) قال: ولا تحت شجرة؛ لقول الصادق عليه السلام : «ما من ثمرة ولا شجرة ولا غرسة إلا معها ملك يُسبّح الله تعالى ويُقدّسه ويُهلّله» ، فلا يجوز ذلك لعلة المَلَك الموكّل بها، ولئلا يُستخف بما أحل الله ثمره[1]، انتهى .

فساوى (عليه السلام) بين الثمرة والشجرة والغرسة ـ وهي التي لم تثمر ـ، وإنما كان من شأنها الإثمار في مطلق الاحترام، والتعليل بخصوص الملك لذلك بما[2] حققناه، فإن كان العلة مكان الملائكة فذلك موجود فيما من شأنها

---

١ ـ بحار الأنوار: ج٧٧ ص ١٩٥ باب (٢) في (آداب الخلاء) ح ٥٣ .

٢ ـ كذا في المخطوطة (أ) ، وفي باقي النسخ: (لما) .

الثمرة كما سمعت في حديث (العلل) ، وان كانت حصول الأنس فموجود أيضاً، ولهذا أمر الحكيم عليه السلام بوضع جريدة مما من شأنها الثمرة[١] مع الميت؛ ليندفع عنه عذاب الوحشة، وكان الخلاف منها وإنما حصل له مانع لطول الكلام ببيانه، ولا محصل فيه .

ولهذا أشار الشاعر إلى هذا المعنى بقوله:

تَوَقَّ خلافاً إن سمحت بموعد لتسلم من ذم الورى وتُعافا

فلو تمم الصفصاف من بعد زهرة وإيناعة ما لقبوه خلافا

والصحيح ـ الذي لا يحوم حوله الباطل ـ عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق المشتق، أمكن بقاؤه أم لم يمكن؛ لصدق القائل والكاتب اليوم حقيقةً على من قال وكتب أمس، وكذلك الصحيح عدم اشتراط اتصافه به في الصدق؛ لما أشرنا إليه سابقاً من صدق الناطق على الجنين والأخرس، فافهم ما مرّ ينكشف لك الحال .

وكون الوصف حينئذ مجازياً لصحة النفي إنما هو مع ملاحظة الاتصاف بظاهر المعنى في الحال وليس مُراداً فيما نحن فيه، بل النهي[٢] منوط على أصل المعنى المتحقق في الصورة النوعية ـ كما ذكرناه ـ للأخبار كما في حديث (العلل) و (الفقيه) ، وللأخبار ـ كما حققناه ـ فهو جارٍ على حقيقة الاستعمال، ولو سلمنا فلا يسلم إرادة الحقيقة؛ لأن الاستعمال أعم من

---

١ ـ في (ج) : (الثمر) .

٢ ـ كذا في المخطوطة (أ) ، وفي باقي النسخ: (الأصل) .

الحقيقة، وكفى بالنص قرينة صارفة عن الحقيقة، ولا بأس بالأمارات الشرعية المستندة إلى الدليل، والنصوص الخاصة محتملة لإرادة شدّة المبالغة، وأصالة الإباحة ارتفعت بالنهي المعتضد بالفتوى . وما من شأنها الثمر لم تخرج بخصوص الماضي المحقق بـ(قد) ـ لما حققناه ـ ولخصوص الدليل على التعليق على ما بالقوة . وعلى كل تقدير فالمُراد بكراهة ذلك إنما هو في الملْك أو[1] المباح، أما كونه تحت ملك الغير فيحرم ذلك؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وهو محرم إجماعاً .

وقوله: (وفيء النزال) عطف على ما سبق مما يكره فيه ذلك، والمُراد به ما ينزله النُزَّال في أسفارهم كظل شجرة أو جبل أو جدار وما أشبه ذلك، ومستند هذا كثير في الأخبار كقول الكاظم عليه السلام لأبي حنيفة: «اجتنب أفنية المساجد... ـ إلى أن قال ـ ومنازل النُـزَّال»[2]، وقد مر أن ذلك من الثلاث الملعون من فعلهن .

وفي كتاب (العلل) المذكور: «ولا في فيء النُزَّال؛ لأنه ربما نزله الناس في ظلمة الليل فيطؤونه ويصيبهم ولا يعلمون»[3]، والظاهر أن هذه العلل أسباب لا مُعرّفات، خلافاً للأكثر، وقد أشرنا إلى بعض مآخذ الدليل سابقاً،

---

١ ـ في (د) : (و) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٠١ باب (٢) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١ ، و ص ٣٢٥ باب (١٥) من (أبواب احكام الخلوة) ح ٢ .

٣ ـ بحار الأنوار: ج٧٧ ص ١٩٥ .

بل كل علل الشريعة[١]، إلاّ أن منها عللاً ناقصة، ومنها تامة، ومنها ظاهرة قد عمل بها كثير من الأصحاب ـ وهي العلة المنصوصة عندهم ـ، ومنها باطنة يعرفها من يعرفها، ولقد أظهر الله سبحانه نبيه ﷺ على الدين كله فلا يكون الحجة المطلق إلا عالماً حكيماً قادراً على التأدية والتفهيم بالحقيقة واحتمال التعريف[٢] والاستصغار لها على معلولاتها، وهو جهل بسر الخليقة ومقتضياتها وشؤنها التي هي روابط الأحكام وقوابل تعلقاتها[٣].

ومن العجب العُجاب[٤] حال كثير من الأصحاب يعتمدون على العلة المنصوصة ويجعلونها مستنداً لكثير من الأحكام ويقولون إن علل الشرع مُعرّفات لا أسباب! والحامل على العمل: اضطرار الفطرة إلى قبول الحق، والحامل لهم على ذلك القول: انسداد[٥] باب الإدراك والفهم لتمشي مواردها في كثير من مقاصدها؛ لخروج بعض أفرادها المتناولة له بدليل خاص، ولو استدلوا بما علموا منها مما عملوا به وتمشوا به إلى كثير من الأحكام ـ حتى جعلوه سبباً يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ـ على ما لم يعلموا لهجموا على الصواب ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾[٦].

---

١ ـ كذا في مصححة الجوامع، وهو الأظهر، وفي باقي النسخ: (الشرعية).

٢ ـ في (ج): (التعريف الإقناعي استصغار لها).

٣ ـ في مصححة الجوامع و (د): (متعلقاتها).

٤ ـ في (د): (العجيب).

٥ ـ في مصححة الجوامع: (بانسداد).

٦ ـ سورة الزمر، الآية ٢١.

وأما (استقبال الشمس والقمر) فمكروه؛ للنص، والإجماع على مرجوحيته وظاهر (المفيد) في (المقنعة) التحريم[١]؛ لتعبيره عن ذلك بعدم الجواز الظاهر في النهي، ففي (الكافي) روى: «لا تستقبل الشمس ولا القمر»[٢]، والمُراد من استقبالهما استقبال جرمهما لا جهتهما؛ لتحصيص ذلك بهما في النصوص، والظاهر أن المُراد من الجرمين الجسم الكُروي سواء كان مستنيراً[٣] أم لا؛ لأنهما آيتان وإن كان نورهما أيضاً آية للتبادر إليهما عند إطلاق التسمية وذلك أمارة الحقيقة ولما رواه في (العلل) المذكورة، قال عليه السلام: «لا تستقبل الشمس والقمر؛ لأنهما آيتان من آيات الله، ليس في السماء أعظم منها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ﴾ وهو السواد [الذي] في القمر ﴿وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً... الآية﴾[٤]، وآية أخرى فيها نور مركب[٥] فلا يجوز أن يُستقبَل بقُبُل ولا دُبُر إذ كانت من آيات الله وفيها نور من نور الله... الخبر»[٦]. فجعل النور قسيماً[٧] للجرم في الاحترام عند الاستقبال بالبول والغائط.

---

١ ـ المقنعة: ص ٤٢.

٢ ـ الكافي: ج٣ ص ١٥ باب (الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه او يبال) ذيل ح ٣.

٣ ـ في (ج): (مستتراً).

٤ ـ سورة الإسراء، الآية ١٢.

٥ ـ في المصدر: (وعلة أخرى أن فيها نوراً مركباً).

٦ ـ بحار الأنوار: ج٧٧ ص ١٩٤.

٧ ـ كذا في المخطوطة (أ)، وفي باقي النسخ: (قسماً).

وقوله عليه السلام : «ليس في السماء أعظم منها» جارٍ على المعروف من الحجم المرئي؛ لأن المقرر في علم الهيئة أن كثيراً من النجوم أعظم من الشمس وأن جميعها ما سوى عطارد والزهرة أعظم من القمر .

وقوله عليه السلام : «وآية أخرى فيها نور مركب» يفيد أنهما لو انكسفا لم تزل كراهة الاستقبال، وهو كذلك؛ لوجود الجرم وهو آية، والنور آية أخرى فيكون استقبال الهلال أيضاً مكروهاً؛ لوجود الجرم بطريق أولى؛ لحصول بعض الآية الأخرى أيضاً، وهو النور، ولما رواه في (الفقيه) مرسلاً: «ولا يستقبل الهلال ولا يستدبره»[١] يعني في التخلي .

نعم، لو حال حائل[٢] يمنع من رؤية الجرم والحجم كالسحاب الساتر فالظاهر زوال الكراهة؛ لعدم حصول السبب الموجب لذلك ـ وهو استقبال شخص الكوكب بنفسه ـ خلافاً لبعض الأصحاب؛ لعدم اشتناء السحاب عند الإطلاق، وظاهر الأخبار المفهوم من معنى الاستقبال نفي الكراهة، ولعدم الفرق بين مفاد السحاب والجدار، و(المصنف) في (النهاية) هنا قال: لأنه لو استتر عن عين[٣] القبلة بالإنحراف جاز، فهنا أولى[٤].

والمراد بالمقابلة: [المقابلة] بالفرج لا بسائر الجسد كما قيل في مسألة استقبال القبلة؛ لما رواه الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله

---

١ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٢٦ ح ٤٨ وفيه: «لا تستقبل الهلال ولا تستدبره» .

٢ ـ في مصححة الجوامع و (د) و (ج) : (مانع) .

٣ ـ (عين) ليست في المصدر .

٤ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٨٢.

ﷺ : لا يبولنّ أحدكم وفرْجُه بادٍ للقمر يستقبل بـه»[١]، والفرق بين ما هنا وبين القبلة [هو] تشخص المحرم هنا لمشاهدته وشيوع القبلة في الجهة، فلو برزت الكعبة تعينت في الاستقبال وجوباً وتحريماً لا جهتها .

وذهب (المصنف) أيضاً إلى اختصاص الكراهة بحال الاستقبال، قال: ولا يكره استدبارهما[٢]؛ نظراً إلى أنه أبلغ في الإحترام والتعظيم، وأبلغ من الإنحراف وهو ينفي الكراهة، والمشهور العموم؛ لتصريح النصوص المتكثرة بالخصوص، وهو الصحيح لذلك، ولأن الاستدبار استقبال الغائط كما أن الاستقبال استقبال البول .

واحتمل بعضهم الاقتصار[٣] على البول دون الغائط؛ لأنه المذكور صريحاً في الأخبار، ولأنه عند خروجه يخرج عرضاً، فيُعقل مقابلته للجرم، بخلاف الغائط فإنه عند خروجه ينزل إلى الجهة التحتية لا جهة الأَمام (بفتح الهمزة) كالبول، والأكثر على التعميم؛ لشمول الاحترام لحالته، وكونه ينزل إلى الجهة التحتية بمقتضى الطبيعة والعادة لا ينافي ذلك لانتفاء الاحترام بالمقابلة حالته، ولقوله عليه السلام في حديث (العلل) المتقدم: «فلا يجوز أن يُستقبل بُقُبُل ولا دُبر»[٤]، فإن الظاهر أنّ المراد بالدُّبر : حال الغائط، ولقوله

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٢ باب (٢٥) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٢ .

٢ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٨٢.

٣ ـ كذا في (ج) ، وفي سائر النسخ: (الاختصار) .

٤ ـ بحار الأنوار: ج٧٧ ص ١٩٤ .

تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾[١]، وهو الأصح .

وكذلك يكره البول في الأرض الصلبة؛ لما دلّ على وجوب التوقّي من البول من أخبار ارتياد المكان المنخفض للبول، أو كثير التراب؛ لئلا ينضح عليه قطرة من البول بمصادمته لصلابة الأرض وعدم البُعد إذا لم تكن الأرض منخفضة، ففي رواية ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقّياً من البول، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير؛ كراهة أن ينضح عليه البول»[٢].

ومثله ما رواه سليمان الجعفري قال: «بتُّ مع الرضا عليه السلام في سفح جبل، فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار إلى[٣] موضع مرتفع فبال فتوضأ[٤] وقال: من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله . وبسط سراويله[٥] عليه، وصلى صلاة الليل»[٦].

ويؤيده الأخبار الدالة على الحث على التحرّز من البول و«إن جُلَّ عذاب

---

١ ـ سورة الحج، الآية ٣٢ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٣٨ باب (٢٢) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٢ .

٣ ـ في المصدر: (على) .

٤ ـ في المصدر: (وتوضأ) .

٥ ـ في المصدر: (وبسط سراويله وقام) .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٣٨ باب (٢٢) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٣ .

القبر في البول»[١]، وأن من لا يبالي إن أصاب البول من جسده يؤذي أهل النار على ما بهم من الأذى[٢]، وهذا ظاهر.

وكذا يكره البول في مواطن الهوام؛ لئلا يخرج منها شيء من الحيوان فينجسه أو يؤذيه، وقد يُعلل بأنه قد يقع البول على الحيوانات السَّمِّيَّة وعلى أنفاسها كالأفاعي، فيتصاعد ـ بسخونة البول وحرارة طبعه ـ أبخرةٌ سمّية فربما قتلت وربما أعْمَتْ كما حُكي وقوع ذلك لبعض الأشخاص، وأغلب الثقوب يحتمل وجود الأفعى فيها؛ لأنها لا جحر لها وإنما تدخل في ثقوب الحيوانات، ولهذا ضرب العرب بها المثل في قولهم: (أظلم من أفعى).

وربما خرجت إذا أحسّت بالبول فلدغت، فنهيُ الشارع عليه السلام عن ذلك إرشادٌ للمكلفين عمّا يُصيبهم من أذى أو نجاسة قد لا يعلمونها[٣]، وقد لا يمكن[٤] إزالتها في مثل الأسفار.

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٣٩ باب (٢٣) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٤.

٢ ـ المصدر نفسه، ح ٢، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى يسقون من الحميم في الجحيم ينادون بالويل والثبور يقول أهل النار بعضهم لبعض: ما بال هؤلاء الأربعة قد آذونا على ما بنا من الأذى؟... (أحدهم يجر أمعاءه) ـ إلى أن قال ـ ما بال الأبعد (أي الملعون البعيد من رحمة الله تعالى) قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده...».

٣ ـ في سائر النسخ: (لا يعلمها).

٤ ـ كذا في (ج)، وسائر النسخ: (لا يمكنه).

وحُكي[١] أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميتاً، فسُمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول:

نحن قتلنا سيد الـ خزرج سعد بن عباده
ورميناه بسهميـــ ـــن فلم تخط فؤاده

وقيل إن ثقوب الحيوان مساكن الجن .

أما على ظاهره ـ كما حكي وأن الجنّ كثيراً ما تتصور على صور الحيوانات[٢] ـ ولما روى الجمهور عن عبد الله بن الحسن[٣] عن النبي ﷺ : (نهى أن يُبال في الجحر)[٤]، رواه (المصنف) في (المنتهى)[٥]، وروى (الحسن بن محمد الديلمي) في (أعلام الدين) عن الباقر عليه السلام حيث قال لبعض شيعته وقد أراد سفراً فقال له: أوصني . فقال: «لا تسيرنّ شبراً وأنت حافٍ، ولا تنزلنّ عن دابتك ليلاً إلاّ ورجلاك في خُفٍّ، ولا تبولنّ في نفق... الحديث»[٦].

---

١ ـ أسد الغابة: ج٢ ص ٢٨٥ ، شرح نهج البلاغة (المعتزلي) : ج١٠ ص ١١١ ، بحار الأنوار: ج٣٠ ص ٤٩٥ ، و ج٦٠ ص ٢٩٨ .

٢ ـ في (د) : (في صور الحيّات) .

٣ ـ في المصدر: (عبد الله بن سرجس) المزني حليف بني مخزوم سكن البصرة، روى عن النبي ﷺ ، وروى عن عمر وأبي هريرة، وروى عنه قتادة وعاصم الأحول وعثمان ابن حكيم . الإصابة: ج٢ ص ٣١٥ ، أسد الغابة: ج٣ ص ١٧١ .

٤ ـ مسند أحمد: ج٥ ص ٨٢ ، سنن أبي داود: ج١ ص ٨ ح٢٩، سنن البيهقي: ج١ ص ٩٩.

٥ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٤٦ .

٦ ـ أعلام الدين: ص ٩٦ .

رواه في (البحار) في (آداب سفر الحج)[١].

ثم إنه في تعريف الأحكام وقد تقدم في تعريف المكروه التمثيل بهذا.

وكذا يكره البول في الماء جارياً؛ لما روي أنه «يورث السلس»[٢].

وراكداً؛ لما روي أنه «يورث الحصر»[٣]، وروي أن «البول في الماء الراكد يورث النسيان»[٤].

وروى (الصدوق) في حديث عنه ﷺ: «ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد فإنه منه يكون ذهاب العقل»[٥].

وروي «أن للماء أهلاً»[٦].

و [روي:] «الماء له سكان، فلا توذوهم ببول ولا غائط»[٧].

وروي: «إنّ الماء بالليل للجن فلا يُبال فيه؛ حذراً من إصابة آفة من جهتهم»[٨].

---

١ بحار الأنوار: ج٩٦ ص ١٢٣.

٢ ـ عوالي اللئالي: ج٢ ص ١٨٧ باب (الطهارة) ح ٧٠.

٣ ـ المصدر نفسه.

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤١ باب (٢٤) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٤.

٥ ـ من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص ٤ ح ٤٩٦٨، وانظر: وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤١ باب (٢٤) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٥.

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤١ باب (٢٤) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٣.

٧ ـ عوالي اللئالي: ج٢ ص ١٨٧ باب (الطهارة) ح ٦٨.

٨ ـ المصدر نفسه، ح ٦٩.

وفي (الكافي) في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ـ إلى أن قال ـ: «أو بال في ماء قائماً[١]... فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلاّ أن يشاء الله»[٢].

وقال (الصدوق)[٣] و (المفيد)[٤] بالتحريم في الركد، والكراهة في الجاري؛ استناداً إلى ظاهر النهي الدال على التحريم حقيقة؛ لأصالة الاستعمال فيها.

والفرق بين الجاري والراكد[٥] ـ مع اشتراكهما في النهي وأن لكل منهما أهلاً ـ أن الجاري أسرع اتسهلاكاً للبول؛ لحركته وتدافعه وكثرته غالباً؛ لاتصاله بالكثير، ولصحيحة الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري، وكره أن يبول في الماء الراكد»[٦].

وموثقة ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالماء الجاري»[٧].

وخبر سماعه بمعناهما[٨].

---

١ ـ كذا في المصدر، وفي سائر النسخ: (قائم).

٢ ـ الكافي: ج٦ ص ٥٣٣ ح ٢ من باب (كراهية أن يبيت الإنسان وحده، والخصال المنهي عنها لعلة مخوفة).

٣ ـ الهداية: ص ٧٤ ـ ٧٥.

٤ ـ المقنعة: ص ٤١.

٥ ـ (الراكد) من المخطوطة (أ)، وهي ساقطة في باقي النسخ.

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٤٣ باب (٥) من (أبواب الماء المطلق) ح ١.

٧ ـ المصدر نفسه، ح ٣.

٨ ـ المصدر نفسه، ح ٤، وفيه: «سألته عن الماء الجاري: يُبال فيه؟ قال: لا بأس».

وخبر عنبسة بن مصعب كذلك[١].

والأصح الأول، فضعُفَ القول في التحريم في الراكد.

كما ضعفَ قول (علي بن بابويه) بعدم الكراهة في الجاري[٢]؛ لدلالة بعض الأخبار على الجواز مطلقاً ـ وإن كانت الكراهة في الراكد أشد ـ مثل رواية حكم المرسلة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «قلت له: يبول[٣] الرجل في الماء؟ قال: نعم، ولكن يتخوف عليه من الشيطان»[٤]، فإنّها دالة على الجواز، واحتمال الخوف من لمم الشيطان دلالة الكراهة[٥].

ومثلها رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلاّ من ضرورة وقال: إن للماء أهلاً»[٦].

ومثل صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: «لا تشرب وأنت قائم، ولا تبُل في ماءٍ نقيع، ولا تطف بقبر، ولا تخْلُ في بيت وحدك، ولا تمش في نعل واحدة؛ فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٤٣ باب (٥) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢، وفيه: « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري؟ قال: لا بأس به إذا كان الماء جارياً».

٢ ـ نقله الشهيد في ذكرى الشيعة: ج١ ص ١٦٥ في (كتاب الصلاة) في (استطابة الخلوة).

٣ ـ في (د): (أيبول).

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤١ باب (٢٤) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٢.

٥ ـ في(د): (الكراهية).

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤١ باب (٢٤) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٣.

الأحوال... وقال: إنه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكان يفارقه إلاّ أن يشاء الله (عزّ وجلّ) »[١].

وهذه وأمثالها صريحة في الكراهة بما لا تحتاج إلى بيان، والمصير إلى ظاهر النهي ـ مع ظهور القرينة ـ خلاف ما أمروا، فإنهم عليهم السلام قالوا: «إنا لا نخاطب الناس إلاّ على ما يعرفون»[٢]، وأصالة الاستعمال ينفيها عمومه لا سيما مع قيام القرينة.

وإن أبيتم إلاّ أرجحية الأصالة، وأن احتمام العموم غير مساوٍ، ففي صحيحة الفضيل المتقدمة[٣]: «وكره أن يبول في الماء الراكد» ، فالأصل في الاستعمال الحقيقة .

فنقول في الأول: الاستعمال أعم؛ للقرينة، وللأخبار الدالة على الجواز، بخلاف الثاني: فإن القرينة مع أصالته، فافهم .

والظاهر أنه لا فرق بين البول والغائط في حصول الكراهة بهما، وقد ذكر ذلك بعض علمائنا؛ نظراً إلى العلة، وإلى طريق الأولوية؛ لأنه أفحش

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٠ باب (٢٤) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١ .

٢ ـ روي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أُمرنا معاشر الأنبياء أن نخاطب الناس على قدر عقولهم» . المحتضر: ص ٢٠٠ ح ٢٤٤ ، بحار الأنوار: ج٢٥ ص ٣٨٤ ح ٣٨ . وقريب منه في المحاسن: ج١ ص ١٩٥ باب (العقل) ح ١٧ ، الكافي: ج١ ص ٢٣ كتاب (العقل والجهل) ح ١٥ ، الأمالي (الصدوق) : ص ٥٠٤ مجلس (٦٥) ح ٦ ، عوالي اللئالي: ج٢ ص ١٠٤ ح ٢٨٤ .

٣ ـ تقدمت في ص ١٦٣ .

وألقى[١] وأبعد استهلاكاً، فيكون أشد إيذاء لسكان الماء ولما رواه (ابن أبي جمهور) في (عوالي اللئالي) عن النبي ﷺ قال: «البول في الماء القائم من الجفاء»[٢]، فنهى عنه وعن الغائط فيه وفي النهر.

وفي حديث آخر عنه ﷺ: «الماء له سُكّان فلا تؤذوهم ببول ولا غائط... الحديث»[٣].

وروي مثله في (الدعائم)[٤]، ولا يضر ضعف المستند، وإن لم يُتساهل في أدلة السنن؛ لأنها مقوّية، والاعتماد على ما قدمناه، والأكثر لم يتعرّضوا لذكر الغائط، ولا يلزم من عدم الذكر العدم.

ثم اعلم أن المراد بالبول في الماء حصوله فيه ابتداء كما لو بال فيه، أو بعد أن وقع على شيء وسال إلى الماء، كما لو بال على حافّة النهر أو الحوض فسال حتى وقع؛ لحصول التأذي لسكانه، فتتناوله الأدلة لوجود العلة.

ومثل ما تقدم من المكروهات: استقبال الريح به ـ أي بالبول ـ من أي جهة كانت ما لم يكن حائل يمنع من ردّ ما ينضح من البول، وهذا هو

---

١ ـ في (د): (أبقى).

٢ ـ لم نقف عليه في العوالي، وهو في دعائم الإسلام: ج١ ص ص ١٠٤ في (ذكر آداب الصلاة)، والجعفريات: ص ١٧ باب (إسباغ الوضوء)، والنوادر (للراوندي): ص ١٩.

٣ ـ عوالي اللئالي: ج٢ ص ١٨٧ باب (الطهارة) ح ٦٨.

٤ ـ دعائم الإسلام: ج١ ص ص ١٠٤ في (ذكر آداب الصلاة).

المشهور بين الأصحاب من الحكم بالكراهة ومن تخصيصه بالبول في الاستقبال دون الاستدبار، نظراً إلى العلة .

أما الأول: فحيث لم يقطع بإصابة ما ينضح للثياب أو الجسد ـ كما يأتي[١] في حديث (العلل) ـ بل ولا يقطع بنضح، لم يجب التجنّب؛ لما ذكرناه مراراً من [أنه][٢] كلما لم تتحقق في جميع أفراده الغاية التي لأجلها توجّه النهي أو الأمر لم يتحقق التحريم أو الوجوب .

وأما الثاني: فظاهر؛ لأن الغائط لا ينضح منها شيء تردّه الريح؛ لتماسكه وعدم تحلله .

وأما الثالث: فلأن الاستدبار لا يلزم منه محذور، إنما نُهي عن الاستقبال؛ لأن الريح قد تردّ ما عساه أن ينضح، وهنا تكون الجسد والثياب حائلة عن الريح، فزال المعلول بزوال العلة .

وذهب (المفيد) في الأول إلى التحريم[٣] استناداً إلى ظاهر النهي في رواية عبد الحميد بن أبي العلا أو غيره قال: سُئل الحسن بن علي عليه السلام : «ما حد الغائط؟ فقال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها»[٤]، إذ الأصل في استعمال النهي التحريم كما يحكمون به في استقبال القبلة واستدبارها .

---

١ ـ يأتي في ص ١٦٨ .

٢ ـ في سائر النسخ: (أن) .

٣ ـ المقنعة: ص ٤١ .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٠٢ ـ ٣٠٣ باب (٢) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٦ .

ومرسلة محمد بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام مثلها[١]، وروى الأولى في (الفقيه)[٢]، وروى في (المقنع) عن الرضا عليه السلام مرسلاً مثله[٣].

والصحيح المشهور وهو الكراهة؛ لعدم تحقق العلة التي لأجلها جاء النهي، إذ ليس كل من بال أو ما بال نضح منه، وليس كلما نضح ردّ، وليس كلما ردّ أصاب، وهذا ظاهر.

لا يقال: إن هذا تعليل اجتهادي في مقابله إطلاق النص.

لأنا نقول: بل إنما هو تعليل النص. روى (محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم القمي) في كتابه (العلل) المشار إليه[٤] سابقاً قال: «ولا تستقبل الريح؛ لعلتين: أحدهما: أن الريح تردّ البول فيصيب الثوب، وربما لم يعلم الرجل ذلك أو لم يجد ماء يغسله، والعلة الثانية: أن مع الريح ملكاً فلا يُستقبل مع العورة... الحديث»[٥]، وليس استعمال النهي دالاً على التحريم؛ لعموم الاستعمال، ووجود الصارف، ولا ضمه[٦] مع أمر القبلة بموجب ذلك؛ للفارق، ولجواز اختلاف الإرادتين كما في نظائره، على أنه قائل في أمر القبلة بالكراهة، فهنا أولى؛ لكثرة القائل هناك وندرته هنا.

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٠١ باب (٢) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٢.

٢ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٢٦ باب (ارتياد المكان للحدث...) ح ٤٧.

٣ ـ المقنع: ص ٢٠.

٤ ـ في سائر النسخ: (إليها).

٥ ـ بحار الأنوار: ج٧٧ ص ١٩٤.

٦ ـ الظاهر أنها (ولا ضميمة).

وأما الثاني فالظاهر كراهة الاستقبال بالغائط؛ لظاهر الرواية المتقدمة للتصريح بالغائط فيها وإن كان محتملاً لشمول البول لكنه لا يخصه، وذكره في رواية (العلل) للتمثيل ولكثرة محذوره وشدّة الكراهة دون الغائط، وللعلة الثانية في حديث (العلل) من استقبال المَلك، ولأنه وإن لم تردّ الريح منه شيئاً لكن الريح قد تردّ الثياب فتقع على الغائط فيقع المحذور، إذ ليس ذلك محصوراً في ردّ الريح للغائط، على أنه قد يتّفق ما يحصل منه ذلك، كما لو كان انطلاق شديد في البطن وإن كان نادراً.

قال (الشهيد الثاني) في (روض الجنان): فالرواية عن الحسن عليه السلام حين سُئل: «ما حد الغائط؟ قال: لا تستقبل الريح ولا تستدبرها»[1] شاملة[2] لهما، فلا وجه لاختصاصه بالبول[3].

وقال في (شرح اللمعة) بالبول والغائط؛ لإطلاق الخبر[4].

وظاهر (الشهيد الأول) في متن (اللمعة) ذلك[5]؛ لعطفه على استقبال النيّرين، ولم يقيّد بالبول.

وأما الثالث ـ وهو التخصيص بالاستقبال ـ فالظاهر أن الاستدبار مكروه أيضاً؛ لخصوص الدليل وهو الرواية المتقدمة.

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٠٣ باب (٢) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٦.

٢ ـ كذا في المصدر ومصححة الجوامع، وفي باقي النسخ: (شامل).

٣ ـ روض الجنان: ج١ ص ٨٤.

٤ ـ الروضة البهية: ج١ ص ٣٣٩.

٥ ـ اللمعة الدمشقية: ص ١٧.

قال في (الروض) وخص (المصنف) في (النهاية)[١] حالة استدباره بخوف الردّ عليه، ولا وجه له مع عموم الخبر[٢].

ويلزمه من كلامه أن الحكم بالكراهة إنما هو للنص خاصة، فلو علم عدم الردّ بإخبارِ معصومٍ عليه السلام كان مكروهاً، وهو ليس بتحقيق، بل التحقيق أن يقال: إن العلة هو خوف الردّ واستقبال الملك أيضاً المدلول عليهما بالخبر المذكور، فلو لم يلحظ استقبال الملك وأخبر المعصوم عليه السلام بعدم الردّ والإصابة وكان ذلك أمراً لا يظهر قط ولا يطّرد زالت الكراهة بلا شك، لكنّا لو حكمنا ـ مع العلم بعدم الإصابة وعدم ملاحظة المَلك ـ بعدم الكراهة لجاز الحكم بعدمها ظاهراً كلما[٣] ظُن ذلك أو عُلم، كما هو مبنى الأحكام وإن لم يطابق الواقع بل بقي الواقع محتملاً للأمرين، وإذا كان كذلك كان الحال كما هو الآن وذلك هو علة الكراهة، فتخصيص (المصنف) في حالة استدباره بخوف الردّ عليه له وجه، لكنه مع قطع النظر عن استقبال المَلك؛ لعدم اعتماده على دليله، ولتخصيصه لرواية عبد الحميد المتقدمة[٤] بحال خوف الرد، يعني إن أمكن تصوّره، ونحن نقول إنه ممكن إمكاناً أغلبياً لا نادراً وهو أنه إذا استدبر الريح حالت الريح ومرّت بجانبيه واستدارت عليه حتى ضربته من وجهه يُتصور ردّ ما ينضح عليه .

---

١ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٨٢.

٢ ـ روض الجنان: ج١ ص ٨٤.

٣ ـ في (د) : (كما) .

٤ ـ تقدمت في ص ١٦٧ .

ألا ترى أنك إذا استدبرت الريح وقد أثارت الغبار فإنه يأتيك من وجهك وأيضاً إذا استدبرتها في تلك الحال[١] وكانت شديدة أدخلت الثياب من تحتك وإلى جنبيك[٢] إلى النجاسة ولو عند الشروع في القيام؟ فالحكم بالكراهة مطلقاً أصح .

ومما يلحق بذلك: البول قائماً فإنه مما أجمعوا على كراهته فإنه أقرب لأن ينضح البول عليه أو تردّه الريح إليه .

وكذلك يكره التخلي عند القبر والتغوط بين بين القبور؛ للإحترام، لأن حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً، ولأنّه تتأذى الأرواح عند زيارتها مواضع الحُفَر بروائح البول والغائط، ولحضور الملائكة، فتنصرف من رائحة النجاسة وتحضره الشياطين ولا سيما بعد طلوع الشمس، وربما أصاب الفاعل لم منهم؛ لما بينه وبينهم من المناسبة وهي حالة الأحداث ومواضعها .

ألا ترى أنك تستعيذ بالله من الشيطان عند دخول الخلاء؛ لأنه مسكنه؟ ولما في (الكافي) في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: **«من تخلّى على قبر أو بال قائما، أو بال في ماء قائم، أو مشى في حذاء واحدا، أوشرب قائماً، أو خلا في بيت وحده، أو بات على غَمَرٍ فأصابه شيء**

---

١ ـ في مصححة الجوامع: (الحالة) .

٢ ـ في (د) : (جانبيك) .

من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات... الحديث»[١].

وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام : «ثلاثة يتخوّف منها الجنون: التغوط بين القبور، والمشي في خف واحد، والرجل ينام وحده»[٢].

وما رواه في(التهذيب) عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل[٣] يطلي فيبول وهو قائم؟ قال: لا بأس به»[٤]، لا ينافي كراهة البول قائماً؛ لأن الكراهة تزول مع الضرورة، والذي يطلي يكره له الجلوس؛ لأنه يورث داء الفتق، ففي (الفقيه) قال: روي «إن من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق»[٥]، ولاحتمال نفي البأس لبيان الجواز، فلا ينافي الكراهة .

وكذلك يكره الطمح بالبول، وله تفسيران:

---

١ ـ الكافي: ج٦ ص ٥٣٣ ح ٢ من باب (كراهية أن يبيت الإنسان وحده، والخصال المنهي عنها لعلة مخوفة) .

٢ ـ المصدر نفسه، ص ٥٣٤ ، ح ١٠ ، وانظر: وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٢٩ باب (١٧) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٢ .

٣ ـ في المصدر: (الرجل) .

٤ ـ ليست في التهذيب، وهي في الكافي: ج١ ص ٥٠٠ باب (الحمام) ح ١٦ ، وعنه في وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٥٢ باب (٣٣) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٢ .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٥٢ باب (٣٣) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٥ .

أحدهما: أن يرفعه في الهواء فيكره؛ لأن للهواء أهلاً كما أن للماء أهلاً، ولأنه لا يؤمن معه أن يردّ عليه ولو بمعونة الهواء .

وثانيهما: أن يطمح ببوله من مرتفع كالسطح، والعلة فيه كالأول .

ومستند الحكم أخبار كثيرة كخبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يُكره للرجل ـ أو ينهى[1] ـ أن يطمح ببوله من السطح»[2].

ومثله خبر السكون عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله من السطح [ومن الشيء المرتفع][3] في الهواء»[4].

وفي (الفقيه) عن الصادق عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح أو من شيء مرتفع[5]»[6]. وهي كثيرة .

ومن ذلك: كراهة البول في الأرض الصلبة، واستحباب ارتياد مكان مرتفع بحيث لا يكون عالياً كالسطح، أو مكان كثير التراب؛ والعلة فيه ما تقدم في غيره، ومستند الحكم روايات منها:

---

١ ـ في نسخ الأصل: (نُهي) ، والمثبت من المصدر .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٥٣ باب (٣٣) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٨.

٣ ـ كذا في المصدر، وفي نسخ الأصل: (من السطح أوشيء مرتفع في الهواء) .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٥٢ باب (٣٣) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١ .

٥ ـ في المصدر: (الشيء المرتفع) .

٦ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٢٧ ح ٥٠.

ما في (الكافي) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله»[١].

في(التهذيب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً عن البول، كان إذا أراد البول يعمد[٢] إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير؛ كراهية[٣] أن ينضح عليه البول»[٤].

ومن ذلك: كراهة طول الجلوس على الخلاء؛ لأنه يورث البواسير؛ لانصباب المواد إلى أسفل عند تهيؤ[٥] الطبيعة لدفع الفضلات وعدم ما يلزم المقعدة من اعتماد على الأرض ونحوها ومن جذب القوة لها إلى داخل المعدة، فتضعف منه الهاضمة عند اعتيادها لقلة الهضم لقوة الانجذاب إلى أسفل .وفي (التهذيب) عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «قال لقمان لابنه: طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور . قال: فكتب هذا على باب الحش»[٦]. يعني أنه كتب لقمان هذه الحكمة[٧] على باب الخلاء ليتّعظ بها من أراد دخوله لقضاء الحاجة .

---

١ ـ الكافي: ج٣ ص ١٥ با (الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال) ح ١ .

٢ ـ كذا في المصدر ومصححة الجوامع، وفي باقي النسخ: (يعتمد) .

٣ ـ كذا في المصدر والمخطوطة (أ) والمصورة (ب) ، وفي نسخ الجوامع: (كراهة) .

٤ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٣٣ باب (الأحداث الموجبة للطهارة) ح ٢٦ .

٥ ـ في سائر النسخ: (تهيأ) ، وما أثبتناه أصح .

٦ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٣٥٢ باب (آداب الأحداث الموجبة للطهارة) ح ٤ .

٧ ـ في (د) : (الكلمة) .

وعنه قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير»[١].

وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام مثل ذلك[٢].

وذكر (الطبرسي) في (مجمع البيان) عند ذكر حكم لقمان قال: «وقيل: إن مولاه دخل المخرج فأطال فيه الجلوس فناداه لقمان: إنّ طول الجلوس على الحاجة يفجع منه الكبد، ويورث منه الباسور[٣]، ويصعد الحرارة، إلى الراس، فاجلس هوناً وقم هوناً . قال: فكتب حكمته على باب الحش»[٤]، وإن كان الجلوس الطويل للبول أيضاً للتهيؤ المذكور، وربما أورث بكثرة استدعائه البول[٥] السلس .

ومن ذلك: كراهة إعجاله قبل أن يأتي على حاجته؛ لأن الطبيعة إذا دفعت الفضلة، أو تهيأت لدفعها ولم يخرج ذلك، فإن رجع حصل لها كرب به لاعتياضها من غيره وإن لم يرجع بل انتقل عن مقره، أضعف القوة التي كانت تمسكه، وحصل لها ارتخاء لتهيؤها لإخراجها بحيث لا تغفل[٦]، ولطول وبسط عضلها التي أغلب أحوالها الانقباض .

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٣٦ باب (٢٠) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٣.

٢ ـ المصدر نفسه، ح ٤.

٣ ـ في (د) : (البواسير) .

٤ ـ مجمع البيان: ج٨ ص ٨١ في تفسير الآية ١٥ من سورة لقمان .

٥ ـ في مصححة الجوامع ونسخة أخرى: (للبول) .

٦ ـ في (ج) : (لا تفعل) .

ومستند الحكم: ما رواه (الصدوق) عن علي عليه السلام قال: «لا يعجل الرجل عند طعامه حتى يفرغ، ولا عند حاجته حتى يأتي على حاتجه»[١]. وغيره من الأخبار.

ومن ذلك: كراهة البول في الحمام؛ لأنه من بواعث الشيطان وتثبيطاته، وأنه يورث الفقر، رواه (الصدوق) في (الخصال) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «البول في الحمام يورث الفقر»[٢].

ومن ذلك: كراهة استصحاب شيء من الدراهم البيض معه في الخلاء إذا لم تكن مصرورة، وخصّه بعضهم بما عليه (اسم الله) أو (اسم أنبيائه وأوليائه)، وهو جيد أيضاً[٣]، أو لأنها مظنّة لذلك.

ومستند الحكم ما رواه (الشيخ) عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض إلاّ أن يكون مصروراً»[٤].

ومن ذلك: كراهة أن يمسّ الرجل ذكره بيمينه قبل الاستنجاء؛ لأنها مستعملة في الأسافل المنهي عنه تنزيها لها عن مباشرة ما هو مضنّة النجاسة؛ لما رواه (الصدوق) مرسلاً قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا بال الرجل فلا

---

١ ـ الخصال: ص ٦٢٥ باب (الواحد إلى المائة) في (حديث الأربعمائة) ح ١٠.

٢ ـ الخصال: ص ٥٠٥ في (أبواب الستة عشر) ح ٢.

٣ ـ (أيضاً) من (ج) وليست في باقي النسخ.

٤ ـ تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٥٣ باب (آداب الأحداث الموجبة للطهارة) ح ٩.

يمس ذكره بيمينه»[١].

وأما (الأكل والشرب والسواك) فمكروهة أيضاً. أما الأول والثاني: فلما فيه من مهانة النفس المدلول عليه باستقذار الفعل، واستدلوا عليه بما رواه (الصدوق) في (الفقيه) مُرسلاً قال: «دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه فقال: تكون معك لآكلها إذا خرجت. فلما خرج عليه السلام قال للمملوك: أين اللّقمة؟ قال: أكلتها يابن رسول الله. فقال: إنها ما استقرت في جوف أحد إلاّ وجبت له الجنة، فاذهب فأنت حرّ، فإني أكره أنْ أستخدمَ رجلاً من أهل الجنة»[٢].

ووجه استدلالهم أنه عليه السلام إنما أخّر أكلها إلى أن يخرج مع ما في ذلك من الأجر العظيم الذي حثّ عليه؛ لعلمه عليه السلام بمرجوحيّة الأكل في الخلاء وإلاّ لما علّق الأكل على الخروج.

ولقائل أن يقول: إنه عليه السلام رفعها قبل الجلوس، فلو كانت[٣] العلة في التأخير كراهة الأكل على حالة الخلاء لأكلها قبلُ. ويُحتمل أن الموجب إنما هو كونه مدافعاً، فأخر لتتوجّه الطبيعة إلى هظم تلك الكسرة وإن كانت قليلة لا تحتاج[٤] الطبيعة بمجرى العادة في هضمها إلى توجه؛ لقلتها، بل

---

١ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٢٨ ح ٥٥.

٢ ـ المصدر نفسه، ص ٢٧ ح ٤٩، وستأتي الروايات في هذا في ص ٢٤٠ وهامشها.

٣ ـ في سائر النسخ: (كان).

٤ ـ في سائر النسخ: (يحتاج).

لأنها إذا كانت مشغولة كان هضمها أعدل؛ وذلك لكمال حكمتهم عليهم السلام وضبط رياضتهم عليهم السلام .

بل قيل في التنظير: يحتمل أن يكون حصول الثواب مترتباً على الخروج لا لكراهة[1] الأكل في الخلاء .

والجواب: أن العقلاء لا يختلفون في مرجوحية الأكل في تلك الحال[2] وأنّ فعلها دليل على خساسة النفس ودنائتها التي جرت الآداب الشرعية والكمالات الإلهية والسنة النبوية بالتنزه عن أمثالها، فإن ذلك أقبح وأخس من الأكل في الطُرق والأسواق مع ما هو عليه من الشهرة، بل لا يكادون يختلفون فيه وإنما يوردون مثل ذلك الدليل عليه لثبوته وإنما هو في مقام الاستدلال كما هو شأنهم في كثير مما لا يختلفون فيه .

ويمكن الاستدلال عليه ـ زيادة على ما ذُكر ـ بما أشار إليه الكاظم عليه السلام فيما كتبه إلى الرشيد على ما رواه (المفيد) في (الاختصاص) و (الصفّار) في (البصائر) من قوله عليه السلام : «أو قياس تعرف العقول عدله»[3]، على أحد المعنيين المحتملين فيه حيث جعل ذلك مع الكتاب المجمع على تأويله،

---

١ ـ في (د) : (لا كراهة) .

٢ ـ في مصححة الجوامع و(ج) : (الحالة) .

٣ ـ الاختصاص: ص ٥٨ في (حدث أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام) ، وليس في البصائر وإنما في تحف العقول: ص ٤٠٧ فيما روي من (كلامه عليه السلام مع الرشيد (لعنه الله)) ، ورواه النوري رحمه الله عن مجموعة الشهيد رحمه الله في مستدرك الوسائل: ج١٧ ص ٢٩٣ باب (٨) من (أبواب صفات القاضي) ح ٣١ .

وسنة عن النبي ﷺ لا اختلاف فيها معياراً وأصلاً لكل ما يحتمل غير ما يُراد منه فإن العقول حاكمة بذلك لا يُختلف فيه، على أني قد سمعت من بعض المشايخ أنه مما يورث البخر كما في السواك، هذا كله في الأكل .

وألحقوا به الشُرب؛ للعلة الجامعة بينهما، وإنما جعلوا الشرب مُلحقاً لأخذهم رواية (لقمة الخبر)[1] مستنداً للحكم .

وأما الثالث ـ وهو (**كراهة السواك**) ـ فلأن السواك يُلطف الريق والأسنان واللّثة، وربما أصاب ذلك تلك الرائحة فانفعلت بها تلك الأشياء الملطفة بالسواك سواء قلنا إن الرائحة المدركة هواء متكيّف بها أم أجزاء تنبت في الهواء، فعلى الأول تتكيف بالمتكيف، وعلى الثاني تسري الأجزاء في سطوحها فتفعل فيها القوى فيحصل البخر؛ للفساد المذكور، ولما رواه (الصدوق) عن موسى الكاظم عليه السلام ـ إلى أن قال ـ: «**والسواك في الخلاء يورث البخر**»[2].

ومثله رواية الحسن بن أشيم[3].

وأما (**الكلام إلاّ بذكر الله تعالى، أو الضرورة**) فمكروه؛ لأن الخلاء مسكن الشياطين، فإذا تكلم بذكر الله فرّوا منه، وإذا كان لضرورة فإنه أيضاً

---

١ ـ تقدمت في ص ١٧٧ عن الإمام الباقر عليه السلام ، وفي ص ٢٤٠ عن الإمام السجاد عليه السلام.

٢ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٥٢ باب (السواك) ح ١١٠ .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٣٧ باب (٢١) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١ .

طاعة الله؛ لأن الله سبحانه أمر بدفع الضرورة، وكل ما فيه طاعة الله فلا تَقْرَبه الشياطين؛ لأن الملائكة تطردهم عنها، وإذا تكلم بغير ذكر ولا ما يؤل إلى الذكر تولته الشياطين؛ لأن الملائكة تطردهم عنها، ولا يتم مقتضاه، مع أنه شاغل عن ذكر الله .

ومستند هذا الحكم: ما رواه (الشيخ) عن صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ»[١].

وروى (الصدوق) عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : «لا تتكلم على الخلاء فإن[٢] من تكلم على الخلاء لم تُقض له حاجة»[٣].

ومستند عدم كراهة ذكر الله، بل راجحيته كما حققناه[٤] في (أجوبة مسائل الشيخ عبد الله بن محمد بن غدير رحمه الله[٥])ـ: ما رواه في (الكافي) عن

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٠٩ باب (٦) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١ .

٢ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) : (فإنه) ، وما أثبتناه من المصدر وباقي النسخ .

٣ ـ علل الشرائع: ج١ ص ٢٨٣ باب (٢٠١) ح ١ .

٤ ـ جوامع الكلم (الطبع الجديد) : ج ٨ ص ٥٥٨ (الرسالة الغديرية) ، وفي (الطبعة الحجرية) : ج٢ ص ٣٧ .

٥ ـ هو العالم الفقيه الفاضل الورع التقي الأكرم الأجل والزاهد البدل الشهيد الأوّاه الشيخ عبد الله بن محمد بن أحمد بن غدير الأحسائي، استشهد في حياة أستاذه الشيخ الأوحد (تغمده الله برحمته وأحل بقاتله وبال نقمته) ، ذكره الشيخ رحمه الله في جواب (المسائل التوبلية) والمسائل (الغديرية) ، وهي مسائل جيدة تُنبيء عن فضل وعلم، ولم نقف

أبي جعفر عليه السلام قال: «مكتوب في التوراة التي لم تُغير: أن موسى عليه السلام سأل ربه فقال: إلهي، إنه يأتي علي مجالس أُعزك وأُجلك أن أذكرك فيها!! فقال: يا موسى، إن ذكري حسنٌ على كل حال»[١].

وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس بذكر الله وأنت تبول؛ فإن ذكر الله حسنٌ على كل حال، فلا تسأم من ذكر الله»[٢]. والأخبار كثيرة.

ومن المستثني: قرائة آية الكرسي، و (المصنف) لم يذكرها، إما اقتصاراً؛ لأن كتابه هذا مختصر فيذكر فيه من كل شيء ما يسنح بباله أن يذكره، وإما اختصاراً بأن أدخلها في الذكر؛ إما لكونها من القرآن ـ وهو مسمى بذلك، وذكرٌ أيضاً في نفسه ـ، أو لأنها ذكرٌ في نفسها، أو مستلزمة للذكر لما فيها منه، أو أنها ذِكْرُ الله عَبْدَهُ ـ على ما قيل: إن شئت أن يخاطبك فاقرأ كتابه ـ، وليس في الأثر ما يدل صريحاً على خصوص استثنائها. نعم، رواية عمر بن يزيد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج، وقراءة القرآن؟ قال: لم يُرخّص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي وحمد[٣] الله وآية»[٤].

على شيء من أحواله ولا على سبب شهادته (تغمده الله برحمته). انظر: أنوار البدرين: ٢٣١ رقم ١٠٤، منتظم الدرين: ج٢ ص ٤١٦ رقم ٦٢٣.

١ ـ الكافي: ج٢ ص ٤٩٧ باب (ما يجب من ذكر الله في كل مجلس) ح ٨.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣١٠ ـ ٣١١ باب (٧) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٢.

٣ ـ في المصدر: (ويحمد).

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣١٢ باب (٧) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٧.

ورواه (الصدوق) وقال: «أو آية ﴿الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ »[١].

وقولي: (ليس صريحاً) ؛ لأن بعضهم احتمل أن المستثنى هو مقدار آية الكرسي من القرآن سواء كان إيّاها أو غيرها، و(المجلسي) في (شرح التهذيب) رجّح ذلك[٢]، والظاهر أنّ المُراد منها ما ذهب إليه المشهور .

واحتمال إرادة المقدار مرجوح، ودعوى اعتضاد الاحتمال بالتردد في رواية (الصدوق) مردودة باحتمال إرادة استثنائها معها أو إرادة التخيير أو الشك من الراوي أو إرادة الإيهام أو الإبهام .

والمُراد بالرخصة من نهي الكراهة لا نهي التحريم؛ جمعاً بينها وبين ما دل على الجواز كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته: أتقرأ النفساء والحائضُ والجنبُ والرجلُ يتغوطُ القرآنَ؟ فقال: يقرؤون ما شاءوا»[٣].

وللمشهور أن يستدلوا بهذه الصحيحة على أنّ ما في رواية عمر بن يزيد ليس المراد به المقدار؛ لإطلاق هذه الصحيحة، فتخصيص آية الكرسي بعدم الكراهة ـ وإن كانت بعض القرآن ـ أولى من بعض القرآن غيرها؛ لتخصصها بالتعيين، ويحتمل ذكر الحمد أن المراد به: الثناء على الله أو آية ﴿الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إما بخصوصها في الثناء أو بقصد كونها آية كما هو ظاهر رواية (الصدوق) وظاهر رواية (الشيخ) في قوله: (حمد الله وآية)

---

١ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٢٨ ح ٥٧ .

٢ ـ ملاذ الأخيار: ج١ ص ١٢٧ .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣١٣ باب (٧) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٨ .

أن المراد من (آية) : آيـة ﴿الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَـالَمِينَ﴾ أو آيـة غيرهـا، علـى التخيير، فتكون الآية مستثناة مع آية الكرسي من القراءة المكروهة .

ويحتمل ـ على رواية (الصدوق) ـ أن التخير فـي المـستثنى مـن المكـروه بينها وبين آية الكرسي .

[المراد من آية الكرسي]

ثم ما المراد من آية الكرسي؟ هل هـي المعروفـة عنـد عامـة النـاس مـن كونها إلى ﴿خَالِدُونَ﴾ وهو المشتهر بين المتأخرين كما ذكره (البهائي) في (المفتاح)[١] و (المجلسي) في (زاد المعـاد)[٢] وغيرهمـا، محتجـين بمـا رواه (الشيخ) في صـلاة الغـدير والمباهلـة والتـصدق بالخـاتم[٣] مـن تعيينهـا إلـى ﴿خَالِدُونَ﴾ ؟ أم إلـى ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ ؟ واختـاره (الـشيخ سـليمان بـن عبدالله الماحوزي)[٤] في (مراتب الجنان) قال مـا حاصـله: الظـاهر أنهـا إلـى

---

١ ـ مفتاح الفلاح: ص ٧٣ في (التعقيب) بعد الصلاة .

٢ ـ زاد المعاد: ص ٢١٠ الفصل (الرابع) في (أعمال يوم الغدير) ، و ص ٢٢٠ في (أعمال يوم المباهلة) .

٣ ـ مصباح المتهجد: ص ٥٢٨ في أعمال (اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة) .

٤ ـ العلاّمة الشيخ أبو الحسن سليمان بن الشيخ عبد الله بن علي بن حسن بن أحمد الستراوي الماحوزي البحراني ﷺ ، المولود في ١٥ رمضان سنة ١٠٧٥ هـ والمتوفى في ١٧ رجب سنة ١١٢١ هـ وكان عمره قريب ٤٤ سنة ودفن بالماحوز، كان شاعراً مُجيداً، له مصنفات قربت أو نيّفت على الستين بين كتاب ورسالة، منها: الأربعين في الإمامة (وهو الأشهر بينها) ، الرسالة الحمدية (حول سورة الحمد) وهما مطبوعان،

﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ كما يقتضيه النظم القرآني وأسلوبه الحكيم؛ كيف وهي آيات لا آية... ثم قال: وأن[1] الأمر بقراءتها إلى ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ في مثل صلاة الغدير والمباهلة ـ كما روي ـ لا يدل على شيء من ذلك[2].

قال (الشيخ حسين) في (الرواشح) عند نقله هذا الكلام: وهذا هو الحق، وهو الذي عليه علماء الفريقين، ودلت عليه أخبار الأئمة عليهم السلام مثل الخبر المروي في (مجالس الشيخ طوسي) ، والحديث المروي في (جمال الأسبوع ـ لابن طاووس) ـ المستفيض فيهما ـ عليها بأنه إلى ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ . نعم، جاء في الأخبار استحباب قراءتها وآيتين بعدها إلى ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ على ما في رواية (المجالس) و (العياشي) وهما اللتان اغترّ بهما جملة من العلماء فادّعوا إطلاق الترجمة والعنوان على ثلث الآيات لمزيد الحث على قراءتها معها، ولم يتأملوا في الأخبار التي أشرنا إليها[3]، انتهى .

الرسالة الشمسية (في مسألة رد الشمس لأمير المؤمنين عليه السلام ونعمل على تحقيقها وطبعها)... وغيرها . انظر: روضات الجنات: ج٤ ص ١٦ ، لؤلؤة البحرين:ج٧ ص ١٠ ، أنوار البدرين: ص ١٣٧ ، تاريخ البحرين: ص ١٥٦ .

١ ـ في (د) : (وإنما) .

٢ ـ لم نقف على المصدر المذكور، كما أنه لم يذكره من ترجم للشيخ الماحوزي رحمه الله في ما كتب من رسائل وكتب .

٣ ـ الرواشح الربانية في شرح الكفاية الخراسانية، مخطوط .

أقول: روى الجمهور عنه ﷺ أنها (خمسون كلمة)[١] وأنها إلى ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ ؛ ومبنى أغلبهم في ما يتعلق بها على ذلك .

فيحتمل أن يكون ما دل على أنها إلى ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ تقية، أو يكون لها إطلاقان وإلا فالظاهر أنها إلى ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ؛ لما ذُكر سابقاً، ولورودها في الثمانين الآية، وعدّها آية في التعاقيب، ولا ينافي ذلك كونها آيات فإنها آية كآية ﴿شَهِدَ اللهُ﴾[٢] وآية الملك[٣] وآية السخرة[٤] وإن كانت آيات فإنها تسمى آية .

---

١ ـ تفسير القرطبي: ج٣ ص ٢٧٠ ، تفسير الثعلبي: ج٢ ص ٢٢٩ ، فردوس الأخبار: ج ٢ ص ٤٥٩ ، كنز العمال: ج٢ ص ٣٠٢ برقم ٤٠٦٠ ، فيض القدير: ج٤ ص ١٦٢ .

٢ ـ ﴿شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ـ سورة آل عمران، الآية ١٨.

٣ ـ ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ سورة آل عمرن الآيتان ٢٦ ـ ٢٧ .

٤ ـ ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ * ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ـ سورة الأعراف، الآيات ٥٤ ـ ٥٦ .

وقول (الشيخ سليمان) : (كما يقتضية النظم القرآني وأسلوبه الحكيم) ليس بمتّجه؛ لأنه لاحظ أن ذكر الكرسي إنما في الآية التي آخرها ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ وإنما سميت آية الكرسي بذلك، وما بعدها لا تعلق له بذلك، وليس بشيء بعد ورود التسمية فيها إلى ﴿خَالِدُونَ﴾.

وفي آية السخرة إلى ﴿قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ وآية الملك، بل سورة البقرة وسورة الشعراء والنمل وغيرها من السور، فإنها تسمى بما ذكر فيها مرة واحدة وتعنون بها، والأصل المحتمل في الزائد على ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ مدفوع بأصالة الاستحباب والراجحية وعدم المنع من ذلك الزائد .

ومن المستثنى من الكلام المكروه: حكاية الأذان؛ للحث على حكايته خصوصاً كصحيحة محمد بن مسلم على ما رواه (الصدوق) في (الفقيه) و (العلل) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يا ابن مسلم[1]، لا تدعنّ ذكر الله على حال، ولو سمعت المنادي ينادي[2] وأنت على الخلاء فاذكر الله (عزّ وجلّ) وقل كما يقول[3]»[4].

---

١ ـ في المصدر: (يا محمد بن مسلم) .

٢ ـ في المصدر: (ينادي بالأذان) .

٣ ـ في المصدر: (كما يقول المؤذن) .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣١٤ باب (٨) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١ .

وصحة طريق هذا الرواية إنما هو في (العلل)[١]، وأما (الفقيه)[٢] فلا تعد من الصحاح عند الأكثر؛ لأن في طريقه إلى محمد بن مسلم أولاد البرقي، ولم يوثقهم علماء الرجال، إلاّ أنْ يلجأ إلى قوله في أول (الفقيه) بأن (جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول)[٣].

ولكن لقائل أن يقول: إنْ أراد (مشهورة عليها المعول) في عمل أصحاب الحديث فغير مسلّم، فكيف وهو يقول: ولم أقصد قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه .

فإن قلت: إنه عنى البعض .

قلت: قد أورد فيه أن خطبة يوم الجمعة بعد الصلاة، وأن تقديمها على الصلاة بدعة فُلا نية[٤]. نعم، يمكن اعتضادها برواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في (العلل) أنه قال: «إذا سمعت الأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله (عزّ وجلّ) وقل مثل ما يقول المؤمذن ، ولا تَدَعْ ذكر الله في كل حال ؛ لأن

---

١ ـ محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد ابن مسلم... .

٢ ـ قال: ما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم... .

٣ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٣ .

٤ ـ ابتدعها عثمان بن عفان بعد مدة من تولية السلطة، انظر: الغدير: ج٨ ص ١٦٤ ـ ١٧١ .

ذكر الله حسن على كل حال»[١].

وبرواية سليمان بن مقبل المديني قال: «قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : لأي علّة يُستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغائط؟ قال: لأن ذلك يزيد في الرزق»[٢].

وجعل (الشهيد الثاني) في (الروض) و (الروضة) استثناء حكاية الأذان من عموم استثناء ذكر الله فإنه حسن على كل حال، فقال: وذكر الله لا يشمله أجمع؛ لخروج الحَيْعَلات منه؛ لعدم النص عليه[٣]، على الخصوص (إلاّ أن يبدل بالحولقة كما ذكره في حكايته في الصلاة، وفيه ما سمعت من وجود النص)[٤] بخصوصه وعمومه لكل فصوله؛ لأن الحيعلات مما يقوله المؤذن، وتعليلها بأنها من كلام الآدميين مخصّص، إذ ليس كل ما هو من كلام الآدميين لا يصلح أن يكون ذكراً لله، فإن «من استمع[٥] إلى ناطق فقد عبده، فإن كان الناطق ينطق[٦] عن الله [عزّ وجلّ] فقد عبد الله... الحديث»[٧].

---

١ ـ علل الشرائع: ج١ ص ٢٨٤ باب (٢٠٢) ح ١ ، وفيه: «إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن، ولا تدع ذكر الله (عز و جل) في تلك الحال؛ لأن ذكر الله حسن على كل حال» .

٢ ـ المصدر نفسه، ص ٢٨٥ ، ح ٤ .

٣ ـ روض الجنان: ج١ ص ٨٧ ، الروضة البهية: ج١ ص ٣٣٤ .

٤ ـ هذه العبارة بين قوسين ليست في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) .

٥ ـ في المصدر: (من أصغى) .

٦ ـ في المصدر: (يؤدي) .

٧ ـ الكافي: ج٦ ص ٤٣٤ باب (الغناء) ح ٢٤ .

ولا ريب أن دعاء المؤذن إلى الصلاة والفلاح وخير العمل نُطْقٌ عن الله وعبادة لله وإلاّ لما استحب[١] قولها للمؤذن ولا للحاكى[٢] في غير الصلاة والخلاء .

وأما تخصيصها فإنما هو في الصلاة؛ لأنه إذا كان في الصلاة والخلاء فلا معنى للدعاء إليها، إذ ليس ذلك مخصوصاً بغيره، بل المؤذن والحاكي من المدعوين، فافهم، فلأجل هذا انسلخ ما يرد فيها في الصلاة من الذكر ويُمَحَّضُ كونه من كلام الآدميين، فلاحظ ما أردنا بعين البصيرة يظهر لك ضعف قول (الشهيد)[٣] من عدم النص وعدم شمول الذكر لجميع الفصول .

ولا يخفى عليك أن ما ذكر من الأدعية المستحبة في الخلاء سابقاً مستثناة، وأما رد السلام فإنه واجب وإن كُره التسليم عليه؛ لما رواه (الصدوق) في (الخصال) عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «ستة لا يُسَلَّمُ عليهم: اليهودي، والمجوسي، والنصراني، والرجل على غائطه وعلى موائد الخمر، وعلى الشاعر الذي يقذف المحصنات، وعلى المتفكهين بسب الأمهات»[٤].

---

١ ـ في المخطوطة (أ) : (استحب الله) وقد شطب على لفظ الجلالة .

٢ ـ في المخطوطة (أ) : (الحاكي) .

٣ ـ روض الجنان: ج١ ص ٨٧، الروضة البهية: ج١ ص ٣٣٤.

٤ ـ الخصال: ص ٣٢٦ ح ١٦ (ستة لا يسلم عليهم) .

ومثله عن مصدق بن صدقة[١]، إلاّ أنه لا منافات بين الكراهة والوجوب، ولا معارضة، إذ الكراهة على الأصح من جهة المسلم خاصة، والوجوب على المتغوط وعلى الاحتمال الآخر فكذلك على ما قررناه في (أجوبة مسائل الشيخ عبد الله بن غدير) في مسألة (مكروه العبادة)[٢]، ولو رَدّ غيره عنه فالظاهر رجحان ردة وإن لم يجب كغيره من سائر الأحوال .

وأما قوله رحمه الله : (والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والأنبياء والأئمة عليهم السلام) فإنه أيضاً مكروه إذا لم يمنع من استعمال اليسار مانع؛ لأنه وضيفتها؛ لأن اليمين عضو شريف لا يستعمل إلاّ في الأعضاء الشريفة كغسل الوجه، ففي (الكافي) عن يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرجل بيمينه»[٣].

وفيه: عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الاستنجاء باليمين من الجفاء»[٤]، وغيرهما . ومستند الجواز مع العذر: ما رواه في (الفقيه) قال: وروي أنه «لا بأس إذا كانت اليسار معتلة»[٥].

---

١ ـ الخصال: ص ٤٨٤ ح ٥٧ (لا يسلم على اثني عشر) .

٢ ـ جوامع الكلم (الطبع الجديد) : ج ٨ ص ٥٥٨ (الرسالة الغديرية) ، وفي (الطبعة الحجرية) : ج٢ ص ٣٧، ٥٢ .

٣ ـ الكافي: ج٣ ص ١٧ باب (القول عند دخول الخلاء وعند الخروج...) ح ٥ .

٤ ـ المصدر نفسه، ح ٧ .

٥ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٢٧ ح ٥٢ .

وقال شيخنا (الشيخ حسين بن عصفور) في (الرواشح ـ شرح كفاية الخراساني) : وظاهر (الصدوق) و (المفيد) التحريم[١].

وذكر (الشيخ محمد تقي المجلسي) في (شرح الفقيه) قال: وذكر (الكليني) : وروي أنه إذا كان[٢] باليسار علة[٣].

وظاهره الحرمة إلاّ في حال العلة، ولم يظهر لي من كلامهم ما ظهر لهما وإنما يظهر لي الكراهة، والله أعلم بمرادهم .

نعم، عبارة (الصدوق) في (المقنع) هكذا: ولا تستنجِ بيمينك فإنه من الجفاء[٤]. فلعلهما استندا إلى ظاهر النهي، ولكن سياق كلامه قبله وبعده يأباه .

[قال:] ويُكره الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله...إلخ[٥]؛ للاحترام، ولئلاّ تصيبه نجاسة ولم يَعلم، أما لو علم أو ظن الإصابة حرم .

وكذا يكره إذا كان ذلك الخاتم باليمين، حيث لا يكره الاستنجاء بها للضرورة، بل ينزعه .

---

١ ـ الرواشح الربانية في شرح الكفاية الخراسانية، مخطوط .

٢ ـ في المصدر: (كانت) .

٣ ـ روضة المتقين: ج١ ص ١١٠ ، وانظر: الكافي: ج٣ ص ١٧ باب (القول عند دخول الخلاء وعند الخروج...) ذيل ح ٧.

٤ ـ المقنع: ص ٨.

٥ ـ المقنع: ص ٨.

والمراد من الاسم: أحد أسماء الله وصفاته وصفات أفعاله سواء كان خاصاً بالوضع والاستعمال كـ(الله) و (الرحمن) ، أم بالتعريف كالرّب، أم بالمخصص كإضافته أي مخصصٍ كـ(ربّ الكعبة) و (خالق كل شيء) ، أم بصفة كـ(الحي الذي لا يموت) و (العالم الذي لا يجهل) ، أم بقصد كـ(الحي) بقصد صفة الله التي هي عين ذاته .

وسواء كان ذلك الخط بالكتابة[١] المُساوية للحجر كالصبغ، أم الظاهرة على سطحه، أم المحضورة في جرمه .

ومستند ذلك: أخبار كثيرة، منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام : من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ»[٢].

ومثله ما في (الخصال)[٣]، وموثق الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا يمس الجُنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى، ولا يستنجي وعليه خاتم عليه[٤] اسم الله تعالى»[٥].

ورواية الحسين بن خالد عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: «قلت له: إنا روينا في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في إصبعه،

---

١ ـ في سائر النسخ: (الكتاب) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٣١ باب (١٧) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٤ .

٣ ـ الخصال: ص ٦١٢ في (حديث الأربعمائة) .

٤ ـ في المصدر: (فيه) .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٣١ باب (١٧) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٥ .

وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام ـ وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله (محمد رسول الله)[١] ـ ؟ قال: صدقوا . قلت: وينبغي[٢] لنا أن نفعل ذلك[٣]؟ قال: إن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وأنتم تتختمون في اليد اليسرى»[٤].

روى (الصدوق) في (المجالس) و (العيون) مثله وزيادة في آخرة: «فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم»[٥].

وأما رواية وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان نقش خاتم أبي: (العزة لله جميعاً) ، وكان في يساره يستنجي بها، وإن نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام : (الملك لله) وكان في يده اليسرى يستنجي بها»[٦]، محمولة على التقية؛ لمخالفتها المعروف من المذهب وموافقتها لمذهبهم، وبقرينة راويها فإنه عامي[٧]، أو على بيان الجواز ونفي التحريم، أو على معنى أنه

---

١ ـ كذا في المصدر و (ج) ، وفي باقي النسخ: (نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله الشهادتين) .

٢ ـ في المصدر: (فينبغي) .

٣ ـ (لك) ليست في المصدر .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٣١ باب (١٧) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٣.

٥ ـ عيون اخبار الرضا: ج١ ص ٥٩ ـ ٦٠ ح ٢٠٦ ، الأمالي: ص ٥٤٢ المجلس (٧٠) ح ٥ .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٣٢ باب (١٧) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٨.

٧ ـ قال الشيخ الطوسي: وهب بن وهب، أبو البختري عامي المذهب ضعيف ـ الفهرست: ص ٢٥٦ . وقال النجاشي: كان كذاباً ـ رجال النجاشي: ص ٤٣٠ ، وعن الفضل بن شاذان: كان أكذب البرية ـ اختيار معرفة الرجال: ج٢ ص ٥٩٧ . وقال العلامة: كان

كان يلبسه في يده اليسرى للتقية؛ لأن التختم باليمين من شعار الشيعة ويجوز أنه ينزعه في حالة الاستنجاء، ولا يدل قوله (وكان يستنجي بها) وهو فيها بل كان فيها وكان يستنجي بها لأنه لا يستنجي باليمين .

وكذلك يُكره بخاتم كان عليه شيء من القرآن؛ إما خاص أو مخصص بالقصد؛ لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو الشيء من القرآن، أيصلح ذلك؟ قال: لا»[1].

وأما أسماء الأنبياء فيمكن فيها الحكم بالكراهة لأجل الاحترام إذا كان مقصود بها الآية ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾[2]، بل قيل إنه قد وردت الأخبار بأن بعض الأسماء يكرهها الله وبعضها يحبها[3]، وأسماء الأنبياء من الأسماء

كذاباً قاضياً عامياً.. له أحاديث عن جعفر بن محمد عليهما السلام كلها لا يوثق بها ـ خلاصة الأقوال: ص ٤١٤.

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٣٣ باب (١٧) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١٠.

٢ ـ سورة الحج، الآية ٣٢.

٣ ـ من تلك الروايات: عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام كثير: «ولا تسمّوا أولادكم بالحكم والحكيم؛ فإنّ اللّه هو الحكم» . الشيعة: ج٥ ص ٣١٩ باب (١٠) من (أبواب أحكام المساكن) ح ٣.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن أبغض الأسماء إلى الله سبحانه حارث ومالك وخالد» .

المحبوبة، وما اسم بني ـ أعجمي ولا عربي ـ إلاّ وهو اسم من أسماء الله وأسماء صفاته أو أفعاله، مع ما روي ـ ما معناه ـ (إن الإسم من المسمى بمنزلة الصفة من الموصوف)[1]، وصفاتهم عليهم السلام واجبة الاحترام.

وأما اسم محمد صلى الله عليه وآله فالحديث القدسي شاهد بأن اسمه مشتق من اسم الله المحمود[2]، وهذا لا إشكال فيه؛ لأن معناه كثير الخصال المحمودة،

وعن أبي جعفر عليه السلام أيضاً: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره: ألا إنّ خير الأسماء: عبد الله وعبد الرحمن وحارثة وهمام، وشرّ الأسماء: ضرار ومرّة وحرب وظالم». وسائل الشيعة: ج٢١ ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩ باب (٢٨) من (أبواب أحكام الأولاد) ح ٢ ـ ٥.

١ ـ لعله إشارة إلى ما روي من أن أبا الأسود الدؤلي دخل على أمير المؤمنين عليه السلام فرمى إليه رقعة فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم الكلام ثلاثة أشياء: اسم وفعل وحرف جاء لمعنى، فالاسم ما أنبأ عن المسمى، والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى، والحرف ما أوجد معنى في غيره». الفصول المختارة: ص ٩١ (في معنى النحو).

٢ ـ جاء في حديث المعراج: «فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله ما شاء الله أن يتقدم، حتى سمع ما قال الرب تبارك وتعالى: أنا المحمود وأنت محمد، شققت اسمك من اسمي». الأمالي (الصدوق) ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

وعنه صلى الله عليه وآله قال: «إن الله تعالى أوحى إلى ليلة أسرى بي... يا محمد، إنى اطلعت إلى الأرض اطلاعة اخترتك منها فلا أُذكر حتى تذكر معي، أنا المحمود وأنت محمد». مقتضب الأثر ص ٢٤، كفاية الأثر: ص ١٥٢.

وفي رواية: «فاخترتك منها فجعلتك نبياً، وشققت لك من اسمى اسما فأنا المحمود وأنت محمد». عيون أخبار الرضا: ج٢ ص ٦١، تفسير فرات الكوفي: ص ٧٣.

وكان فيما ناجاه أن قال له: «يا موسى، لا أقبل الصلاة إلا لمن تواضع لعظمتي... وعرف حق أوليائي وأحبائي. فقال: يا رب، تعني بأحبائك وأوليائك إبراهيم وإسحاق

ولهذا جعل بعض العلماء في كتابه بعد البسملة قال: يا محمداً في أفعاله (صل على محمد وآله) ، ولم أقف على إطلاق هذا الاسم عليه تعالى بهذا اللفظ إلاّ في عبارة هذا الرجل[1].

وبالجملة، فالظاهر أن اسمه الشريف ﷺ وأسماء خلفائه يجري فيها هذا الحكم؛ لورود الأثر بأن أسمائهم مشتقة من أسماء الله تعالى[2]، وما ورد من أنهم أسماء الله فالظاهر أن المراد بذلك ذواتهم كما قال الصادق عليه السلام

ويعقوب؟ فقال: هم كذلك يا موسى، إلا أني أردت مَن مِن أجله خلقت آدم وحواء، ومن من أجله خلقت الجنة والنار . فقال موسى: ومن هو يا رب؟ فقال: محمد، أحمد شققت اسمه من اسمي لأني أنا المحمود» . معاني الأخبار: ص ٥٤ .

١ ـ لم نقف عليه .

٢ ـ جاء عن النبي ﷺ في حديث المعراج: «فناداني ربي: يا أحمد... وهؤلاء اشتققت أسماءهم من أسمائي، فهذا علي وأنا العالي، وهذه فاطمة وأنا الفاطر، وهذا الحسن وأنا المحسن، وهذا الحسين وأنا ذو الحُسنى، فهؤلاء خيرتي من عبادي...» . المحتضر: ص ١٤٦ ـ ١٤٧ في (فضائل أمير المؤمنين عليه السلام) .

وفي رواية: أن الله تعالى خاطب آدم عليه السلام عندما سأل عن الأشباح المسبحة: «هؤلاء خمسة اشتققت لهم أسماء من أسمائي، فأنا المحمود وهذا محمد، وأنا الأعلى وهذا على، وأنا الفاطر وهذه فاطمة، وأنا الإحسان وهذا حسن، وأنا المحسن وهذا الحسين» . شرح الأخبار: ج ٢ ص ٥٠٠ ـ ٥٠١ ، قصص الأنبياء (الراوندي) : ص ٤٧ ـ ٤٨ .

وروي عن الصادق عليه السلام في توبة آدم عليه السلام قال الله تعالى: «يا آدم، هؤلاء خمسة من ولدك، لعظيم حقهم عندي اشتقت لهم خمسة أسماء من أسمائي، فأنا المحمود وهذا محمد، وأنا العلي وهذا علي، وأنا الفاطر وهذه فاطمة، وأنا المحسن وهذا الحسن، وأنا الاحسان فهذا الحسين» . شرح الأخبار: ج ٣ ص ٦ ـ ٧ .

في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاء الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾[١] قال عليه السلام: «نحن أسماء الله الحسنى»[٢].

نعم، آية ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾[٣] والنظر في بعض الأخبار إلى بواطن تفسيرها، وحديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٤]، وقوله عليه السلام: «لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به خوفاً مما فيه بأس»[٥]، والاحتياط

---

١ ـ سورة الأعراف، الآية ١٨٠.

٢ ـ في المصدر: «نحن ـ والله ـ الأسماء الحسنى». الكافي: ج١ ص ٢٤٣ ـ ١٤٤ باب (النوادر) ح ٤، تفسير العياشي: ج٢ ص ٤٢ ح ١١٩.

٣ ـ سورة الحج، الآية ٣٢.

٤ ـ وسائل الشيعة: ج٢٧ ص ١٦٧ و١٧٠ و١٧٣ باب (١٢) من (أبواب صفات القاضي) الأحاديث ٤٣ و٥٤ و٦٣.

٥ ـ عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا يبلغ عبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس». تحف العقول: ص ٦٠، بحار الأنوار: ج٧٤ ص ١٦٤ ح ١٩٢، كنز العمال: ج ٣ ص ٩١ برقم ٥٦٤٢.

وفي رواية: «لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به البأس». الصراط المستقيم: ج١ ص ١٣٥.

وفي رواية: «ولا يعدّ من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذار ما به البأس». أعلام الدين (الديلمي): ص ٣٣٤ (الحديث السابع)، بحار الأنوار: ج ٧٧ ص ١٧٧ ح ١٠.

وفي رواية: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس». سنن الترمذي: ج٤ ص ٥١ ح ٢٥٦٨، التاريخ الكبير (البخاري) ج٥ ص ١٥٨ باب (ع) رقم ٤٨٩، الجامع الصغير: ج٢ ص ٧٥٣ ح ٩٩٤٢، وفي المستدرك (للحاكم): ج٤ ص ٣١٩: «إن الرجل لا يكون من المتقين... إلخ».

وطلب اليقين في الخروج عن العهدة تقتضي جريان حكم الكراهة فيها كلها، ورواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى؟ فقال: ما أُحب ذلك . قال: فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله ؟ قال: لا بأس»[١]، فقال (الشيخ) : المراد به: لا بأس بإدخاله الخلاء دون أن يستنجي وهو في يده[٢]، ويحتمل أن يكون لبيان الجواز ورفع وهم المساواة بين الرب والعبد، ولاختلاف مراتب الكراهة، ولا منافات في العبارة، فلا تُنافي ما ذكرناه .

ومن المكروه: الاستنجاء باليد التي عليها خاتم فصّه من حجارة زمزم أو زمرد وإن جاز الدخول به الخلاء على ما رووه في (التهذيب) وأكثر نسخ (الكافي) و (الفقيه) قال: «قلت له: ما تقول في الفص يُتخذ من أحجار زمزم؟ قال: لا بأس به، ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه»[٣].

واستشكل فيه من وجهين:

الأول: أن حجارة زمزم لا يستعمل منها فصوص، ولم تجرِ العادة بذلك، ولم يُنقل في غير هذه الرواية، بل في رواية (الكافي) : (زمرّد) في بعض

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٣٢ باب (١٧) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٦ .

٢ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٣٢ باب (آداب الأحداث الموجبة للطهارة) ذيل ح ٢٣ .

٣ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٣٥٥ ، الكافي: ج٥ ص ٥٧ ح ٦ تحقيق وطبع دار الحديث عن أكثر نسخ الكافي، من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٢٩ ذيل ح ٥٨ .

نسخه، ولهذا استوجهها[١] (المُلاّ) في (الوافي)[٢]، و (الشهيد) في (الذكرى) قال: سمعناها[٣] مذاكرة[٤]، يعني رواية الزمرّد، وردّ هذه النسخة بعضهم حتى قال: الظاهر أن الصواب ما عليه أكثر نسخ الكتاب وأما هذه النسخة فمما أخطأت به الكتّاب، وقد أورده كذلك في كتبهم أعاظم السلف وآثار الخلف، وعدم معروفية فصوص تُؤخذ من زمرّد لا يوجب الخروج عما عليه المعظم[٥]، انتهى.

والجواب: أن الحكم منوط بذلك سواء استعمل أم لا؛ لإمكان الاستعمال، وسواء كان جائزاً أم لا .

الثاني: أن حجارة زمزم من جملة المسجد فلا يجوز إخراج شيء منها، ولأنها تسبّح .

والجوب: قيل: إن المراد (ما يُلقى)[٦] منها للإصلاح كالقمامة[١] المشوهة، ويحتمل أن يكون صغيرة لا تخرج عن مسمّى الكناسة عرفاً، ويكفي ذلك مسمّى الفص للتبرك، وأيضاً فالحكم كما قلنا سابقاً .

---

١ ـ في (د) : (استوجهه) .

٢ ـ الوافي: ج٦ ص ١٢٥ ، قال: في كثير من النسخ زمرد مكان زمزم، وكأنه الصواب إذ لا تعرف حجارة يؤتى بها من زمزم، انتهى .

٣ ـ في المصدر: (سمعناه) .

٤ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ١٦٧ .

٥ ـ رياض المسائل: ج١ ص ١١٤ .

٦ ـ كذا في (ج) .

وعلى نسخة الزمرد فلشرفه؛ لأن خضرته من نور العرش على ما روي[٢]، وفيه سر خفي، حتى أن الحوت إذا رأته التقمته من سائر الأحجار، ولشبهة النص، ولما قدّمنا في أسماء الأئمة والأنبياء عليهم السلام.

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٥٩ باب (٣٦) من (أبواب أحكام الخلوة) ذيل ح ١، ولاحظ: هداية الأمة إلى أحكام الائمة: ج١ ص ٩٨ باب (٢) البحث (١٠) المورد (١١).

٢ ـ الدليل فيما وقفنا عليه مطلق ... لا في خصوص الزمرد بعينه، انظر: الكافي: ج١ ص ١٢٩ باب (العرش والكرسي) ح ١، التوحيد (الصدوق): ص ٣٢٤ باب (٥١) ح ١.

قال قدس سره : (ويجب عليه الاستنجاء وهو غَسل مخرج البول منه بالماء لا غير، وغسل مخرج الغائط مع التعدي، وبدونه تُجزي ثلاثة أحجار طاهرة أو ثلاث خرق) .

أما وجوب الاستنجاء من البول والغائط فمما أجمعت عليه الفرقة المحقّة لا يختلف فيه اثنان، وخالف فيه أبو حنيفة فلم[١] يوجب الاستنجاء من بول ولا غائط بماء ولا غيره، وقدّر النجاسة التي تصيب البدن والثوب بالدرهم البغلي وهو قدر موضع الاستنجاء، فلم يوجب إزالة ذلك قياساً عليه[٢] .

ولمالك في وجوب الاستنجاء قولان[٣]، واستدل أبو حنيفة على عدم وجوب الاستنجاء بما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا[٤] فلا حرج»[٥] .

---

١ ـ في مصححة الجوامع: (فلا) .

٢ ـ الخلاف: ج١ ص ١٠٣ مسألة ٤٩ ، أحكام القرآن (الجصاص) : ج٣ ص ٣٦٦ ، المغني: ج١ ص ١٤١ ، المجموع: ج٢ ص ٩٥ ، فتح العزيز: ج١ ص ٥٠٥ ، بدائع الصنائع: ج١ ص ١٨ .

٣ ـ المجموع: ج٢ ص ٩٥ ، بدائع الصنائع: ج١ ص ١٩ ، الاستذكار (ابن عبد البر) : ج١ ص ١٧٣ ، حلية العلماء: ج١ ص ٢٠٦ .

٤ ـ في (د) : (من ترك) .

٥ ـ مسند أحمد: ج٢ ص ٣٧١ مسند أبي هريرة، سنن الدارمي: ج١ ص ١٧٠ باب (التستر عند الحاجة) ، سنن ابن ماجة: ج١ ص ١٢١ باب (الارتياد للغائط والبول) ، سنن أبي داود: ج١ ص ١٦ باب (الاستتار في الخلاء) ، سنن البيهقي: ج١ ص ١٠٤ باب (الإيتار في الاستجمار) .

و (فيه)[١] على تقدير تسليمه إنه لا يدل على مطلوبه وإنما يدل على نفي الحرج عمن لم يوتر.

ويردّ قولَه قولُ النبي ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها[٢]، وليستنج بثلاثة أحجار»[٣].

وبالوجوب قال الشافعي وأحمد[٤].

والواجب غسل مخرج البول بالماء، ولا يُجزي غيره، بالنص والإجماع منّا سوى ما يلوح من عبارة (المنتهى)[٥] و (المعتبر)[٦] من الاكتفاء بالتمسح بالأحجار عند عدم الماء، ويمكن أن يكونا أرادا التخفيف للنجاسة فإنه مطلوب شرعاً، وحصول العفو ما دام العذر ورد في رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام رخصته في عدم الغَسل بالماءللنفساء إذا خافت الضرر قال: «سألته عن طهور المرأة في النفاس إذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء؛ لأنها إن استنجب اعتقرت، هل لها رخصة أن تتوضأ من

---

١ ـ من مصححة الجوامع، وفي (ج) : (ففيه).

٢ ـ في المسند وكتاب الأم (للشافعي) : (لا يستدبرها بغائط ولا بول) ، وفي سنن البيهقي: (لغائط ولا بول) ، وفي كنز العمال: (ولا تستدبروها).

٣ ـ المسند (الشافعي) : ص ١٣ ، كتاب الأم: ج١ ص ٣٦ ، سنن البيهقي: ج١ ص ١٠٢ ، كنز العمال: ج٩ ص ٣٦٢ رقم ٢٦٤٦٦ ، وانظر: مسند احمد: ج٢ ص ٢٥٠ ، سنن الدارمي: ج١ ص ١٧٢ ـ ١٧٣ ، سنن البيهقي: ج١ ص ٩١، سنن النسائي: ج١ ص ٣٨.

٤ ـ كتاب الأم: ج١ ص ٣٦ ، المجموع: ج٢ ص ٩٥ ، فتح العزيز: ج١ ص ٥٠٥.

٥ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٧١.

٦ ـ المعتبر: ج١ ص ١٢٧ ـ ١٣٠.

خارج وتنشف بقطن أو بخرقة؟ قال: نعم، تنقى من داخل بقطن أو بخرقة»[١]، وظاهرها اغتفار ذلك للنفساء، حتى ذهب إليه ذاهب .

وحملها على ما حملت عبارة (المنتهى) و (المعتبر) ظاهر، حتى أنه إذا أزال العذر وجب عليها الاستنجاء بالماء وغَسل كل ما أصابه شيء من نجاسة البول مما حكم بكونه من الظواهر كما دل عليه صحيحة العيص بن القاسم الآتية[٢]، وأما موثقة عبدالله بن بكر قال: «قلت: لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: كل شيء يابس زكي»[٣]، فمحمولة على التقية أو على عدم التنجيس باليابس لا الطهارة، فإذا وَجد الماء غسله .

وصحيحة حَكم بن حُيكم قال: «قلت: لأبي عبد الله عليه السلام : إني أغدو إلى السوق وأحتاج إلى البول وليس عندي ماء ثم أتمسّح وأتنشّف بيدي ثم أمسحها بالحائط وبالأرض ثم أحك جسدي بعد ذلك؟ قال: لا بأس»[٤].

وصحيحته الأخرى قال: «قلت: لأبي عبد الله عليه السلام : أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فأمسح بها وجهي أو بعض جسدي أو تصيب ثوبي؟ قال عليه السلام : لا باس به»[٥].

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٧ باب (٢٩) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٢ .

٢ ـ تأتي في ص ٢٠٥ .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٥١ ، باب (٣٣) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٥ .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٤٤٣ ، باب (٢٦) من (أبواب النجاسات والأواني...) ح ١٣ .

٥ ـ المصدر نفسه، ص ٤٠١ ، باب (٦) ، ح ١ .

أما الأولى فكالموثقة في الحمل، وأما الثانية فقال (الملاّ) في (المفاتيح): إنّ النجاسة قد زالت بالمسح، والمتنجس لا يُنجّس[١]. وليس بشيء وإن كان يريد الحكم بنجاسته ووجوب غسله وذلك لا ينافي ما تقدم، على أنه ذكره في (الوافي) أنه يحتمل عدم إصابة البول للوجه أو الجسد[٢]، إذ ليس فيها[٣] أنّ جميع أجزاء اليد تنجّست أو أنّ جميع أجزائها عرقت أو أنّ ما تنجّس منها قد أصاب الوجه أو الجسد برطوبة . ومع تسليم ذلك كله فليست دالّة على الاكتفاء بذلك المسح عن الاستنجاء، لا من باب العفو ولا الطهارة .

ورواية سماعة قال: «قلت: لأبي الحسن عليه السلام : إني أبول ثم أتمسّح بالأحجار فيجيء مني البلل ما يفسد به سراويلي؟ قال: ليس به بأس»[٤]، فكالأولى في التوجيه .

ورواية حنّان قال :«سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إني ربما بِلْتُ فلا أقدر على الماء فيشتد ذلك علي؟ فقال: إذا بِلْتَ وتمسّحت فامسح ذكرك بريقك، فإذا رايت شيئاً فقل هذا من ذاك[٥]»[٦]، يريد فيها أن ما يصيب

---

١ ـ مفاتيح الشرائع: ج١ ص ٧٧ .

٢ ـ الوافي: ج٦ ص ١٤٥ .

٣ ـ في مصححة الجوامع: (فيه) .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٨٢ باب (١٣) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٤ .

٥ ـ كذا في المصدر و مصححة الجوامع، وفي باقي النسخ: (ذلك) .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٨٢ باب (١٣) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٧ .

جسدك مما تتوهمه أنه بول أو رطوبة بعد التمسح لا يضر؛ لاحتمال التوهم، وإنما ذلك من برودة المحل لا من رطوبته، والشيطان يوسوس في الناس[١] ليُشكّكهم في عباداتهم وطهاراتهم؛ لأن من اعتاد استنجاء البول بالماء إذا تمسّح بغيره لا يزال يتوهم خروج الرطوبة، فإذا اعتبر ذلك في كثير من الموارد لم يكن شيئاً، فلما كان هذا محتملاً كان الأصل الطهارة حتى يثبت المتنجس، فأمر عليه السلام بأن تصنع شيئاً من ريقك لرفع هذه الواهمة، ولا يلزم من ذلك أنه يضع الشيءَ من ريقه على ما أصابه البول من ذكره، بل لعله أمره بما هو يعرفه بأن يضع الريق على موضع من الذكر خال من النجاسة .

وبالجملة، فالنصوص بأجمعها ليس مما يدل على الطهارة من البول بدون الماء بل هي صريحة في وجوب اعتباره، وهي كثيرة جداً، فمنها:

صحيحة العيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره وقد عرق ذكره وفخذاه؟ قال: يغسل ذكره وفخذيه»[٢].

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : «أما البول فلابد[٣] من غسله»[٤]، والمراد به غسله بالماء كما في خبر بُريد بن معاوية[٥].

---

١ ـ في مصححة الجوامع: (يوسوس الناس) ، وفي (ج) : (يوسوس للناس) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٥٠ باب (٣١) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٢ .

٣ ـ في المصدر: (فإنه لابد) .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣١٥ باب (٩) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١ .

٥ ـ المصدر نفسه، ص ٣١٦ ـ ٣١٧، ح ٦ .

ولا يُجزي من البول إلاّ الماء، وقد تقدم خلاف (المرتضى) في جواز إزالة النجاسة بغير المطلق، والجواب عنه في المياه[١].

وصحيحة جميل بن دراج المروية في (الكافي) بطريقين وفي (التهذيب) بطريق عن أبي عبد الله عليه السلام : «إذا انقطعت درّة البول فصب الماء»[٢].

وكذلك النصوص الدالة على وجوب غسل الذكر وإعادة الصلاة على من صلّى ناسياً قبل غسل[٣] ذكره بالماء، والروايات بذلك مستفيضة، والإجماع عليه، وقد نقله العلماء في كتبهم، ولا ريب فيه .

[مقدار ما يُجزي من الماء]

ثم اعلم أنهم قد اختلفوا في القدر المجزي من الماء في الاستنجاء من البول، فقيل: ما يحصل به النقاء، ونُسب إلى (الحلبي)[٤] و (الحلي)[٥]، واختاره (المصنف) في (المختلف) قال: وهو الظاهر من كلام (ابن البراج) ، لنا الأصل: عدم وجوب الزائد على المُزيل، ووجوب المُزيل وإن افتقر إلى الأزيد من الضعف .

---

١ ـ تقدم في ج١ ص ٢٨١ من هذا الكتاب .

٢ ـ الكافي: ج٣ ص ١٧ ح ٨، تهذيب الأحكام: ج١ ص ٣٥٦ ح ٢٨ .

٣ ـ في (د) : (غسله) .

٤ ـ الكافي في الفقه: ص ١٢٧ .

٥ ـ السرائر: ج١ ص ٩٧ .

وما روي عنهم عليهم السلام وقد سُئل: «هل للاستنجاء حد؟ قال: لا، حتى ينقى ما ثمة»[١]، يشير إلى حسنة عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام.....

وقال: احتج (الشيخ) بما رواه نشيط بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته: كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: مثلا[٢] ما على الحشفة من البلل»[٣]، والجواب بعد سلامة السند أنه مبني على الغالب، وهو معارض بما رواه نشيط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجزي من البول أن تغسله بمثله»[٤]، انتهى[٥].

وقال في (المنتهى) بعد احتجاج (الشيخ) : وفي طريق هذه الرواية مروك ابن عبيد ولا اعرف حاله، فنحن فيها من المتوقفين، ولأن الإجماع واقع على الاكتفاء في الغائط بالإزالة ففي البول أولى[٦]؛ لسرعة انفصاله بجميع أجزائه... ـ إلى أن قال بعد ذكر واقع رواية نشيط في المعارضة ـ وهذا الخبر مرسل[٧] وفي طريقه مروك ولا نعرفه[٨].

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٢٢ باب (١٣) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١ .

٢ ـ كذا في في نسخ الأصل والوسائل، وفي المصدر: (مثلي) ، وفي التهذيب: (بمثلي) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٤ باب (٢٦) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٥ .

٤ ـ المصدر نفسه، ح ٧ .

٥ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٧٣ .

٦ ـ (أولى) من مصححة الجوامع والمصدر، وليست في باقي النسخ .

٧ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) : (المرسل) .

٨ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥ .

وقال في (النهاية) : والضابط ما يزيل العين عن رأس الفرج[١].

وقال بعضهم ـ ممن قال بإجزاء المرّة ـ : إن شرط المطهر الغلبة؛ لما رواه (الصدوق) في (العلل) عن مؤمن الطاق في (علّة طهارة ماء الاستنجاء) عنه عليه السلام : «إنما صار كذلك لأن الماء أكثر من القذر»[٢]، وغيره، فذكرُ المثلين في الخبر المذكور بيان للكم لا للتعدد لتحصل الغلبة ولإطلاق كثير من الأخبار ـ كما تقدم ـ للاشتمال على الأمر بصب الماء وغسله بالماء[٣].

ولم يذكر التعدد في مقام البيان عند الحاجة إليه .

وقال (الشيخان) و (ابنا بابويه) و (المحقق) ـ بل أكثر المحققين المتأخرين ـ باشتراط المثلين؛ لما رواه نشيط ـ كما مرّ ـ ، وهو الحق؛ لما ذكر (الشيخ) .

وقول (المصنف) في مروك لا يضر الرواية بعد اعتضادها بالعمل، وقد قال (الكشي) : قال محمد بن مسعود: سألت علي بن الحسين عن مروك بن عبيد بن سالم بن أبي حفصة؟ فقال: ثقةٌ شيخٌ صدوق[٤].

ونقل هذا الكلام في (الخلاصة) وأثبت اسمه في الجزء الأول منها الذي جعل للمعتبرين[٥].

---

١ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٩١ .

٢ ـ علل الشرائع: ج١ ص ٢٨٧ باب (٢٠٧) ح ١ .

٣ ـ لم نقف على القائل .

٤ ـ اختيار معرفة الرجال: ج٢ ص ٨٣٥ رقم ١٠٦٣ .

٥ ـ خلاصة الأقوال: ص ٢١٨ رقم ١٧ .

وبحمل روايته بالمثل على بيان الكم في الماء لا العدد . قال (الشيخ) : يحتمل أن يكون (قوله: بمثله) راجعاً إلى البول لا إلى ما بقي على الحشفة، وذلك أكثر مما اعتبرناه[١] من أن هذه مرسلة بخلاف الأولى فإنها حسنة بالهيثم بن أبي مسروق وهو ممدوح، وبعد اعتضادها بكثير من الأخبار مثل حسنة الحسين بن أبي العلا قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول[٢] يصيب الجسد؟ قال: صبّ عليه الماء مرتين» ، رواه في (الكافي)[٣]، ورواه (الشيخ) في (التهذيب)[٤].

ومثلها صحيحة أبي إسحاق النحوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صبّ عليه الماء مرتين»[٥].

وعن زرارة قال: «كان يستنجي من البول ثلاث مرات»[٦]، وظاهر أن المراد به أحدهما عليهما السلام[٧].

---

١ ـ الاستبصار: ج١ ص ٥٠ ذيل ح ١٤٠.

٢ ـ في المصدر: (البول) .

٣ ـ الكافي: ج٣ ص ٢٠ ح ٨ و ص ٥٥ ح ١ .

٤ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٢٤٩ ح ١ و ص ٢٦٩ ح ٧٧ .

٥ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٢٤٩ ح ٣ ، وانظر: وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤ باب (٢٦) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٤ .

٦ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٢٠٩ ، ح ٩ ، وانظر: وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٤ باب (٢٦) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٦ .

٧ ـ يعني الإمام الباقر عليه السلام أو الإمام الصادق عليه السلام .

وذكر (صاحب المقنع) أن ضمير (كان) عائد إلى أبي جعفر عليه السلام[١].

وفي كتاب (النوادر ـ للبزنطي) عنه عليه السلام قال: «سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صبّ عليه الماء مرتين»[٢]، وهي صريحة في أن الطهارة من البول متوقفة على المرتين، ولا فارق بين كونه في الاستنجاء وفي الجسد، وهذه المقيّدة حاكمة على المطلقة، والأصل ارتفع بالنص فصار الأصل له حتى تثبت إرادة عدم التعدد، فإرادة[٣] الكناية عن الغلبة، واحتمال ذلك أو الاستحباب مرجوح.

وما روي في (الكافي) من أنه «ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يُدلك»[٤]، وما دل على أن حدّه النقاء ـ كما تقدم ـ لا ينافي ما قلناه، إذ لنا أن نقول إنه حسنة ابن المغيرة، والظاهر أنّ المُراد به هناك الغائط؛ بقرينة قول السائل: «فإنه بقي ما ثمّة ويبقى الريح؟ قال عليه السلام الريح لا ينظر إليها»[٥]، ولما كان البول ليس بذي جرم أو لون مغاير للماء كان النقاء المقدّر فيه لا يحصل بدون المرتين على جميع الأحوال؛ لتكون الأولى تنفصل بالنجاسة والثانية لنقاء المتنجس.

---

١ ـ لم نقف عليه عن صاحب المقنع، ولكن المحدث الحر العاملي رحمه الله نسبه لصاحب (منتقى الجمان)، انظر: وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٤ ذيل ح ٦ المذكور.

٢ ـ السرائر: ج٣ ص ٥٥٧ في (ما استطرفه من نوادر البزنطي).

٣ ـ في مصححة الجوامع و (ج): (وإرادة).

٤ ـ الكافي: ج٣ ص ٢٠ ـ ٢١ ح ٧.

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٢٢ باب (١٣) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١.

فإن قيل بعد ما روى «إنه ماء لس بوسخ» : فلا ريب أنّا إذا غسلنا البول مرة بماء يكون مثل ما تكتفون به في المرتين معاً عشر مرات فإنه أنقى .

قلنا: ليس ماء المرة محدوداً بالكثرة، ولا جرم للبول ولا لون ولا طعم يتوقف النقاء على زواله وإنما هو ماء، فلو جازت المرة الواحدة بقدر ثلاث أكُفٍّ وتعلّق الحكم بالواحدة، وأن النقاء يحصل بها، لجاز ذلك بالقطرة الواحدة، ويحصل النقاء ظاهراً به بخلاف الغائط؛ لثخنة ولونه ورائحته . وعلى الحكم بالمرتين يحصل النقاء بالكفّين وبالقطرتين بأنه ليس بوسخ ولا جرم له ولا لون ولا رائحة ـ كما قلنا ـ ، الأولى: لنقاء النجاسة، والثانية: لنقاء المتنجس، فيحصل النقاء على جميع الأحوال إذ ليس أحوال المتطهرين سواء في الإستعمال، ولا في التمكّن من الماء، فأجروا عليهم السلام[1] الحكم على ما يطابق أحوال المكلّفين وحقيقة التكليف .

ولا نُسلّم أنّ الإطلاق في تلك الأخبار المطلقة كان[2] في مقام البيان للعدد بل لبيان المستعمل وأنه الماء لا غيره، أو الكيفية . وأما البيان فقد ذكره عليه السلام[3] في الأخبار المقيّدة ـ كما سمعت ـ فلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة إذ الحاجة لذلك لم تتحقق لا سيما مع شهرة أخبار التعدد في الطهارة من البول، بل نقول إنهم عليهم السلام قد بينوا ما في الأخبار المطلقة من

---

١ ـ في سائر النسخ: (فأجرو الحكم عليه السلام) .

٢ ـ في (د) : (كما) .

٣ ـ في (د) : (ذكروه عليهم السلام) .

الإبهام بما في أخبارهم المقيدة في[١] البيان ، فتعين ـ عند ملاحظة ما ذكرناه ـ المرّتان .

[المراد من المثلين]

ثم اعلم أن كثيراً من المتأخرين اختلفوا في المُراد من المثلين، فقيل: إنه كناية عن وجوب غسل مخرج البول مرتين، وإنما عبّر بالمثلين لتحديد أقل المُجزي من الماء، إذ الظاهر أنّ المُراد ما على الحشفة[٢]، مثل القطرة المتخلفة على الحشفة بعد انقطاع درّة البول ـ بكسر الدال ـ أي سيلانه .

قيل: ويُمكن حمل كلام (ابن بابويه) في (الفقيه) عليه حيث قال: ويصب على إحليله من الماء مثلَي ما عليه من البول[٣].

قال (الشيخ محمد تقي المجلسي) في (شرح الفقيه) : وظاهره أنه يكفي قطرتان[٤] من الماء لإزالة البول بأن يصبه مرتين، هذا هو المشهور وعليه العمل[٥]، انتهى .

وقيل: المُراد بالمثلين تحديد مقدار أقل المجزي من الماء في كل مرة بأن يكون أقل كل مرة من الغسلتين من الماء مثلَي ما على الحشفة فلا

---

١ ـ كذا في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) ، وفي باقي النسخ: (من) .

٢ ـ جامع المقاصد: ج١ ص ٩٣، ذخيرة المعاد: ج١ ص ١٦، مصابيح الظلام: ج٣ ص ١٦٢.

٣ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٣١ .

٤ ـ في المصدر ومصححة الجوامع: (قطرتين) .

٥ ـ روضة المتقين: ج١ ص ١١٨ .

يحصل الإجزاء على المرة إلاّ بمثلين وعلى المرتين الا باربعة امثاله لاشتراط الاستيلاء والغلبة على النجاسة .

قيل: وهو المفهوم من عبارة (ابن بابويه) في (الفقيه) ، فإن قوله: (ويصب على إحليله من الماء مثلَي ما على الحشفة من البول يصبّه مرتين، هذا أدنى ما يجزي)[1] يدل على ذلك بجعل ضمير (يصبّه) عائداً إلى الماء الذي هو مثلا ما على الحشفة، فيحصل الإجزاء بأربعة أمثال ما على الحشفة من بقية البول لا أقل منه، فيكون المراد بالمثلين على ما يعبر في المرة الواحدة .

وأما استفادة المرتين فمن الأخبار الدالة على وجوب المرتين في إزالة البول على الجسد، فيكون المغسول على القولين هو ما باشره البول على الحشفة، و [أما] ما يجب غسله من باب المقدمة فيثبت من دليل آخر .

وقيل: المُراد بالمثلين: المغسول بأن يغسل ما على الحشفة للنجاسة ومثله محيطاً به من باب المقدمة، فيكون قوله عليه السلام في خبر نشيط ـ مثلاً ـ ما على الحشفة جواباً لقول السائل: «كم يجزي من الماء» حُذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وأصله غسل مثلَي ما على الحشفة من البول، أو معمول فعل وقع صفة أو صلة لـ(ما) أي ما يغسل به ما على الحشفة من البول، أو صفة لـ(ماء) بالمد، فالعامل على المجهول أو على المعلوم بنيّة تقدير المعنى، وقد نُسي اللفظ لمعلوميته ولملاحظة الأجزاء فقدّر له فعل (منه) فارتفع به . أو مبتدأ (منه) ، وهذا خبره .

---

١ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٣١.

وقيل: المُراد بـ(مثلَي ما على الحشفة) ـ مثلاً ـ ما خرج منها من البول؛ مبالغة في النقاء وطلباً لكمال الغلبة، وهو كما ترى .

وقيل: المُراد بـ(مثلَي ما على الحشفة) المرّتان، وبـ(ما على الحشفة من البول) البلل، بأن يجري (عليه)[1] من الماء ما يباشر جميع تلك البلّة، فما يجري على قدر البلة إن قلنا إنها عرض، وإن قلنا إنها ماء فهي قليلة بالنسبة إلى ما يُجزي؛ لأنها لا تُجزي، وإنما قلنا إن ما على الحشفة يُراد به البلّة لأن اعتبار القطرة متوقف على حصولها، وحصولها قليل، وبناء الأحكام على الأغلب أغلب، وهذا أظهر؛ لما سمعت، ولما يرد على تلك الأقوال، ولا فائدة مهمة في إيراد ما يرد على أولئك القائلين .

ثم إذا قلنا بالمرّتين فهل يعتبر الفصل الحسّي بقطع الصبّ، ثم الصبّ ثانياً لتحقق[2] التثنية، أم يكفي الفصل التقديري؟

الظاهر الأول؛ لأنه المعروف من معنى المرتين حيث لا حدّ للمرة معروف يتبادر الإطلاق إليه حتى لا يكون مجهولاً ليكون ما زاد عليه للثانية، إذ لا تعرف الأولى إلاّ بالفصل الحسّي؛ لأن ورود المثلَين بل الثلاثة والأكثر دفعة ـ ولو عُرفية ـ غسلةٌ واحدة، ولا يكفي القصد؛ لعدم اعتباره في الإزالة، وعدم لزوم حضوره . نعم، لو غسله بأكثر من المثلَين بحيث يتراخى أجزاء الغسل بعد تحقق مقدار الأولى ثم يتعقبه ما يصلح أن يكون غسله

---

١ ـ من (ج) وليست في باقي النسخ .

٢ ـ في (د) : (لتحقيق) ، وفي (ج) : (للتحقق) .

أمكن ذلك، و (الشهيد) في (الذكرى) اعتبر الفصل بين المثلين[١]، مع أنه اكتفى في تحقق المرتين بالانفصال التقديري في غير الاستنجاء . ووجّهه (المحقق الثاني) بأن اعتبار ذلك لتعدد الغسل حتماً لا لأن[٢] التعدد لا يتحقق إلاّ بذلك، بل لأن التعدد المطلوب بالمثلين لا يوجد بدون ذلك[٣] .

وعلى كل تقدير فالتعدد التقديري هنا ـ بل مطلقاً ـ لا دليل عليه في الحقيقة، والإعتبار إذا لم يكن له مستند لم يكن معتبراً، والأخبار ظاهرها التعدد بالفصل، بل احتمال سواه اعتبارٌ عليه غبارٌ، وإن أردت أن تطّلع فاستمع لما يوحى: ففي حسنة الحسين بن أبي العلا المتقدمة: «صب عليه الماء مرتين»[٤]، ومثلها صحيحة أبي إسحاق[٥]، ونوادر البزنطي[٦]، وكما في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة، في بحث الغُسالة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله في المركن مرتين فإن غسلته في ماء جار فمرة واحد»[٧]، فإن المفهوم من الصب مرتين هو الفصل

---

١ ـ الذكرى: ج١ ص ١٦٩ .

٢ ـ في (ج) : (حتماً لأن) .

٣ ـ جامع المقاصد: ج١ ص ٩٤ .

٤ ـ تقدمت في ص ٢٠٩ .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤ باب (٢٦) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٤ .

٦ ـ المصدر نفسه، ص ٣٤٥، ح ٩ .

٧ ـ تقدمت في ص ٣٠ ، وانظر: وسائل الشيعة: ج٣ ص ٢٩٧ باب (٢) من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ح ١ .

الحقيقي؛ لأن الصب بدون الفصل الحقيقي الحسي واحد في صب المثل، وفي صب ألف مثل لا يتعدد بدون القطعي الحسي، ولهذا فرّق بين الغسل في المركن وفي الماء الجاري في صحيحة ابن مسلم؛ لأن التعدد المطلوب في استعمال القليل لا يحصل بدون الفصل؛ لعدم استهلاكه للنجاسة بخلاف الكثير وهذا ـ بحمد الله ـ ظاهر .

[ما يجب غسله من البكر والثيّب والأغلف]

ثم اعلم أنه لا فرق بين البكر والثيب، فلا يجب على الثيب إلا غسل ما ظهر منها عند الجلوس كالبكر إذ لا غسل على البواطن، وأما الأغلف[1] فإن كان يمكنه إخراج الحشفة وقلب الغُلفة وجب تطهير ما أصابه منهما من البول وإلا فالظاهر أنه كالمختتن، ولا يكلف ما لا يقدر عليه . وإن كانت الحشفة في الأصل من الظواهر إلا أنها إذا تعذّر إخراجها تكون بحكم البواطن؛ لا أنه[2] معفوٌّ عنه للعذر، بل محكوم بطهارته ما دام العذر؛ لأنه من الباطن حكماً .

---

١ ـ في مصححة الجوامع و (د) و (ج) : (الأقلف) ، والكلمتان بمعنى: الذي لم يُختن ـ انظر: النهاية في غريب الحديث: ج٤ ص ١٠٣ مادة (قلف) ، مجمع البحرين: ج٥ ص ١٠٦ مادة (غلف) .

٢ ـ في (ج) : (إلا أنه) .

نعم، لو زايلت بعد الحكم بالطهارة للتعذر وقد زالت عين النجاسة فهل يجب تطهيرها؛ لأنها متنجسة، وإنما حكمنا بالطهارة للتعذر فكان كالبواطن؟ أم لا؛ لأن وجوب التطهير إنما هو على القول بالعفو؟

احتمالان، والذي يظهر لي عدم الوجوب؛ لأنا إنما حكمنا بالطهارة لحكمنا عليها بأنها من البواطن حكماً، وإنما كانت من الظواهر لما برزت بعد زوال عين النجاسة عما هو بحكم البواطن، والأصل برائة الذمة من التكليف بذلك، والأحوط الوجوب .

[مقدار ما يرفع الحدث]

واعلم أنه ورد في صحيح حريز عن زرارة قال: «كان أبي[1] يستنجي من البول ثلاث مرات... الحديث» ، والمراد: الاستحباب .

وقال بعض العلماء: الأحوط عدم الاقتصار على ما دون الثلاث، بل في سائر النجاسات . ولا بأس به من باب الاستحباب؛ لوروده في بعض الأخبار ولتوقف بعض فيما دونها وإن كان احتياطه استحباباً .

---

١ ـ ليس في المصدر (أبي) ، وقد تقدمت الرواية في ص ٢٠٩ ـ ٢١٠ ، وكلام الشارح ﷺ وصاحب (منتقى الجمان) فيمن هو المعني في ضمير (كان يستنجي) ، فراجع .

قوله قدس سره : (وغسل مخرج الغائط مع التعدي) عطفٌ على (غسل مخرج البول منه) بمعنى أنه يجب غسل مخرج الغائط مع التعدي .

والمُراد بالمخرج: موضع الخروج، والغائط لغةً: ما انخفض من الأرض، سمّي الحدث المعلوم به لوقوعه فيه غالباً[١]، أو لأنه ينبغي أن يكون فيه من باب تسمية الحال باسم المحل .

والمراد بالمتعدي: ما يتعدى حواشي الدبر، وحدّه ما يسمى من الظواهر عرفاً، ويدخل في الظواهر التي يجب إزالة ما وصل إليها بالماء ما اعتاده إلى الطبيعة المستوية بإبرازه على نحو ما يبرز من الشفتين عند إطباق الفم، ولا يشترط فيه أن يبلغ الإلية، ومرجع ذلك إلى العادة كما رواه في (المعتبر) عن الجمهور عن علي عليه السلام قال: «يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة»[٢]، ومفهوم الشرط أنه إذا تجاوز لا تكفي، وإنما يجب الماء إذ لا ثالث غيرهما، وهو حجة ـ على الأصح المشهور ـ ما لم ينصب الشارع ما يصرف عن مفاده .

ونقل (المصنف) في (التذكرة) الإجماع على تعيّن الماء مع التعدي[٣]، و (الشهيد الثاني) في (روض الجنان)[٤]، وغيرهما، وهو ظاهر (المعتبر) حيث

---

١ ـ النهاية في غريب الحديث: ج٣ ص ٣٩٥ مادة (غوط) .

٢ ـ المعتبر: ج١ ص ١٢٨ .

٣ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١٢٥ .

٤ ـ روض الجنان: ج١ ص ٧٧ ـ ٧٨ .

نسبه إلى أهل العلم[١]، واستدل على ذلك الحكم أيضاً بالرواية المتقدمة المنقولة عنه، وبقول علي عليه السلام أيضاً: «كنتم تبعرون بعراً وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً فأتْبعوا الماء بالأحجار»[٢]، وهما وإن كانا عاميتين إلاّ أنهما كانا خاصيتين بعمل أصحابنا؛ ولهذا استدل (الشهيد الثاني) في (الروض)[٣] بالأولى من غير تعرض لشيء، بل قَبِلَهَا كما قَبِلَهَا غيرهُ ـ وهو في محله ـ، فقد قال جعفر بن محمد عليهما السلام ـ ما معناه ـ: «إن لنا أوعيه نملؤها علماً لتنقلها إلى شيعتنا، فَصَفُّوها تجدوها نقية صافية، وإياكم والأوعية فإنها أوعية سوء فَتَنَكَّبُوها»[٤].

والمُراد من تصفيتها: أخذ ما وافق عمل الفرقة المحقة، أو ما لم ينصب[٥] الشارع عليه السلام ما يصرف عنها فإنه لا يهمل عليه السلام ذلك فكيف وقد استدل به علماؤنا، على أنه قد روى (الشيخ) في (العُدة) عن الصادق عليه السلام: «إذا نزلت

---

١ ـ المعتبر: ج١ ص ١٢٨.

٢ ـ عوالي اللئالي: ج٢ ص ١٨١ ح ٤٧، سنن البيهقي: ج١ ص ١٠٦ وفيه: «كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطاً»، وفي رواية: «إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً وإنكم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا الحجارة بالماء». المصنف: ج١ ص ١٧٩ باب (١٨٥) ح ١٧.

٣ ـ روض الجنان: ج١ ص ٧٨.

٤ ـ بحار الأنوار: ج٢ ص ٩٣ ح ٢٦ وفيه: عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إن لنا أوعية نملؤها علماً وحكماً، وليست لها بأهل، فما نملؤها إلا لتنقل إلى شيعتنا، فانظروا إلى ما في الأوعية فخذوها، ثم صفّوها من الكدورة تأخذونها بيضاء نقية صافية، وإياكم والأوعية فإنها وعاء فتنكبوها».

٥ ـ في مصححة الجوامع: (ينص).

بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما يروى[١] عنا فانظروا إلى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به»[٢]، وهو على نحو ما قلنا وإلا فقد ورد الأمر بالأخذ بخلاف ما أفتوا به، فإن الحق والرشد في خلافهم[٣].

وأصبح (المصنف) عليه في (المنتهى)[٤] بعموم الأخبار المتضمنة للأمر بوجوب الغَسل بالماء من الغائط . خرج منه ما اتفق على الاكتفاء فيه بالاستجمار بالإحجار وهو غير المتعدي، وبقي ما سواه، ولعل هذه الأدلة هي مستند الإجماع المذكور .

والأئمة عليهم السلام حيث علموا ذلك من شيعتهم أنهم يعرفون ذلك لم يحتاجوا في التبيين إلى أزيد مما ذكروا من العموم إلاّ ما خرج بالإتفاق ومما ملأوا من الأوعية ومما حثّوا على الاعتماد على ما عليه الفرقة المحقة، فظهر لذي عينين مما ذكرنا[٥] تهافت ما تأمل فيه (صاحب الكفاية) : من أن

---

١ ـ في المصدر: (روي) .

٢ ـ عُدة الأصول: ج١ ص ٣٩٧.

٣ ـ عن أبي عبد الله عليه السلام : «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم» . وسائل الشيعة: ج٢٧ ص ١١٨ باب (٩) من (أبواب صفات القاضي) ح ٣٠.
وعنه عليه السلام : «ما أنتم ـ والله ـ على شيء مما هم فيه، ولا هم على شيء مما أنتم فيه، فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شيء» . المصدر نفسه، ص ١١٩، ح ٣٢.
وروى الكليني رحمه الله : «دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم» . الكافي: ج١ ص ٨ .

٤ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٦٩.

٥ ـ كذا في المخطوطة (أ) ، وفي باقي نسخ الأصل: (ذكرناه) .

الدليل لا يساعد عليه، والروايتان عامّيتان[١].

ولولا الإجماع لا يبعد تفسيره بما ذكره (صاحب المدارك)[٢] من وصول النجاسة إلى محلٍ لا يعتاد وصولها إليه ـ ويريدان به كالإليتين وأزيد ـ جموداً على ظاهر الحديث المتقدم . وفيه ما سمعت .

وقال (المجلسي) في (شرح الفقيه) بذلك أيضاً، فإنه قال: وفي المتعدّي يلزم الماء على ما اشتهر بين المتأخرين من أصحابنا، وظاهر الأخبار الإطلاق إلاّ أن يكون فاحشاً يتعدى إلى الإليتين مثلاً فلا ريب في لزوم الماء لخروجه من اسم الاستحباب فإنه من باب إزالة النجاسات، والأحوط المشهور[٣]، انتهى .

والأصح المشهور؛ لما ذكرنا[٤].

وظاهر كلامه إنما صدق عليه اسم الاستنجاء تخيّر[٥] فيه بين الماء والأحجار مطلقاً لإطلاق الأخبار، وهو ممنوع؛ إذ الدعوى أن الاستنجاء من المتعدي حكمه غير حكم الاستنجاء من غير المتعدي؛ لما ذكرنا[٦]، خرج منه ما اتفق على إجزاء الاستجمار فيه للدليل الخاص وبقي الباقي تحت

---

١ ـ كفاية الأحكام: ج١ ص ١٦ .

٢ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ١٦٦ .

٣ ـ روضة المتقين: ج١ ص ١١٦ .

٤ ـ في مصححة الجوامع: (ذكرناه) .

٥ ـ في (د) : (تخيير) .

٦ ـ في مصححة الجوامع: (ذكرناه) .

العموم من الإزالة بالماء مطلقاً، والفارق يحتاج إلى الدليل، ولا دليل على الفرق، وفرق الغسالة ثبت بدليل خاص .

ويظهر لك أيضاً تهافت قول من قال بالتخييز ملطقاً رداً للإجماع لا من جهة عدم ثبوته، بل من جهة عدم حجيته، وإسقاطاً لما ذكر من الدليل، وعملاً بالإطلاق، حتى بلغت به الغفلة إلى أن ادعى أن صحيح زرارة دال على الاجتزاء بالمسح وإن تعدى المخرج والمعتاد، حيث قال: «جرت [السنّة في][1] أثر الغائط [بثلاثة أحجار][1] أن يمسح العُجان ولا يغسله»[2].

قال: فإن العُجان الواقع عليه المسح هو القُبل والدُبر وما بينهما . قال كما في (النهاية الأثيرية)[3] و (القاموس)[4]: العجان ـ ككتاب ـ : الإست والعصب الممدود من القضيب إلى الدبر[5]، انتهى .

ومن العجيب أنه يستدل بما في كتب اللغة، وفيها ـ كما ذكر ـ العُجان ككتاب: الإست، فإذا كان اسماً للإست وللعصب الممدود، والدليل دل على أن الاستنجاء لا يكون للعصب الممدود، وكان المراد من العجان أحد معنييه ـ وهو الاست ـ فسقط الاستدلال وصار التخيير تخييراً .

---

١ ـ من المصدر، وليست في نسخ الأصل .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩ باب (٣٠) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٣ .

٣ ـ النهاية في غريب الحديث: ج٣ ص ١٨٨ ، وفيه، العجان: الدبر، وقيل: ما بين القبل والدبر .

٤ ـ القاموس المحيط: ج٢ ص ٣٧٣ ، وفيه: العجان: الإست.. أو الخط من الذكر إلى الدبر.

٥ ـ الرواشح الربانية في شرح الكفاية الخراسانية (الشيخ حسين العصفور ﷺ) ، مخطوط .

فأما جوابه وجوابه مثله عن الإجماع فقد أوردناه في (رسالتنا الموضوعة في الاجماع)[١] بما لا مزيد عليه . وأما عن الثاني فهنا قد اثبتناه بلا اشتباه . وأما عن الإطلاق فلأن المقيّد حاكم على المطلق .

فإن قال: لم يكن مقيداً .

قلنا: ما استدللت به في كتابك (الرواشح) من حديث أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار، [لأنهم][٢] كانوا يأكلون البُسر[٣] ويبعرون[٤] بعراً، فأكل رجل من الأنصار الدبا[٥] فَلانَ بطنه فاستنجى بالماء، فبعث إليه النبي صلى الله عليه وآله قال: فجاء الرجل وهو خائف [يظن][٦] أن يكون قد نزل فيه أمر[٧] يسوؤه في[٨] استنجائه بالماء، فقال صلى الله عليه وآله[٩]: هل عملت في يومك هذا شيئاً؟ قال: نعم يا رسول الله، إني [والله][١٠] ما حملني

---

١ ـ جوامع الكلم (الطبع الجديد) : ج٦ ص ٥ وما بعدها (الرسالة الإجماعية) ، وفي ج ٢ ص ٥٣٧ من (الطبع الحجري) .

٢ ـ من المصدر ، وليست في نسخ الأصل .

٣ ـ كذا في المصدر، وفي سائر نسخ الأصل: (البَر) .

٤ ـ في المصدر: (فكانوا يبعرون) .

٥ ـ الدَبا: الجراد قبل أن يطير، والدُباء: القرع ـ مجمع البحرين: ج١ ص ١٣٣ مادة (دبا) .

٦ ـ من المصدر ، وليست في نسخ الأصل .

٧ ـ كذا في علل الشرائع، وفي الوسائل: (شيء) ، وفي نُسخ الأصل: (أمر بشيء) .

٨ ـ كذا في المصدر، وفي نسخ الأصل: (أو في) .

٩ ـ في المصدر: (فقال له) .

١٠ ـ كذا في المصدر، وفي نُسخ الأصل: (إني عملت على ما حملني) .

على الاستنجاء بالماء لأني[١] أكلت طعاماً فلانَ بطني فلم تُغن عني الحجارة شيئاً فاستنجيت بالماء . فقال له رسول الله ﷺ : هنيئا لك، قد أنزل الله فيك آية[٢]، فأبشر ﴿إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾... الخبر»[٣].

ومن حديث (الخصال) بسند صحيح عن الحسن بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جرت في البراء بن معرور ثلاثٌ من السنن، أما أولاهن[٤]: فإن الناس كانوا يستنجون بالأحجار فاكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله تعالى فيه: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فجرت السُنّة بالاستنجاء بالماء»[٥].

قال في كتابه المذكور: وهي في هذا المعنى مستفيضة متكثرة في الأصول الأربعة[٦] وغيرها[٧].

وبالجملة، فإذا تأملت في دليله وجدته في التقييد[١] أظهر منه في الإطلاق ولا سيما إذا وقفت على ما أشرنا إليه في (رسالتنا في الإجماع) من أن الأصل في الأحكام عند اقترانها بالتكليف الوضع .

---

١ ـ في المصدر: (إلا أني) .

٢ ـ في المصدر: (فإن الله (عزّ وجلّ) قد أنزل فيك آية) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦ باب (٣٤) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٥ .

٤ ـ في المصدر: (أوّلهن) .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٥٦ باب (٣٤) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٦ .

٦ ـ الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار .

٧ ـ الرواشح الربانية في شرح الكفاية الخراسانية، مخطوط .

وكذلك الحديث المتقدم عن علي عليه السلام كما رووه: «كنتم تبعرون بعراً وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً فأتْبِعوا الماء بالأحجار»[٢]، فأمرهم بالماء لأجل أنهم يثلطون، والغالب في الثلط التعدي .

ومعنى ثَلَطَ: سلح رقيقاً[٣]؛ لأنَّ مَن لانَ بطنه تعدى غائطه المخرج غالباً ولا سيّما على ما فسرنا به التعدي، فافهم .

[حد الاستنجاء في المتعدي]

ثم اعلم أن العلماء اختلفوا في حد الاستنجاء، فقيل: هو النقاء؛ لأن ذلك هو المستفاد من الأخبار، وليس في النصوص تفصيل بما ذكره بعضهم من أن حده في المتعدي إزالة العين والأثر، وفي غير المتعدي إزالة العين خاصة ـ بل فيها ـ النقاء كما في حسنة عبد الله بن مغيرة المتقدمة[٤] لم يستثن فيها إلاّ الريح .

---

١ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) : (التقيّد) .

٢ ـ عوالي اللئالي: ج٢ ص ١٨٢ باب (الطهارة) ح ٤٧ .

٣ ـ سلح: تغوط . مجمع البحرين: ج٢ ص ٣٧٣ مادة (سلح) ، والثلط: هو الرجيع الرقيق . النهاية في غريب الحديث: ج١ ص ٢٢٠ .

٤ ـ تقدمت في ص ٢٠٧ وفيها: «هل للاستنجاء حد؟ قال: لا، حتى ينقي ما ثمة» .

وقال (الشيخ) في (المبسوط) وجماعة[١] بل المشهور بين المتأخرين: حدّه في المتعدي زوال العين والأثر إن كان بالماء، وإن كان بالأحجار كما في غير المتعدي فيكفي زوال العين؛ لتعسر زوال الأثر بالأحجار.

ومنهم (المصنف) رحمه الله في سائر كتبه[٢].

[المُراد من أثر النجاسة]

واختلفوا في تفسير الأثر، فقيل: هو الرسم الدال على العين[٣]، فيجب إزالته، ويُعفى عنه في الأحجار؛ لأنها لا تسلط على إزالته؛ للطافته وكثافتها.

وقيل: هو اللون[٤]، وهو وإن كان عرضاً إلا أنه لا يقوم بنفسه فلابد له من محل جوهر يقوم به وهو النجاسة إذ الانتقال على الأعراض محال، فوجوده يدل على وجود العين فتجب إزالته فإنه إذا زال لم تبق عين قطعاً إذ الجوهر لا تنفك عن الأعراض.

وقال في (شرح الشرائع): المراد بالأثر هو الأجزاء اللطيفة التي تتعلق بالمحل، تزول بالغسل ولا تزول بالمسح[٥].

---

١ ـ المبسوط: ج١ ص ١٦ ـ ١٧، الوسيلة: ص ٤٧، السرائر: ج١ ص ٩٦، شرائع الإسلام: ج١ ص ١١، المعتبر: ج١ ص ١٢٦، الدروس: ج١ ص ٨٩، الذكرى: ج١ ص ١٢٣.

٢ ـ تحرير الأحكام: ج١ ص ٦٥، قواعد الأحكام: ج١ ص ١٩٥، نهاية الأحكام: ج١ ص ٨٦، تذكرة الفقاء: ج١ ص ١٣١، إرشاد الأذهان: ج١ ص ٢٢١.

٣ ـ روض الجنان: ج١ ص ٧٧.

٤ ـ التنقيح الرائع: ج١ ص ٧٢، وانظر: منتهى المطلب: ج٣ ص ٢٤٣.

٥ ـ مسالك الأفهام: ج١ ص ٣٠، وانظر: حاشيته على شرائع الإسلام: ص ٢٩.

وقال (سلاّر) في حد الاستنجاء: وتستنجي باليسرى حتى يصرّ الموضع[١]، يريد أنه مع النجاسة لا يحصل الصرير، والذي يظهر لي أن القول بالنقاء والقول بزوال العين والأثر متقاربان وإن كان الأول فيه إجمال، والثاني فيه تفصيل واحتياط، وهو أولى؛ وذلك لأن الإحالة على النقاء قد تكون في بعض الأحوال إحالة على غير متعين؛ لأنا إن قلنا إنه أجزاءٌ لطيفةٌ تعلّقت[٢] بالمحل فلا يحصل النقاء بدون إزالتها فيما يمكن به كالماء .

وإن قلنا: إنه رسم فإن أريد به بقايا من العين فكذك .

وإن أريد به العرض أو قلنا: إن الأثر لون ـ أي عرض ـ فعلى رأي من يقول إنه لا يقوم بنفسه ولا بجوهرٍ غير جوهره لاستحالة انتقاله فكذلك؛ لتوقف حصول النقاء على زوال عين النجاسة .

وإن قلنا: إنه عرض والعرض وإن لم يقم بنفسه لكنه يجوز قيامه بجوهر غير جوهره ـ كما في الأصباغ والروائح ـ فحيث يجوز أن يكون عرضاً قائماً ببشرة المخرج الطاهرة في نفسها لا يتوقف حصول النقاء على زواله، لكن لما كان الحق أن اللون يجوز قيامه بجوهره وبغير جوهره لم يحصل اليقين

---

١ ـ نُسب ذلك إلى سلاّر ولم نقف في كتابه على ما يفيد ذلك إلا ما ورد في ص ٣٢ في المطبوع منه ما لفظه: (ويستنجي باليسرى حتى يطهّر الموضع) ، و لعل: (يصرّ الموضع) مصحفة من يطهّر . وقد جاء في مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٧٢ ما لفظه: (حدَّ سلارُ الاستنجاءَ بأنْ يصرَّ الموضعُ) ومثله في ذخيرة المعاد: ج١ ص ١٨ ، وفي مفتاح الكرامة: ج١ ص ١٩٠ : (وقال سلاّر في المراسم: حتى يصرَّ المخرجُ) .

٢ ـ في مصححة الجوامع: (معلقة) .

بالنقاء مع وجود اللون؛ لجواز تعلقه بأجزاء لطيفه من جوهره لا تدرك نجاسة اللمس ولا البصر إلاّ بعرضها[1]، فيتعارض أصل النجاسة وأصل التكليف بإزالتها، وشغل الذمة بيقين مع أصل طهارة المخرج وأصل عدم التكليف بما زاد على إزالة العين حتى تثبت العين بيقين، فيرجح الأول ـ وهو أصل النجاسة ـ ؛ لأصالة عدم انتقاله إلى غير جوهره، ولشغل الذمة بعبارة مشروطة بطهارة متيقنة، ولأخبار الإحتياط .

ولا يرد أنّ اللون مستثنى في إزالة النجاسات، فهنا أولى؛ لأن الاستنجاء يُغتفر فيه ما لا يُغتفر هنالك؛ لأنا نمنع الأولوية؛ لأن انتقال الأعراض وإنْ جوّزناها لكنّا نقول إنّ انتقالها إلى الثياب أسهل وأسرع من انتقالها إلى الأبدان، فجاز أن يبني هناك على الأكثر والأغلب، وهنا لمّا كان الأمر على العكس في الأكثرية والأغلبية عبّر عن ذلك بالنقاء، وهو أحسن العبارات هنا؛ إذ لا يتوقف النقاء أبداً على زوال الأعراض وإن كان في بعض الأحوال يتوقف على بعض الأعراض .

ولما ضعفت علاقة التعلق في الرائحة لجواز حصولها بالمجاورة مع عدم الاتصال ـ كتكيّف الهواء ـ استثناها الإمام موسى عليه السلام ـ كما في حسنة عبدالله بن المغيرة ـ بقوله عليه السلام : «الريح لا ينظر إليها»[2]، بخلاف اللون؛ لقوة تعلقه بجوهره .

---

١ ـ في (ج) : (يعرضها) .

٢ ـ تقدمت: ص ٢١٠ ، انظر: الوسائل: ج١ ص٣٢٢ ب١٣ من (أبواب أحكام الخلوة) ح١.

ولمّا كان النقاء قد يحصل مع وجود اللون قلنا إن الأحوط إزالة اللون؛ لاحتمال تعلقه بجوهره، وإذا كان الاستنجاء بالأحجار لم نشترط إزالته لوجهين:

أحدهما: أنه عُسر، كما لا يجري حكم الحنفية السمحة بالتكليف به، ولو أريد إزالته لم يُهمل الإمام عليه السلام ذكره؛ لأنه لا يُبهم ما يريد بيانه، ولا يسكت غفلة، بل أمر عليه السلام بالسكوت «عمّا سكت الله [عنه] »[1]، و «أبهموا ما أبهمه الله»[2].

وثانيهما: أنه إنما اكتفى بزوال العين؛ لأن ذلك فيما لا يتعدى وهو لا يباشر من المخرج إلاّ الباطن فأمر بإزالة العين بالمسح؛ لئلا تتعدى إلى الظاهر إذا حصل ضغط من مثل قيامٍ أو جلوسٍ، أو يباشر الظاهر أو ما هو بحكمه، بخلاف الأثر، سواء قلنا إنه أجزاء لطيفة من النجاسة[3]، أو عرض قائم بجوهره؛ لأن المسح بالأحجار يجففه[4] وينشفه فلا يحصل منه محذور فاكتُفي فيه التنشيف والتجفيف كما هو شأن البواطن في الاكتفاء فيها بزوال

---

١ ـ عوالي اللئالي: ج٣ ص ١٦٦ باب (الحج) ح ٦١ ، الخلاف: ج١ ص ١١٧ مسألة ٥٩ ، ونحوه في السرائر: ج١ ص ٣٨٠ : عنهم عليهم السلام قالوا: «اسكتوا عمّا سكت الله عنه» . ومثله ما ورد من كلام أمير المؤمنين عليه السلام : «إنّ الله سكتَ لكم عن أشياء و لم يَدَعها نسياناً، فلا تتكلّفوها» . نهج البلاغة: ص ٤٨٧ باب المختار من الحكم، الحكمة ١٠٥.

٢ ـ بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٢ ب ٣٣ ح ٥ .

٣ ـ مسالك الأفهام: ج١ ص ٣٠ ، حاشية الشرائع: ص ٢٩ ، وجامع المقاصد: ج١ ص ٩٤ .

٤ ـ في (د) : (يخففه) .

العين مع الإمكان لا غير .

وأما ما ذكره (سلاّر) من الصرير، فليس بضابط ينطبق على النقاء المنصوص عليه؛ لجواز حصوله ببعض المياه كماء البحر، فإنه قد يحصل الصرير قبل زوال العين، وقد تزول العين والأثر يتحقق النقاء ولم يكن صريراً إذ لا يحصل إلاّ إذا كان بين الجسمين المتماسّين عند الدّالك بالماء البارد نعومة وصرابة[١]، وليس ذلك بواجب الحصول في جميع الأشخاص ولا في جميع أحوال من تحصل فيه، فإذا كان ذلك كذلك لم يحسن الإحالة من الحكيم لجميع المكلفين على ما ليس بلازم الحصول ولا أغلبي الوقوع، بخلاف زوال العين والأثر . وتفسير النقاء به ليس بنقي .

ثم اعلم أن استثناء الريح إنما يتم مع حصولها في محل الاستنجاء لا مطلقاً؛ لأن حصولها في ماء الاستنجاء ـ أي غُسالته ـ يوجب الحكم بنجاستها، وقد ذكرنا هناك الإجماع عن (محقق المعتبر) على ذلك مع الاستدلال عليه، فراجع[٢].

وقوله ﷺ : (وبدونه يجزي ثلاثة أحجار طاهرة، أو ثلاث خرق) بيان لحكم الاستنجاء من غير المتعدي، وهذا الحكم ـ كما ذكره غير واحد ـ إجماعي بين الأصحاب، نقل عليه (المصنف) في (المنتهى) الإجماع[٣]،

---

١ ـ كل شيء أملس هو صربٌ ـ المحيط في اللغة (للصاحب بن عباد) : ج٨ ص ١٣٧ .

٢ ـ انظر: ص ٢١٨ ـ ٢١٩ .

٣ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٧٣ .

و [نقله] غيره، والمشهور أن المجزي في غير المتعدي: كل جسم طاهر جاف صلب غير لزج ولا صقيل ولا محترم، فهذه ستة قيود، فخرج بقيد الطهارة النجس؛ لأن الإستنجاء إزالة النجاسة، ولا يحصل بالنجس[١]؛ لأنه إذا قلع النجاسة باشرته منها رطوبة فباشر بها المحل فيُحدث نجاسة أخرى .

واحتمال (أن الجزء القالع لا يباشر المحل وإنما يباشره جزء غيره) يردّه أن ذلك الغير لم يباشر جافاً، وإن كان جافاً فإنما جفّ بالأول، وإن كان بالتراخي لم تزل العين بالمسح، ولأن حصول الإزالة مشكوك فيه، وهو شرط في صحة الصلاة . وتأمُّلُ (صاحب الذخيرة)[٢] في هذا فيه تأملٌ.

واستدل عليه (المصنف) في (المنتهى) بما روي عن أبي عبد الله عليه السلام : «جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار»[٣]، قال: وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلا أنها موافقة للمذهب[٤].

وقبل هذا الكلام قال: وهو مذهب علمائنا أجمع، واختيار الشافعي وأحمد، وقال أبو حنفية يجزيه . لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «أنه أتاه ابن مسعود بحجرين وروثة يستجمر بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا رجس»، يعني نجساً . وفي حديث آخر: «إنها ركس» ، وهذا تعليل

---

١ ـ في (ج) : (بالنجاسة) .

٢ ـ ذخيرة المعاد: ج١ ص ١٨ .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٩ باب (٣٠) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٤ .

٤ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٧٧ .

منه ﷺ[١]، انتهى .

قوله: (ركس) أي رَدٌّ[٢]، كقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا رُدُّوٓاْ إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَا﴾[٣]، أي كلما دعاهم قومهم إلى قتال المسلمين قُلبوا فيها أقبح قلب، فيكون معناه كالأول، أي أنها تنجس .

نعم، تكفي الأبكار غير المستعملة بعد النقاء استحباباً للإيتار، أو وجوباً لإتمام الثلاث على الأصح المشهور، خلافاً (للمصنف) ، وقبله[٤] بعد التطهير .

وعلى تقدير استعمال النجس ففي حكم المحل احتمالات ثلاث:

أحدها: تحتم الماء؛ لأن الأحجار رخصة وتخفيف فيما تعمّ به البلوى فيجب قصر استعمالها على مورد النص، وبه حكم (الشهيدان)[٥]، وهو الأصح؛ لأنها نجاسة أجنبية، والإطلاق لا يشملها، وما قلنا سابقاً (من أن الاستجمار إنما اكتُفي فيه بزوال العين خاصة؛ لأنه من باب الإزالة عن البواطن)[٦] لا ينافي ما قلنا هنا؛ لأنا نحكم بطهارة المحل إذا كان المسح

---

١ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٧٦ .

٢ ـ أي مردود، انظر: الصحاح في اللغة: ج٣ ص ٩٦٣ مادة (ركس) .

٣ ـ سورة النساء، الآية ٩١ .

٤ ـ أي قَبلَ النقاء .

٥ ـ اللمعة الدمشقية: ص ٢٦ ، غاية المراد: ج١ ص ٢٩ ، الروضة البهية: ج١ ص ٣٣٧ ، روض الجنان: ج١ ص ٧٧ ، مسالك الأفهام: ج١ ص ٢٩ .

٦ ـ تقدم في ص ٢٢١ ـ ٢٢٢ .

بالطاهر[١]، فلو برز أو باشر لم ينجس وإن كان بين المتماسين رطوبة وإن لم يزل الأثر ما لم يعلم بقاء أجزاء محسوسة من النجاسة؛ للأصل، بخلاف الأثر من هذا النجس لو كان للأصل، فتعين[٢] الماء للاستنجاء مطلقاً .

وثانيها: بقاء المحل على حاله، فيمسح بثلاثة أحجار طاهرة؛ لأن المحل قبل المسح نجس فلا يتأثر بالنجاسة ولا يزيد كيفاً، وزيادة الكم ـ لو كان ـ لا مدخل له؛ لأن الحدّ [هو] النقاء وزوال العين، وهذا احتمال (للمصنف) في (المنتهى) و (النهاية)[٣]، وهو ضعيف؛ لخروجه عن محل الرخصة، وعدم شمول الإطلاق له؛ لعدم تبادره عند أهل العرف فلا يخاطب المكلّفون بما لا يعرفون، وللأصل، وللشك في الطهارة المتوقف حصول البراءة على يقينها.

وثالثها: التفصيل، فإن[٤] كانت بغير الغائط تعين الماء؛ لاختلاف النوع كما لو خرج الدم، ولندوره فلا يشمله الإطلاق . وإن كانت نجاسة الغائط أجزءَ المسح بثلاثة غيره؛ لدخوله في الإطلاق، فيشمله الدليل .

وفيه: أنه ليس جواز المسح بالأحجار[٥] منوطاً بالغائط مطلقاً، بل بالخارج؛ تخفيفاً فيما تعم به البلوى، فلو وُضع في المخرج غائطٌ ابتداءاً لم

---

١ ـ في مصححة الجوامع و (ج) : (الظاهر) .

٢ ـ في نُسخ الجوامع: (فيتعين) .

٣ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٧٧ ، نهاية الأحكام: ج١ ص ٨٨ .

٤ ـ في سائر النسخ: (بأن) .

٥ ـ في (د) : (الأبكار) بدل (الأحجار) ، وفي مصححة الجوامع: (الأحجار الأبكار) .

يكتف فيه بالأحجار حيث يكتفي بها في الخارج، والندور جارٍ هنا ولو في الغائط، واتفاق النوع لا يقتضي ذلك إذ ليس الحكم منوطاً بالنوع . ألا ترى الغائط إذا أصاب البدن لم يكف فيه المسح ولا بالموضع فيجب الماء إذا كان الخارج دماً؟ فإذا لم يكن منوطاً بشيء منهما لذاته وإنما هو منوط بالغائط الخارج من الموضع المعتاد كان الماء واجباً في ما سوى هذه الحالة، فافهم .

وخرج بالجاف: الرطب؛ لأن الرطوبة التي فيه إذا باشرت النجاسة نجست فتصيب المحل نجاسة أجنبية، فهو كما لو استعمل الحجر النجس؛ لما قلنا من أن الحكم ليس منوطاً بنوع النجاسة من حيث هي، ولأن الرطب لا يُزيل النجاسة، بل يزيد التلويث والإنتشار كما ذكره (المصنف) في (النهاية)[١].

وقال في (التذكرة) : ولا الجسم الرطب؛ لأنه لا ينشف المحل خلافاً لبعض الشافعية[٢]، ولأنه هو المتبادر إلى الأفهام لتوجهها إلى إرادة قلع النجاسة، بخلاف الرطب . وأهل العصمة عليهم السلام قالوا: «إنا لا نخاطب الناس إلاّ على[٣] قدر ما يعرفون»[٤].

---

١ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٨٨.

٢ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١٢٧ .

٣ ـ (على) من (ج) ، وهي ساقطة من باقي النسخ .

٤ ـ تقدمت في ص ١٣٠ و ص ١٦٥ .

واحتمل (المصنف) في (النهاية) الإجزاء[١]، وعلّله بأن البلل ينجس بالإنفصال كالماء الذي يغسل به النجاسة لا بإصابة النجاسة، ورد (الشهيد الأول) قول (المصنف) الأول: بأن النجاسة العارضة للبلل من نجاسة المحل لا تؤثر، وبأنه كالماء لا ينجس حتى ينفصل[٢]. والحق الأول؛ لما بيّنا من أن نجاسة البلل أجنبية حكماً؛ للحكم بنجاسته .

وكونها (من نجاسة المحل فلا تؤثر) مردودٌ بما لو رجعت عليه بعد ما أخرجت، فإنها محكومة بكونها أجنبيه، كما قلنا سابقاً في طهارة ماء الاستنجاء ـ مع أنها من نجاسة المحل ـ من أن اليد لو تنجست ثم رفعها ووضعها فإن الماءَ ماءُ غُسالة لا استنجاء، مع أنها من نجاسة المحل، وليس إلاّ للحكم بكونها أجنبية، ولأن الرطب ليس في الحقيقة قالعاً للنجاسة؛ لأن لين الرطوبة يمنع من الالتقاط، بل يذيب أجزاء من النجاسة وتلطّفها بحيث لا يتسلط الحجر على قلعها، بخلاف ملاقاة النجاسة للجاف؛ لأنه ينشفها . وإطلاق الأدلة لا يتناول إلا المتعارف .

وقول المعاصر في (الرواشح) : إن هذه توجيهات غير نافية[٣]، مردود بردّها إلى النص، فعلى ما قلنا: لو استعمل الرطب هل يجزي بعده الحجر لأنه لم يحدث نجاسة؟ وأما ما فيه من النجاسة فليست أجنبية حقيقة، أم

---

١ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٨٨.

٢ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ١٧٤ .

٣ ـ الرواشح الربانية في شرح الكفاية الخراسانية، مخطوط .

لابد من الماء؛ لأنها نجاسة أجنبية حُكماً فلا يُجزي فيها ما يُجزي في نجاسة محل النجو؟

والظاهر أنه إن كان الاستعمال على جهة الالتقاط كَفَتْ الأحجار الجافة بعده؛ لأنه لم يحدث في المحل نجاسة من المتنجس وإنما المنع منه لكونه غير قالع؛ لأن الرطوبة لا تجفف[1] وإنما تليّن فتُلصق في المحل الأجزاءَ اللطيفة بلين الرطوبة، وإن كان الاستعمال لا على جهة الإلتقاط تعيّن الماء لمباشرة المتنجس الرطب للمحل، ويحكم[2] حينئذ بكونها نجاسة أجنبية، فيتعين الماء ـ كما مر ـ فراجع لما خفى عليك، والله الموفق .

وخرج بالصلب: الرخو غير المتصل كالتراب؛ لأنه لتفرّقه لا يقلع النجاسة بل يمتزج به فلا يتأدى به الواجب، وكذلك الفحم الرخو المتفتت . نعم، يُجزي بعده الحجر لأنه لم تحدث منه نجاسة كما في الرطب لاتصاله فينتقل منه جزء على جزئين من المحل فينجس بخلاف التراب، لكن لو نقل كما في الحجر الرطب إذا انتشرت به النجاسة حتى تعدّت موضع الرخصة تعين الماء؛ لما مر سابقاً .

نعم، لو اعتبر ما قاله (المصنف) في (النهاية) في الاستنجاء بالرطب من أنه إنما ينجس بالإنفصال[3] ـ كالغسالة ـ اعتُبر هنا، فيُجزي من الموضعين

---

١ ـ في سائر النسخ: (يجفف) .

٢ ـ في (ج) : (والحكم) .

٣ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٨٨.

الحجر عن الماء، لكنه غير مُعتبر؛ لما قلنا، ولأنه قياس مع الفارق، والفارق أن القطرة في الغسالة وإن ارتفعت في نفسها عن البشرة لكنها متصلة بالماء المطهر الجاري على البشرة والثوب اتصالاً اعتبره الشارع عليه السلام بخصوصه، بخلاف الجزء المنفصل من الشيء الرخو المتفتت فإنه إذا باشر النجاسة وأدير[1] ذلك الشيء المتفتت عن محله انفصل ووقع على آخر انفصالاً حقيقياً غير متصل بذلك الشيء فلا يعتبر إلاّ بنص خاص؛ لمخالفته للاعتبار، ولا نص .

وخرج بغير اللزج: اللزج، والكلام عليه يقرب من الكلام على الرطب والرخو؛ لجمعه لصفتيهما، وحكمه كحكمهما .

و [خرج] بغير الصقيلِ: الصقيلُ، فإنه لا يقطع النجاسة بل يمدها، وربما جعلها متعدية، لكنه إذا لم تكن متعدية به كفت بعده الأحجار القالعة عن الماء .

و [خرج] بغير المحترمِ: المحترمُ، وهو على أنواع: منه ما احترامه بالذات، ومنه بالعارض[2]، فالأول كالتربة الحسينية (على مشرفها أفضل الصلاة وأزكى السلام)[3]، بل سائر ترب ضارئح سائر الأنبياء عليهم السلام ؛ لاحترامها،

---

١ ـ في (ج) : (أزيل) ، ولعلها أنسب للسياق مما هو مثبت أعلاه .

٢ ـ في مصححة الجوامع: (بالعرض) .

٣ ـ في (ج) زيادة: (بل سائر ضرائح النبي والأئمة (صلى الله عليه وعليهم) ؛ لدلالة النصوص عنهم عليهم السلام على أن طينتهم واحدة) بل سائر... إلخ .

ولدلالة بعض الأخبار على مشاركتهم للنبي والأئمة عليهم السلام في الطينة[1]، فلا ريب في مدلولها، إلا أنها أُخذت من فاضل طينة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام صافية غير ممزوجة بشيء من طين أصحاب الشمال .

[حدّ التربة الحسينية وأحكامها]

والمُراد من التربة الحسينية والترب المذكورة المحترمة: ما أخذ بذلك القصد أو اختص بالقبر وما يقرب منه بقصد القرب لا مطلقاً، فلو أخذ من نحو خمسة فراسخ أو أربعة فراسخ من قبر الحسين عليه السلام بذلك القصد كان محترماً، ولو أخذ تراب من ذلك لا بذلك القصد لم يكن محترماً ما لم يكن من الحضرة المشرفة، فإنها بحكم المسجد، ما قرب من القبر فلاحترامه، وما بعد فكذلك، وللقصد الخاص ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[2]، فيحرم الاستنجاء بالتربة؛ لاستلزامه تنجيسها والإستهانة بها لاحترامها أو تحقيرها المستلزم لتحقير صاحبها .

ودليل المنع: ما دلّ على تعظيمها أو تنزيهها عن كل إهانة واستهانة وقَذَرٍ، وعلى ذلك إجماع أصحابنا المعلوم من ضرورة المذهب، وقد نقل

---

١ ـ الكافي: ج١ ص ٣٩٠ باب (خلق أبدان الأئمة وأبدانهم..) ح ٤ وأيضاً ج٢ ص ٤ باب (طينة المؤمن والكافر) ح ٤ ، بصائر الدرجات: ص ٣٤ ـ ٣٥ و ٣٧ باب (فيه خلق أبدان الائمة وأرواحهم...) ح ٢و٣ و ١١ ، ص ٤٠ باب (في خلق أبدان الأئمة وأرواح شيعتهم) ح ٣ ، وقريب منها في تاريخ بغداد: ج٦ ص ٥٦ ح ٣٠٨٨.

٢ ـ سورة الحج، الآية ٣٢.

(الشيخ) في (أماليه) كلامًا طويلاً حاصله: عن موسى بن عيسى العباسي لمّا مرض مرضاً شديداً وسمع ممن يدخل عليه للعيادة حديث شرف التربة الحسينية والحث على الاستشفاء بها قال له: هل عندك منها شيء؟ قال: نعم، فأتى بها إليه فعمد إليها فوضعها في أسته استهانة لها لِمَا سمع من حديث الاستشفاء، واستهزاءً بمن يتداوى بها، وإرغاماً لأنوف الشيعة، واستصغاراً واحتقاراً لصاحبها الحسين عليه السلام ، فما استدخلها في دبره حتى صاح: النار النار، الطشت الطشت، فنظرنا فإذا طحاله وكبده ورئته وفؤاده خرجت منه في الطشت، فعرض حاله على بعض الأطباء وكان من أئمة النصارى وقال: كيف علاجي؟ فمدّ نظره[1] إلى ما في الطشت [و] قال: لو أن المسيح عيسى بن مريم حضر لم يقدر على علاجك . ثم هلك من وقته وساعته[2]. هذا ملخص القصة . وفضلها وفضل صاحبها لا يُحصى، حتى أنّ فاعل ذلك عامداً عالماً كافرٌ.

وكذلك في جميع أحكام التربة هنا: ما كان عليه كتابة قرآن أو شيء من أسماء الله المختصة وكتب الفقه والحديث، وذلك بالإجماع، ولما دل في بعضها على تحريم مسّه للمُحْدِثِ، فتنجيسه بالطريق الأولى، ولقوله[3] ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[4].

---

١ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) : (فمذ نظر) .

٢ ـ الأمالي: ص ٣٢ المجلس ١١ ح ٩٦ ، بحار الأنوار: ج ٤٥ ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠ .

٣ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) : (كقوله) .

٤ ـ سورة الواقعة، الآية ٧٩ .

ومن ذلك: المطعوم، كالخبز والفواكه؛ لأنّ لها حُرمة تمنع الإستهانة بها، ولأنّ طعام الجن ـ كالعظم والروث ـ منهي عنه، فيكون طعام أهل الصلاح من المؤمنين أولى بذلك؛ لفحوى الخطاب، وقد جاءت الآثار متظافرة باحترام المطعوم كما روي عن أبي عبد الله عليه السلام لمّا دخل الخلاء ووجد قطعة من خبز في القَذَر فغسلها ودفعها إلى غلامه ليأكلها[1]، وكذلك [الإمام] الحسين عليه السلام[2].

وروي عن علي بن الحسين عليه السلام أنه دخل إلى المَخْرَجِ فنظر إلى تمرة في العَذَرَةِ فغسلها وناولها غلامه وقال: «امسكها حتى أخرج، فأخذها الغلام فأكلها، فلما توضأ عليه السلام قال للغلام: أين التمرة؟ فقال: أكلتها ـ جُعِلْتُ فداك ـ ، فقال عليه السلام : فاذهب فأنت حر لوجه الله تعالى، فقيل له: في أكل التمرة ما يوجب عتقه؟ فقال: إنه لما أكلها وجبت له الجنة»[3].

ومثله في الإحترام الحديث النبوي في (من وجد لقمة ملقاة)[4].

---

١ ـ تقدمت ص ١٧٧ عن الإمام الباقر عليه السلام.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٦١ باب (٣٩) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٢ .

٣ ـ دعائم الإسلام: ج١ ص ١١٥ (كتاب الأطعمة) ح ٣٨٠ ، بحار الأنوار: ج٦٣ ص ٤٣٢ ح ١٦ ، مستدرك الوسائل: ج١ ص ٢٨١ باب (٢٧) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١ .

٤ ـ عن الإمام الحسين عليه السلام قال: «سمعت جدّي صلى الله عليه وآله يقول: من وجد لقمة ملقاة فمسح عنها أو غسل ما عليها ثمّ أكلها لم تستقرّ في جوفه إلا أعتقه» . وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٦١ باب (٣٩) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٢ .

وعن الإمام الصادق عليه السلام «في التمرة و الكسرة تكون في الأرض مطروحة فيأخذها إنسان و يأكلها: لا تستقرّ في جوفه حتّى تجب له» . وعنه عليه السلام «من وجد تمرة أو

ومثله واقعة الثرثار المستفيضة . ففي (الكافي) عن عمرو بن شمر قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إني لألحس أصابعي من اللون[١] حتى أخاف أن يراني خادمي فيرى أن ذلك من التجشع وليس (ذلك)[٢] كذلك، إن قوماً أُفْرِغَتْ عليهم النعمة ـ وهم أهل الثرثار ـ فعمدوا إلى مخ الحنطة فجعلوه خبزاً هجاءً، فجعلوا[٣] يُنجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم، قال: فمرّ بهم رجل صالح فإذا امرأة وهي تفعل [ذلك][٤] بصبي لها، فقال لهم: ويحكم!! اتقوا الله (عزّ وجلّ) ولا تغيّروا بما بكم من نعمة! فقالت له: كأنك تخوفني[٥]، [أما][٤] ما دام ثرثارنا يجري[٦]

كسرة ملقاة فأكلها لم تستقرّ في جوفه حتّى يغفر اللّه له» ـ وسائل الشيعة: ج٢٤ ص ٣٨١ باب (٧٧) من (أبواب آداب المائدة) ح ١ و ٢ .

وعنه عليه السلام عن جده صلى الله عليه وآله قال: «من وجد كسرة فأكلها كانت له حسنة، ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كانت له سبعون حسنة» ـ وسائل الشيعة: ج٢٤ ص ٣٨١ باب (٧٧) من (أبواب آداب المائدة) ح ٣، وقريب منه ح ٥ في ص ٣٨٢.

وعنه عليه السلام قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فرأى كسرةً كاد أن يطأها فأخذها فأكلها، ثم قال: يا حميراء، أكرمي جوار نعم الله عليك فإنها لم تنفر من قوم فكادت تعود إليهم» . وسائل الشيعة: ج٢٤ ص ٣٨١ باب (٧٧) ح ٤ .

١ ـ في المصدر: (الأدم) .

٢ ـ من المصدر ومصححة الجوامع، وهي ساقطة من باقي النسخ .

٣ ـ في المصدر: (وجعلوا) .

٤ ـ من المصدر.

٥ ـ في المصدر: (تخوفنا بالجوع) .

٦ ـ في المصدر: (تجري) .

فإنّا لا نخاف الجوع، قال: فأنشفه[١] الله تعالى فأضعف لهم الثرثار فحبس[٢] عنهم قَطْرَ السماء ونبات الأرض، [قال:] فاحتاجوا إلى ذلك الجبل، وأنه كان يُقسَّم بينهم بالميازين[٣]»[٤].

وفي (العياشي) عن الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن أهل قرية كانوا مثلكم[٥]، كان الله قد أوسع عليهم حتى طغوا فقال بعضهم لبعض: لو عَمَدْنَا إلى شيء من هذه النقي فجعلنا[٦] نستنجي به لكان[٧] ألين علينا من الحجارة؟! قال: فلما فعلوا ذلك بعث الله على أرضهم دواباً أصغر من الجراد، فلم يَدَعْ لهم شيئاً خلقه الله تعالى [يقدر عليه] إلا أكله من شجر وغيره، فبلغ بهم الجهد إلى أن أقبلوا إلى[٨] ذلك الذي كانوا يستنجون به فأكلوه، وهي القرية التي ﴿ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً ـ إلى قوله ـ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾»[٩].

---

١ ـ في الكافي المطبوع المتداول: (فأسف الله (عزّ وجلّ))، وفي إحدى نسخ الكافي: (فأنشف) كما في طبعة دار الحديث المحققة: ج١٢ ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

٢ ـ في المصدر: (وحبس).

٣ ـ في المصدر: (بالميزان).

٤ ـ الكافي: ج٦ ص ٣٠١ باب (فضل الخبز) ح ١.

٥ ـ في المصدر: (ممن كان قبلكم).

٦ ـ في المصدر: (فجعلناه).

٧ ـ في المصدر: (كان).

٨ ـ في المصدر: (على).

٩ ـ تفسير العياشي: ج٢ ص ٢٧٣ في سورة النحل، الآية ١١٢.

وروي في حديثٍ بدلَ (الخبز) : (العجين) .

وما ورد مما يدل على الإحترام كثير جداً إلا أن بعضهم حصر الحكم في الخبز اقتصاراً على النص، والأصح تعدي الحكم إلى سائر المطعومات المحرمة، والأخبار ـ منها ما سمعت ـ قد دلت على غير الخبز كالتمر والعجين، بل النصوص دالة على سائر المأكولات، بدلالة تنقيح المناط على القطع بالبينة، وهو على ما ذكره في (المعتبر)[١] ـ مع القطع حجة ـ .

بل ما ورد في الخُضَر ـ كالبقل والهندباء وغيرهما والفواكه ـ يشير إلى ذلك فراجعها[٢] في (باب الأطعمة والأشربة)[٣] أيضاً .

بل روي عنهم عليهم السلام أنهم نَهوا عن الاستنجاء بالعظم والتمر وكل طعام[٤]، فذكروا العظم من طعام الجن، والتمر من طعام الإنس على سبيل التمثيل، ولما كان مُرادهم التعميم قالوا: (وكل طعامٍ) ؛ لئلا يتوهم بعضٌ الخصوص بالذكر كما ذهب إليه بعضهم في هذه ونظائرها .

---

١ ـ المعتبر: ج١ ص ١٢٨ .

٢ ـ في مصححة الجوامع و (ج) : (فراجعه) .

٣ ـ انظر: وسائل الشيعة: الجزء ٢٥ .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٥٤ ـ ٣٥٨ باب (٣٤ و ٣٥) ، وأيضاً ص ٣٦٢ باب (٤٠) من (أبواب أحكام الخلوة) وفيها ١٤ رواية .

ومن المطعوم: العظم والروث؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه «جاءه وفود من[١] الجن من الجزيرة فأقاموا عنده ما بدا لهم، ثم أرادوا الخروج إلى بلادهم فسألوه أن يُزوّدهم فقال: ما عندي ما أزوّدكم به ولكن اذهبوا فكل عظم مررتم به[٢] فهو لكم لحم[٣]، وكل روث (مررتم عليه)[٤] فهو لكم ثَمَرٌ[٥]»[٦].

ولهذا نهى أن يُتَمَسّحَ بالروث والرمّات[٧] ـ أي العظام ـ فيحرم الاستنجاء بهما لأنهما طعام، وكل طعام منهي عنه كما مرّ.

ولما رواه ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن استنجاء الرجل بالعظم والبعر والعود[٨]؟ فقال عليه السلام: أما العظم والروث فطعام الجن، وذلك مما اشترطوا على رسول الله ﷺ فلا[٩] يصلح بشيء من ذلك»[١٠].

---

١ ـ (من) ليست في المصدر.

٢ ـ (به) من المصدر ونسخ الجوامع، وليست في المخطوطة (أ) ولا المصورة (ب).

٣ ـ في المصدر: (لحم عريض).

٤ ـ من المصدر، وفي مصححة الجوامع: (مررتم به) وهي ساقطة من باقي النسخ.

٥ ـ كذا في المصدر، وفي نسخ الأصل: (تمر).

٦ ـ عوالي اللئالي: ج١ ص ١٠٣ ح ٣٢.

٧ ـ في المعاجم: (رِمَمٌ) و (رِمَامٌ) وواحدها (رِمّة) ـ بالكسر والتشديد ـ: وهي العظام البالية، وقوله: ﴿يُحْيِ العِظَامَ وَ هِيَ رَمِيمٌ﴾ أي بالية، من رَمَّ العظم يرِمُّ إذا بَلِيَ. مجمع البحرين: ج٢ ص ٢٢٦، النهاية في غريب الحديث: ج ٢ ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧ مادة (رمم).

٨ ـ في المصدر: (أو البعر أو العود).

٩ ـ في المصدر: (فقال: لا يصلح).

١٠ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧ باب (٣٥) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٢.

وعنه ﷺ في المناهي: «ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرمّة»[١]، وهو على ما ادّعاه (المصنف) و (صاحب المعتبر) إجماعيٌّ[٢]. ولا كلام في ذلك، إنما الكلام فيما لو استعمل ما نُهيَ عنه من المذكورات هل يطهر بذلك؛ لأن ذلك إزالة نجاسة وليس عبادة وإن كانت من شروطها فلا يستلزم النهي الفساد أم لا؛ لأن الصادق عليه السلام نفى الصلاح عنه، ولو كان مطهراً لما حَسُنَ النفي؟

ولما رُوي عن النبي ﷺ «إنهما لا يُطهّران»[٣] يعني العظم والروث، وبهذا قال (الشيخ) واستدل بذلك وبأنه منهي عنه[٤]، والنهي يدل على الفساد، وبما روى أبو داود عنه ﷺ أنه قال لرويفع بن ثابت: «أخبر الناس أنه من استنجى من رجيع أو عظم، فإنه برئ من محمد ﷺ»[٥]، فإنّ ما يوجب البراءة لا يجوز استعماله بحال، ولا منفعة فيه، والطهارة منفعة.

وفصّل بعضٌ بين العالم العامد وغيره، فيطهر في الثاني؛ لرفع القلم عن الناسي وعدم الاستهانة في الجاهل وهتك الحرمة وإن قصّر في التعلم، و

---

١ ـ المصدر نفسه، ص ٣٥٨، ح ٥.

٢ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٧٨، المعتبر: ج١ ص ١٣٢.

٣ ـ سنن الدارقطني: ج١ ص ٥٦ ح ٩، العلل (الدارقطني): ج٨ ص ٢٣٩.

٤ ـ الخلاف: ج١ ص ١٠٦ مسألة ٥٢.

٥ ـ سنن أبي داود: ج١ ص ١٧ وفيه: «يا رويفع، لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته، أو تقلد وتراً، أو استنجى برجيع دابة، أو عظم، فإن محمداً (صلى الله عليه [وآله] وسلم) منه بريء».

[فصلٌ] آخرون بين ما يوجب الكفر ـ كالقرآن والتربة الحسينية ـ فلا يُتصور التطهير، وبين غيره، وربما ادّعي الإجماع على عدم الإجزاء مطلقاً، والظاهر أنه يطهر، وهو الذي استقربه (المصنف) في (المنتهى)[١] وقوّاه في (النهاية)[٢] وجزم به في (التذكرة)[٣]؛ لحصول حد الاستنجاء وهو النقاء كما في صحيحة عبد الله بن مغيرة المتقدمة[٤] عن أبي الحسن عليه السلام، وأن ذلك ليس عبادة فلا يُشترط فيها الإسلام ولا النية وإنما هو إزالة نجاسة، كما لو استنجى بالماء المغصوب وباليمين حيث يحرم الاستنجاء بها أو يُكره، وبالحجر المغصوب .

وكبرى (الشيخ) غير مُسلّمة؛ لما ذُكر، فلا يستلزم النهي الفساد، واحتمال (كون عدم الإجزاء عقوبة لئلا تخف العقوبة على الفاعل مع حصول غرضه) مدفوع بعدم الثبوت؛ لعدم الدليل مع وجود الدليل العام الشامل لصورة النزاع، واستصحاب منع النجاسة مرتفع بما دل على الإكتفاء بما حصل به النقاء مطلقاً، إذ ليس للاستنجاء حدّ غيره .

واحتمال (أن النهي دليلُ حدّ آخر) منتفٍ بنفي ما سوى النقاء، ونفي التطهير بالعظم والروث منفي بثبوت النقاء الذي هو الحدّ بهما، ورواية النفي

---

١ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٧٩ .

٢ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٨٨ ـ ٨٩ .

٣ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١٢٨ .

٤ ـ تقدمت في ص ٢٠٧ ، وفيها: «هل للاستنجاء حد؟ قال: لا، حتى ينقي ما ثمة» .

عامّية رواها الدارقطني[١] لا تُعارض صححية النقاء كرواية البراءة، مع عدم دلالتها على المطلوب وضعفها .

ودعوى (ابن زهرة) الإجماع[٢] مدخولة، وحجّة المحصّل خاصّة، وكون (الإستجمار رخصته فلا تُناط بالمعاصي ـ كسفر المعصية ـ) مردود بانتفاء الشرط في السفر وحصول النقاء هنا، فالقول بالإجزاء هو الظاهر، والإحتياط لا بأس به .

فوائد:

الأولى: قال (المصنف) في (النهاية) : ولا حرمة هنا في جزء الحيوان المتصل به كاليد والعصب من المتسنجي وغيره، وكَذَنَبِ الحمار، فلوى استنجى بذلك جاز ولا فرق بين يده (ويد)[٣] وغيره؛ لأنه لا حرج على المرأ في[٤] تعاطي النجاسات، وكذا يجوز بجملة الحيوان كما إذا استنجى بعصفورة حية وشبها[٥].

---

١ ـ سنن الدارقطني: ج١ ص ٥٦ ح ٩ ، العلل (الدارقطني) : ج٨ ص ٢٣٩ .

٢ ـ غنية النزوع: ص ٣٦ .

٣ ـ من المصدر ومصححة الجوامع، وهي ساقطة من باقي النسخ .

٤ ـ في المصدر المطبوع حديثاً: (لا حرج على الموفي) ، وفي (د) وهامش المصدر عن نسخة منه: (الموافي) .

٥ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٨٩.

وقال في (التذكرة) : ولو استنجى بجزء حيوان متصل أجزأه، وللشافعي قولان[١].

وقال (الشهيد) في (الذكرى) : أما جزء الحيوان فالأشبه لا ، ولو عقب نفسه أو يده، وكذا جملته كالعصفور[٢].

ومنشأ الإحتمال: أن الحيوان نفس محترمة فلا يجوز تلويثها بالنجاسة لغير علاج أو ضرورة لها، ولجواز تعدي النجاسة إلى من لا يعلم فلا يمكنه التحرّز، ولأنها لا يصدق عليها الجواز حيث يُطلق الإستعمال بغير ما ذُكر من المحرمات، والظاهر عدم التحريم كما ذكره (المصنف) ؛ لما ذكره من التعليل، وهو الذي يقتضيه المذهب، ولهذا جعله في (الذكرى) أشبه .

وأما الإجتزاء بها وحصول الطهارة فكما مر . نعم، إذا اعتُبر التعدد في الممسوح به بالإنفصال ولم يكتف بذي الشُعب جاء الإشكال في إجزاء جزء الحيوان المتصل لا جملة الحيوان ـ كالعصفور ـ فإنه يُجزي عن الحجر الواحد .

الثانية: يشترط في الأحجار العدد وهو ثلاثة أحجار، فلا يجزي الأقل وإن نقا به، وهو مذهب (الشيخ) وأتباعه[١].

---

١ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١٢٨ .

٢ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ١٧٤ .

قال في (المعتبر) : لا يجزي أقل من ثلاثة أحجار وإن نقا بدونها[٢]، خلافاً لداود ومالك فإنهما اعتبرا النقاء لا العدد؛ لنا ما رووه من قوله ﷺ : «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»[٣]، وفي رواية ابن المنذر: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار»[٤]، وما رواه الأصحاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يسمح العجان ولا يغسله»[٥]، انتهى[٦].

وهو المشهور؛ للأخبار المتكثرة كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : «يُجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار»[٧]، بذلك جرت السّنة من رسول الله ﷺ .

وصحيحته المتقدمة[١].

---

١ ـ الخلاف: ج١ ص ١٠٤ مسألة ٥٠ ، النهاية: ص ١٠ ، المبسوط: ج١ ص ١٦ ، المهذب: ج١ ص ٤٠ ، السرائر: ج١ ص ٩٦ ، كشف الرموز: ج٢ ص ٦٤ ، شرائع الإسلام: ج١ ص ١٠ ، إرشاد الأذهان: ج١ ص ٢٢١ ، تحرير الاحكام: ج١ ص ٦٥... وغيرها .

٢ ـ في المصدر: (وإن نقي بما دونها) .

٣ ـ صحيح مسلم: ج١ ص ١٥٤ باب (الاستطابة) ، مسند أحمد ج٥ ص ٤٣٨ ، سنن البيهقي: ج١ ص ١٠٢ ، سنن النسائي: ج١ ص ٤٤ .

٤ ـ المعجم الكبير: ج٦ ص ٢٣٤ ، المغني (ابن قدامة) : ج١ ص ١٤٢ .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩ باب (٣٠) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٣ .

٦ ـ المعتبر: ج١ ص ١٢٩.

٧ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣١٥ باب (٩) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١ .

ورُوي عنه عليه السلام قال: «سألته عن التمسّح بالأحجار؟ فقال: كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسّح[٢] بثلاثة أحجار»[٣].

ومثله ما رواه أحمد بن محمد الأشعري[٤].

وروى عيسى الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء»[٥].

وفي (شرح النفلية): عنه عليه السلام: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار». وفيه عن سلمان الفارسي قال: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»[٦]، وغير ذلك.

ولأن إزالة النجاسة حكم شرعي فيتوقف على سببه الشرعي؛ لأن الإزالة الحقيقية متعذّرة إلا بالحكم وهو متوقف على تحديد صاحب الشرع عليه السلام، وقد حدّه بالثلاث فلا يُجزي دونها، وبه قال الشافعي وأحمد[٧].

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٨ باب (٣٠) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٣، وهي الواردة في كلام صاحب المعتبر رحمه الله في الصفحة المتقدمة، وهي: «جرت السنة في أثر الغائط...».

٢ ـ في المصدر: (يمسح).

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٨ باب (٣٠) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١.

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٩ باب (٣٠) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٤.

٥ ـ المصدر نفسه، ص ٣١٦، باب (٩)، ح ٤.

٦ ـ الفوائد الملية: ص ٣٩.

٧ ـ المجموع: ج١ ص ١٠٣، المغني: ج١ ص ١٨٠، الشرح الكبير: ج١ ص ١٢٦.

وذهب جماعة من أصحابنا منهم (المفيد)[١]، و (العلامة) في أحد قوليه[٢]، و (القاضي)[٣]، و (الشيخ علي بن عبد العالي) في (شرح القواعد)[٤]، إلى الإكتفاء بما يحصل به النقاء وإن كان أقل من الثلاث .

واستحباب الإكمال لعموم صحيحة عبد الله بن المغيرة المتقدمة المحددة بالنقاء[٥]، وإذا حصل بدون التثليث لم يجب غيره لشيء إلا مع الشك في النقاء .

واستقربه (الخراساني) في (الكفاية)[٦]، وقال (السيد) في (المدارك) : واختاره (المفيد) على ما نُقل عنه، و (الشيخ) في ظاهر كلامه، واستوجهه في (المختلف) ، وهو المتعمد[٧].

أقول: وهو الأقرب للصحيحة المذكورة، فإن المطلوب إنما هو النقاء والعدد لا غاية فيه إلا استظهاراً للنقاء؛ لأن الغالب أنه لا يحصل بدونها، وليست الثلاث حدّاً للاستنجاء وإلاّ لما وجب الزائد عليها مع عدم النقاء بها، ولا حكم لتحقق الإزالة المرادة من صحة الاستنجاء شرعاً إلاّ النقاء،

---

١ ـ المقنعة: ص ٤١ .

٢ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١٣٠ ، مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٦٨ .

٣ ـ المهذب: ج١ ص ٤٠ .

٤ ـ جامع المقاصد: ج١ ص ٩٥ ـ ٩٦ .

٥ ـ تقدمت في ص ٢٠٧ ، وفيها: «هل للاستنجاء حد؟ قال: لا، حتى ينقي ما ثمة» .

٦ ـ كفاية الأحكام: ج١ ص ١٥ .

٧ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ١٨٦ .

والحقيقة ليست مرادة وإلاّ لما كفتها العشرون، بل لابد من الماء أو القشر المُزيل لسطح الجسم المباشر لها، وإنما المراد منها الحُكْميّة المحدودة بالنقاء، ولأن هذا المحل بحكم البواطن؛ لأنه إما باطن أو ما هو بحكمه، ولهذا يجب الماء مع التعدي .

والأمر بالثلاث والنهي عما دونها لا يستلزم عدم الإجزاء مع النقاء بالأقل؛ لكونه أعم مع ثبوت دليل الإجزاء كما قلنا في المحترم، وليست عبادة وإلاّ لما أجزأ الماء والثلاثة المغصوبة، واستصحاب المنع مرتفع بوجود الرافع، وشغل الذمة بيقين الطهارة ساقط بالنقاء، فالقول بالإجزاء أوجه وأشبه .

الثالثة: لو لم ينقَ بالثلاث وجب الزائد إلى أن يحصل النقاء إجماعاً، ويُستحب أن يَقطع على وترٍ؛ للأمر بذلك في الأخبار المتقدمة ولا سيما في المصرِّحة به كقوله ﷺ : «فليوتر بها وتراً»[1] .

أو كحديث (مكارم الأخلاق) عنهم عليهم السلام : «إذا استجمرت فأوتر»[2] .

وروى مثله (ابن طاووس) في كتاب (الاستخارات)، وللإجماع .

الرابعة: يكفي ذو الجهات الثلاث مع النقاء على المشهور؛ لأنه إن كان المراد النقاء أو الثلاث المسحات فقد حصل، وليس المراد من التعدد غير

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣١٦ باب (٩) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٤ .

٢ ـ مكارم الأخلاق: ص ١٥٣ وفيه: «من استجمر قليوتر» ، وما نقله الشارح رحمه الله فهو في مسند أحمد: ج٤ ص ٢١٣ و٢١٤ و٣٣٩ و٣٤٠ ، سنن ابن ماجة: ج١ ص ١٤٢ ح ٤٠٦ ، سنن النسائي: ج١ ص ٤١ ، سنن الترمذي: ج١ ص ٢٢ باب (٢١) ح ٢٧ و ص ٦٧ .

ذلك، كما إذا قيل اضربه عشرة أسواط فإن المراد عشر ضربات ولو بسوط واحد، ولأنها لو انفصلت لأجزأت، ولم يحدث شيء غير الفصل، وما كان المعتبر منه صحة تأثر مفعوله لم يختلف حكمه في ذلك مع اختلاف أحوال ذاته وهيئة فعله ما لم يختلف ما كان هو المعتبر، ولأنه لو استعمله ثلاثةٌ كل واحد استعمل جهة[١] مع حجرين أجزاء بلا خلاف، فكما كفت الجهة عن حجر تكفي الثلاث عن ثلاثة أحجار .

وقول (الشهيد) في (الروض) وقياس الاتصال على الإنفصال استبعاد غير مسموع[٢]، مردود بأن التعدد لم يجعل حداً كما جعل النقاء، والأمر أعم من المدعى فلا يقتضي حصر امتثاله في التعدد مع الإنفصال .

وقول (قطب الدين الرازي) تلميذ (المصنف) أي عاقل يحكم على الحجر الواحد أنه ثلاثة[٣]، فيه أن هذا مبني على ثبوت إرادة التعدد، وهو محل النزاع، ونقول مع هذا: أي عاقل يحكم على الثلاث الجهات أنها جهة واحدة، وسند[٤] ذلك قول النبي ﷺ : «إذا جلس أحدكم لحاجة فليمسح ثلاث مسحات»[٥].

---

١ ـ كذا في (ج) ، وباقي النسخ: (جهته) .

٢ ـ روض الجنان: ج١ ص ٨٠.

٣ ـ المصدر نفسه، عن الرازي .

٤ ـ في مصححة الجوامع و (د) : (مستند) .

٥ ـ لم نقف على هذا النص، ولكن قريب منه مع تفاوت يسير في: مسند أحمد: ج ٣ ص ٣٣٦، مجمع الزوائد: ج١ ص ٢١١، كنز العمال: ج٩ ص ٣٥١ رقم ٢٦٣٩٩ .

وذهب (المحقق) وجماعة من المتأخرين إلى عدم الإجزاء[١]، واختاره (الشهيد الثاني)[٢] و (ابنه)[٣]؛ لأدلةٍ تقدمَ في أدلةِ المشهورِ نقضُها، ولمفهوم صحيحة زرارة : «يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار» ، والأظهر الأول؛ لما تقدم، والمفهوم إنما يكون إذا انحصرت فيه فائدة التخصص، وإذا جاز كون السبب تحقق النقاء غالباً بها أو أنها أفضل الأفراد ومع قيام الاحتمال نقيد حجة المفهوم وإن قلنا بحجيته والفرق بين (اضربه عشرة أسواط) وبين (اضربه بعشرة أسواط) وأن النص من الثاني لا من الأول فلا تصح إرادة المسحات منه؛ لمكان (الباء)[٤]، مردود بأنه يلزم منه كونه حدّاً للاستنجاء لو كان مُراداً، وأهل الذكر عليهم السلام لم يجعلوا للاستنجاء حداً إلاّ النقاء، ولو اعتبروا غيره لذكروه، فالمعنى الأول هو المراد، والثاني إنما أريد إرشاداً للتسهيل لا حداً للإجزاء، فلا بأس بالمجاز مع القرينة؛ لأن الإستعمال أعم، وإرادة إزالة النجاسة على وجه مخصوص قد مضى جوابها مراراً بأنها لو اعتبرت تعددت الحدود، والنص قد نفى التعدد .

---

١ ـ المعتبر: ج١ ص ١٢٨ ـ ١٣٠ ، شرائع الإسلام: ج١ ص ١٠ .

٢ ـ روض الجنان: ج١ ص ٨٠ ـ ٨١ ، تمهيد القواعد: ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥ ، الفوائد الملّية لشرح الرسالة النفليّة: ص ٣٩ .

٣ ـ معالم الدين (قسم الفقه) : ج٢ ص ٧٤٩.

٤ ـ كذا في (ج) و (د) .

الخامسة: لا يختص هذا الحكم بالحجر بل يجوز به وبغيره كالمدر والخرق والكرسف والصوف وكالقطعة الخشنة من الذهب والفضة والأحجار النفيسة كالياقوت وسائر المعادن المُنطرقة وغيرها ما لم تكن صقيلة، وبالديباج، وبسائر الجلود الطاهرة المدبوغة وغيرها لا المشوية فإنها طعام ـ على الأصح المشهور ـ فيحرم بها .

وقيل: لا يجوز بغير المدبوغة لأجل ذلك، والحق الأول؛ لأنها ـ وإن قلنا بحلّيتها ـ ليست مأكولة عادة فلا تنهض[1]؛ لكونها طعاماً إلاّ بأن يُشوى أو يطبخ، وكذلك يجوز بالخشب والعود وبسائر أجزاء الأشياء الجامدة الجافة بالشروط المتقدمة .

والمحكي عن (سلاّر) أنه لا يُجزي في الإستجمار إلاّ ما كان أصله الأرض[2].

وقال (ابن الجنيد) : إنْ لم تحضر الأحجار تمسح بالكُرسف أو ما قام مقامه، ثم قال: ولا أختار الإستطابة بالآجُر والخزف إلا إذا لابسه[3] تراب أو طين يابس[4].

---

١ ـ في (د) : (تتمحض) .

٢ ـ المراسم العلوية: ص ٣٢ ـ ٣٣ .

٣ ـ في المصدر: (إلا إذا لبسه طين أو تراب) .

٤ ـ معالم الدين (قسم الفقه) : ج٢ ص ٧٤٧ ، وانظر أيضاً: الذكرى: ج١ ص ١٧١ ، ذخيرة المعاد: ج١ ص ١٨ ، الحدائق الناضرة: ج٢ ص ٢٩ ، مفتاح الكرامة: ج١ ص ١٩٦ .

ويقرب من قول (ابن الجنيد) الأول قول (داود) : لا يجوز بغير الأحجار؛ لأنها رخصة، فوجب الإقتصار على موضع الترخيص[١]، وهو المحكي عن زفَر[٢]؛ لقوله: «استنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والبرمة[٣]»[٤] يعني حجر البرام، ولا حجة فيه؛ لأن تخصيص النهي يدل على تعميم الإرادة في غير المنهي عنه، ولما رووا عن النبي ﷺ : «وليستطب[٥] بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاثة حثيات من تراب»[٦]، والأصح الجواز مطلقاً، وهو مذهب أكثر أهل العلم .

ونقل (الشيخ) عليه في (الخلاف) الإجماع من الفرق المُحقّة[٧]، وكذا (ابن زهرة)[٨]، ولأن المذكورات صالحة للإزالة ولم يُنْهَ عنها فيَتَمَسّكُ به[١]

---

١ ـ المعتبر: ج١ ص ١٣١ .

٢ ـ حكاه في التذكرة: ج١ ص ١٣٠ ، وانظر: المغني (ابن قدامة) : ج١ ص ١٨٧ ، المجموع (النووي) : ج٢ ص ١١٣ .

٣ ـ في المصدر: (الرمّة) ، ومعناها: العظام البالية ـ مجمع البحرين: ج٢ ص ٢٩٦ ، والبرمة: هي القدر الذي يُصنع من الحجر ـ مجمع البحرين: ج١ ص ١٩٢.

٤ ـ حكاه في التذكرة: ج١ ص ١٣٠ ، وانظر: سنن ابن ماجة: ج١ ص ١١٤ ح ٣١٣، سنن النسائي: ج١ ص ٣٨، سنن البيهقي: ج١ ص ٩١ و ١٠٢ .

٥ ـ في المصدر: (ثم ليستطب) .

٦ ـ سنن الدارقطني: ج١ ص ٥٧ ح ١٥٣ ، كنز العمال: ج٩ ص ٣٦٠ ح ٢٦٤٥٥ ، سنن البيهقي: ج١ ص ١١١ وفيه: «وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع...» .

٧ ـ الخلاف: ج١ ص ١٠٦ مسألة ٥١ .

٨ ـ غنية النزوع: ص ٤٥ .

المانعُ، ولعموم حسنة ابن المغيرة المتقدمة[٢]، وصحيحة حريز عن زرارة قال: «كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخُرَقِ»[٣]، والظاهر أنّ الضمير يعود إلى أحدهما عليهما السلام[٤].

وصحيح زرارة قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكُرسف ولا يغسل»[٥].

وحسنة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله الله (عزّ وجلّ) ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٦] قال: «كانوا[٧] يستنجون بالكُرسف والأحجار ثم أُحدث الوضوء وهو خلق كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فأنزل الله في كتابه ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾»[٨]، ولأن اختلاف الآلة لا اعتبار فيه حيثما تحقق النقاء، والمفروض حصوله.

---

١ ـ في مصححة الجوامع و (د) : (بها).

٢ ـ تقدمت في ص ٢٠٧.

٣ ـ تقدم أولها في ص ٢٠٩، وانظر: وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٤ باب (٢٦) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٦.

٤ ـ تقدم الحديث عن هذا في ص ٢٠٨ ـ ٢١٠.

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٥٨ باب (٣٥) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٣.

٦ ـ سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

٧ ـ في المصدر: (كان الناس).

٨ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٥٥ باب (٣٤) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٤.

السادسة: الحجر النجس إذا تقادم عهده وزالت عين النجاسة فإن كانت مائعة كالبول والماء النجس وجفت بالشمس فالأصح جواز استعماله؛ لطهارته، ولو قلنا بالعفو لم يجز، وإن كانت جامدة كالغائط أو مائعه فجف بغير الشمس فالمشهور عدم الجواز؛ لنجاسته، فلو استعمله على هذا جاء ما مر من تعيّن الماء، ولو زالت بطول المكث أو بالأرض بغير الحك فالمشهور المنع . ولي هنا كلام طويل طويته لأجل توقّفي في مثل هذا فلا فائدة فيه، والأحوط المشهور .

السابعة: لو استجمر بحجر ثم غسله وتركه حتى يجف أو كسر ما تنجس منه جاز على الأصح المشهور؛ لصدق الآلة عليه وزوال المانع .

قال (المصنف) في (المنتهى) : ويحتمل على قول (الشيخ) عدم الإجزاء محافظةً على صورة لفظ العدد، وفيه بُعد[1].

أقول: قوله: (محافظة على صورة... إلخ) ليس بشيء؛ لأن صورة لفظ العدد لا فائدة في اعتباره لتكون المحافظة عليها دليلاً يُبنى[2] عليه حكم من الأحكام، إذ ليس المقام عبادة وإنما هو إزالة النجاسة، وما اعتبرناه في الاستنجاء من البول بالماء أجبنا عنه سابقاً، فلاحظ .

الثامنة: إذا استنجى بالخرقة وكانت صفيقة لا تنفذ أجزاء النجاسة منها إلى الوجه الآخر جاز استعمال ذلك الوجه السالم ـ بناء على ما اخترناه من

---

١ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٧٧ .

٢ ـ في مصححة الجوامع و (د) : (يبتني) .

إجزاء ذي الشُعب الثلاث ـ ، ولو غسلها ويبّسها فكما يُقال في المسألة التي قبلها .

التاسعة: لو انسد الطبيعي وانفتح آخر، قيل: لا يجزي فيه الاستجمار؛ لأنه مع الإطلاق لا ينصرف لغير المعتاد ولا سيما نادر الوقوع، فلا تُناط به أحكام الطبيعي . وقيل: بالتمشية، فيجزي فيه الاستجمار؛ لأن الخارج من جنس المعتاد .

قال (المصنف) في (المنتهى) بعد حكاية القول الثاني بالجواز: وعلى هذا، لو بال الخنثى المشكل من أحد المخرجين كان حكمه حكم المخرج[١]، انتهى[٢].

والأصح الأول ؛ لأن الاستجمار رخصة ، على خلاف الأصل فلا يتعدى محل الرخصة المخالفة للأصل بغير دليل صالح للنقل، وليس مجرد زوال النجاسة علة دائماً وإنما يعتبر في محل مخصوص، ولهذا القَدَمُ والنَّعلُ بزوال النجاسة بمجرد إصابة الأرض يطهر[٣] ولا يطهر بمثل ذلك في غير المواضع المخصوصة، ولهذا قيل بطهارة عصى الأعمى بذلك ولا يطهر عصى غيره به، فافهم، فلا يعترض بحصول النقاء ـ كما قلنا سابقاً ـ ؛ لما قلنا هنا .

---

١ ـ في المصدر: (الفرج) .

٢ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٨٤ .

٣ ـ كان الأنسب أن تكون العبارةهكذا : ولهذا يطهر القدم والنعل بزوال النجاسة... إلخ .

العاشرة: كيف ما حصل النقاء بالاستجمار أجزاء، سواء أتيتَ بكل واحد على جميع المحل أو وزّعت، وهو قول (الشيخ)[١]؛ لصدق الامتثال على ذلك، ولو أريد كيفية مخصوصة سواء ما يحصل به النقاء لما أهمل ذكرها صاحب الشريعة عند الحاجة، بل نص على ما ينافي إرادة التخصيص من الحد بالنقاء .

وقال (المصنف) في (المنتهى) : ومنع بعض الفقهاء؛ لأنه يكون ملفّقاً يكون بمنزلة مسحة واحدة، ولا يكون تكراراً، وهو ضعيف؛ لانّا لو خُلّينا والأصل لاجتزينا بالواحدة المزيلة، لكن[٢] لمّا دل النص على العدد وجب اعتباره وقد حصل[٣].

والأصح الأول، بل قيل إن المعروف بين الأصحاب ذلك وأن المراد من قول (المصنف) بعض الفقهاء: هم أهل الخلاف[٤].

وما يظهر من كلام جماعة من أصحابنا المتأخرين أن لأصحابنا قولاً بذلك، لعله إنما نشأ من كلام (المصنف) ومن حكمه في (التذكرة) بأنه أحوط[٥]، وكذا (الشيخ)[٦]، ومع هذا فيُحتمل أنهما لمّا كانا في كثير من

---

١ ـ الخلاف: ج١ ص ١٠٤ ، المبسوط: ج١ ص ١٧ .

٢ ـ (لكن) من المصدر ومصححة الجوامع، وهي ساقطة من باقي النسخ .

٣ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٨٢ .

٤ ـ لاحظ: المغني (لابن قدامة) : ج١ ص ١٤٤ .

٥ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١٣٠ .

٦ ـ الخلاف: ج١ ص ١٠٤ .

المواضع يكون كلامهما مع الجماعة محاكمة واستدلالاً، ناسبَ ذكر الاحتياط تقريباً إلى التقريب .

ولهذا قال في (المنتهى) بعد ما نقلنا عنه : والفرق بين الواحد والتعدد[١] كون الواحد المنتقل إلى الجزء الثاني من المحل بكونه[٢] نجساً بمروره على الجزء الأول، أما المتكثر ففي الجزء الثاني يكون بكراً، ومع الفرق[٣] لا يتم القياس[٤]، انتهى .

إشارة إلى قول المانع أنه كما لا يُجزي الواحد كذلك لا تجزي الثلاثة مع التوزيع؛ لأنها بحكمه فيقاس عليه، فأجاب بأنه قياس مع الفارق، وهو يشعر بأن المستدل على المنع من العامّة لاستدلاله بالقياس، ولا ينافي حكمه بالاحتياط هو و (الشيخ) ؛ لما قلنا .

إلاّ أنّ (المحقق) في (الشرائع) قال: ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة[٥].

وقال (الشهيد) هنا: هذا أحد القولين، والقول الثاني إجزاء التوزيع، فيمسح بحجر بعض المحل بحيث تستوعب بالمجموعِ المجموعَ ويحصل النقاء مع ذلك، والأول أحوط[١]، انتهى .

---

١ ـ في المصدر: (المتعدد) .

٢ ـ في المصدر: (يكون) .

٣ ـ في المصدر: (ومع هذا الفرق) .

٤ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٨٢ .

٥ ـ شرائع الإسلام: ج١ ص ١١ .

وهذا ظاهر في أن القائل بالمنع من أصحابنا؛ لجزم (المحقق) بذلك، واحتمال أن (المحقق) وإن حكم عن دليل ثبت عنده إلاّ أنه لا مانع من أنه لم يقف عليه من قول الأصحاب مع معونة ما ذكره (الشيخ) من الإحتياط .

ولعل أصل التنبيه من العامة كما ذُكر عن (المرتضى)[٢] في الفرق بين ورود الماء على النجاسة فلا ينجس، ليس ببعيد؛ إذ لم يُنقل عن أحد من علمائنا المتقدمين، وكيف يصح غفلتهم عنه لو كان حقاً، مع عموم البلوى وكثرة الحاجة إليه، فالقول بالإجزاء أصح .

الحادية عشرة: ذكر (المصنف) في (التذكرة) أن الأحوط أن يمسح بكل حجر جميع الموضع بأن يضع واحداً على مقدم صفحة اليمين[٣] ويمسحها به إلى مؤخرها، و يديره إلى صفحة اليسرى فيمسحها من مؤخرها إلى مقدمها ويرجع[٤] إلى الموضع الذي بدأ منه، ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به عكس ما ذكرناه، ويمسح بالثالث الصفحتين والوسط، وإن شاء وزّع العدد على أجزاء المحل[٥]، انتهى .

---

١ ـ ذكرى الشيعة: ج١ .

٢ ـ الناصريات: ص ٧٢ .

٣ ـ في المصدر: (الصفحة اليمنى) .

٤ ـ في المصدر: (فيرجع) .

٥ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١٣٠ ـ ١٣١ .

وقبل هذا قال: وينبغي وضع الحجر على موضع طاهر؛ لئلا تنتشر[١] النجاسة لو وضعه عليها، فإذا انتهى إلى النجاسة أدار الحجر برفق؛ ليرفع كلٌّ جزءٍ منه جزءاً من النجاسة، ولا يُمرّ[٢]؛ لئلا ينقل النجاسة، ولو أمرّ ولم ينقل فالوجه الإجزاء، وللشافعي وجهان[٣]، انتهى .

أقول: ولا بأس بكلامه، وقوله: (الأحوط) لا يضر مع قوله: (وإن شاء وزّع) ؛ لأن ما دل عليه طريقٌ إرشاديٌ وصفةٌ كاملةٌ .

وقوله: (فالوجه الإجزاء) ؛ لأن الإستجمار رخصة، واشتراط الإدارة تضييق باب الرخصة . نعم، لو أمرّ ونقل النجاسة وباشر بالحجر الناقل بعد تلويثه وبعد رفعه عن المحل تعيّن الماء .

وقوله: (وللشافعي وجهان) يفيد أن أصل الخلاف منه في المسألة الأولى لابتناء هذه عليها .

ونُقل عن (ابن الجنيد) أنه قال: إذا أراد أن يستطيب بالثلاثة الأحجار جعل حجرين للصفحتين وحجر للمشربة[٤] يُدنيه ثم يقلبه . والمشربة ـ بفتح الراء وضمها ـ مجرى الحدث من الدبر[٥].

---

١ ـ كذا في المخطوطة (أ) ، وفي المصدر: (ينشر) ، وفي باقي نسخ الأصل: (تنشر) .

٢ ـ في المصدر: (يمره) .

٣ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١٣٠ .

٤ ـ في المصدر: (المسربة) ولعل الخطأ هنا نشأ من نقل الشارح ﷺ عن ذخيرة المعاد . وانظر في هذا ما جاء في النهاية في غريب الحديث: ج ٢ ص ٣٥٧ مادة (سرب) .

٥ ـ معالم الدين (قسم الفقه) : ج٢ ص ٨٧١، ١خيرة المعاد: ج١ ص ١٩ .

أقول: أما التفصيل الأول: فلم نقف على مستنده إلا ما ذكره الأصحاب، ولا بأس به؛ لأنه تحصل به الإلتقاط والإستظهار في النقاء الكامل وهو تحصيل لمراد الشارع .

وأما الثاني : فقيل : إنما ذكره (ابن الجنيد) ، ولا بأس به إذا حصل النقاء؛ لأنه أكمل من التوزيع الذي جوّزناه، على أن الدم إذا انتقل إلى جوف البعوض[١] طَهُرَ . ولو لا خوف الإطالة لبيّنت لك كثيراً من أخبارهم مما[٢] عمل بها الأصحاب يجب قبول مقتضاها؛ لعثور أصحابنا على العمل بها، ولقد أشرنا إلى كثير من سرّ هذا الحرف في رسالتنا الموضوعة في (حجية الإجماع)[٣].

الثانية عشرة: قال (المصنف) في (المنتهى) : شرط الشافعية في الإستجمار ألاّ يقوم المتغوط من[٤] المحل؛ لأنه بقيامه تنتقل النجاسة من مكان إلى آخر، وهو جيد على[٥] أصلنا[٦]، انتهى .

أقول: يريد به أنه إذا قام انضغط الموضع فيتعدى فلا يكفي إلاّ الماء .

---

١ ـ في مصححة الجوامع و (ج) : (البعوضة) .

٢ ـ في سائر النسخ: (ممن) .

٣ ـ جوامع الكلم: ج٦ ص ٥ وما بعدها ، وفي النسخة الحجرية: ٥٣٧ .

٤ ـ في المصدر: (عن) .

٥ ـ (على) من المصدر ومصححة الجوامع، وليست في باقي النسخ .

٦ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٨٥ .

وفيه: أن ذلك إنما يتم لو لزم ذلك التعدي، ولا نُسلّم اللزوم، ولو سلّمنا لما كان للشروط فائدة بعد اشتراطنا عدم التعدي، إلاّ أنْ يكون الإنتقال بنفسه موجباً لذلك [عادةً]، تعدى المخرجَ أولا، لكنه لا يقول به هو، فاشتراطهم ليس بجيد.

ثم قال بعد ما ذكرنا عنه: وشرطوا بقاء الرطوبة في النجاسة؛ لأنّ الحجر لا يُزيل النجاسة الجامدة[٣].

وفيه: أن سكوته على هذه الكلام بعد نقله يدل على أنه لم يظهر له بطلانه فيحتل ـ على بُعد ـ أنه ارتضاه، ووجه البعد أنه لا يرتضيه إلاّ بالدليل، ومن عادته ـ ولا يسما في كتابه هذا ـ أنه لا يهمل الإستدلال إلاّ نادراً.

ويحتمل.... [١].

---

١ ـ إلى هذه الكلمة انتهى الشرح الموجود فيما وقفنا عليه من النسخ، سواء في جوامع الكلم أو نُسخ الشرح المستقل.

أهم مصادر الشرح والتحقيق

فهرس مطالب الجزء الثاني

مصادر الشرح والتحقيق

الاحتجاج: أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي ﵁ ـ الأولى ١٤١٣ هـ ـ دار الأسوة ـ قم المقدسة .

اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) : تلخيص الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ﵁ ـ الأولى ١٤٠٤ هـ ـ مؤسسة آل البيت ـ قم المقدسة .

الخصال: الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي ﵁ ـ الأولى ١٤٠٤ هـ ـ مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة .

الاستبصار: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ﵁ ـ الأولى ١٣٩٠ هـ ـ دار الكتب الإسلامية ـ طهران .

إشارة السبق إلى معرفة الحق: أبو الفضل علي بن الحسين بن أبي المجد الحلبي ﵀ ـ الأولى ١٤١٤ هـ ـ مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة .

إصباح الشيعة: محمد بن الحسين الكيدري ﵀ ـ الأولى ١٤١٤ هـ ـ مؤسسة الأمام الصادق ﵇ ـ قم المقدسة .

الانتصار في انفرادات الإمامية ـ الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي ﷺ ـ الأولى ١٤١٥ هـ ـ مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة .

بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار: العلامة محمد باقر المجلسي ﷺ ـ الأولى ١٤١٠ هـ ـ دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاشاني ـ الأولى ١٤٠٩ هـ ـ المكتبة الحبيبية ـ باكستان .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي ـ ١٤١٥ هـ ـ دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت .

البداية والنهاية: إسماعيل بن كثير الدمشقي ـ الأولى ١٤٠٨ هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت

بصائر الدرجات الكبرى: محمد بن الحسن الصفار ﷺ ـ الأولى ١٤٠٤ هـ ـ مؤسسة الأعلمي ـ طهران .

البيان: محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول) ﷺ ـ تحقيق محمد حسون ـ الأولى ١٤١٢ هـ ـ قم المقدسة .

تاريخ الإسلام: محمد بن أحمد الذهبي ـ الأولى ١٤٠٧ هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية ـ العلامة الحسن بن يوسف الحلي ﷺ ـ الأولى ١٤٢٠ هـ ـ مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم .

تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد الذهبي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

تذكرة الفقهاء: العلامة الحسن بن يوسف الحلي ﷺ ـ الأولى ـ مؤسسة آل البيت ـ قم المقدسة .

تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ـ الأولى ١٤٠٥ هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

تفسير القمي: علي بن إبراهيم القمي ﷺ ـ الثالثة ١٤٠٣ هـ ـ مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر ـ قم ـ

التفسير الكبير: محمد بن عمر التيمي البكري الرازي ـ الطبعة الثالثة .

تهذيب الأحكام: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ﷺ ـ الأولى ١٤٠٧ هـ ـ دار الكتب الإسلامية ـ طهران .

الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلي ﷺ ـ ١٤٠٥ هـ ـ مؤسسة سيد الشهداء العلمية ـ قم المقدسة .

جامع المقاصد في شرح القواعد: الشيخ علي بن الحسين الكركي (المحقق الثاني) ﷺ ـ الألى ١٤١٤ هـ ـ مؤسسة آل البيت ـ قم .

جوامع الجامع: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ﷺ ـ الأولى ١٤١٨ هـ ـ مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة .

جوامع الكلم: الشيخ أحمد بن زين الدينن الأحسائي ﷺ ـ طبع حجري ـ تبريز ـ وأخرى حديثة ـ الأولى ١٤٣٠ هـ ـ مطبعة الغدير ـ البصرة .

الجواهر في الفقه: القاضي عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي ﷺ ـ الأولى ١٤١١ هـ ـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ـ قم .

الحبل المتين في أحكام الدين: محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي (البهائي) ﷺ ـ الأولى ١٤٢٠ هـ ـ آستانة قدس رضوي ـ مشهد .

خلاصة الأقوال: العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ﷺ ـ الأولى ١٤١٧ هـ ـ مؤسسة نشر الفقاهة ـ قم المقدسة .

الخلاف: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ﷺ ـ الأولى ١٤٠٧ هـ ـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ـ قم المقدسة .

الدروس الشرعية في فقه الإمامية: محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول) ﷺ ـ الأولى ١٤١٧ هـ ـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ـ قم المقدسة .

ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري ﷺ ـ الاولى ـ مؤسسة آل البيت ـ قم المقدسة .

ذكر ى الشيعة في أحكام الشريعة: محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول) ﷺ ـ الأولى ١٤١٩ هـ ـ مؤسسة آل البيت ـ قم المقدسة .

رجال ابن داود: الحسن بن علي بن داود الحلي ﷺ ـ منشورات الشريف الرضي ـ قم المقدسة .

رجال ابن الغضائري: أحمد بن الحسين بن عبيد الله الواسطي ﷺ ـ الأولى ١٤٢٢ هـ ـ دار الحديث ـ قم المقدسة .

رجال الطوسي: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ﷺ ـ الأولى ١٤١٥ هـ ـ مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة .

رجال النجاشي: أحمد بن علي بن أحمد النجاشي ﷺ ـ الخامسة ١٤١٦ هـ ـ مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة .

رسائل الشريف المرتضى: السيد علي بن الحسين الموسوي (علم الهدى) ﷺ ـ الأولى ١٤٠٥ هـ ـ دار القرآن الكريم ـ قم المقدسة .

رسائل الكركي: الشيخ علي بن الحسين الكركي (المحقق الثاني) ﷺ ـ الأولى ١٤٠٩ هـ ـ مكتبة المرعشي النجفي ـ قم المقدسة .

روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) ﷺ ـ الأولى ١٤٠٢ هـ ـ مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم .

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) ﷺ ـ الأولى ١٤١٠ هـ ـ بتحقيق السيد كلانتر ﷺ ـ مكتبة الداوري ـ قم المقدسة .

روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: الشيخ محمد تقي المجلسي ﷺ ـ الثاني ١٤٠٦ هـ ـ قم المقدسة .

رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل: السيد علي الطباطبائي ﷺ ـ الأولى ١٤١٨ هـ ـ مؤسسة آل البيت ـ قم المقدسة .

زبدة الأصول: محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي (البهائي) ﷺ ـ

السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: محمد بن منصور بن إدريس الحلي ﷺ ـ الثانية ١٤١٠ هـ ـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ـ قم المقدسة .

سنن ابن ماجة: عبد الله بن محمد القزويني ـ دار الفكر ـ بيروت .

سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ـ الأولى ١٤١٠ هـ ـ دار الفكر ـ بيروت .

سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي ـ الثانية ١٤٠٣ هـ ـ دار الفكر ـ بيروت .

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ﷺ ـ الثانية ١٤٠٨ هـ ـ مؤسسة إسماعيليان ـ قم .

الشرح الكبير (ابن قدامة) :

الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري ـ الرابعة ١٤٠٧ هـ ـ دار العلم للملايين ـ بيروت .

صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري ـ ١٤٠١ ١٣٨٧ هـ ـ دار الفكر ـ بيروت .

صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ دار الفكر ـ بيروت .

عوالي اللئالي: محمد بن علي بن أبي جمهور الأحسائي ﷺ ـ الأولى ١٤٠٥ هـ ـ دار سيد الشهداء ـ قم المقدسة .

عيون أخبار الرضا: الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي ﷺ ـ المكتبة الحيدرية ـ قم المقدسة .

غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول) ﵀ ـ الأولى ١٤١٤ هـ ـ مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم .

غاية المرام: الشيخ مفلح بن الحسن الصيمري البحراني ﵀ ـ الأولى ١٤٢٠ هـ ـ دار الهادي ـ بيروت .

الفهرست: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ﵀ ـ الأولى ١٤١٧ هـ ـ مؤسسة نشر الفقاهة ـ قم المقدسة .

القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ـ بيروت .

قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: العلامة الحسن بن يوسف الحلي ﵀ ـ الأولى ١٤١٣ هـ ـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ـ قم المقدسة .

كفاية الأحكام: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري ﵀ ـ انتشارا مهدوي ـ أصفهان .

الكافي في الأصول والفروع: ثقة الغسلام محمد بن يعقوب الكليني ﵀ ـ الأولى ١٤٠٧ هـ ـ دار الكتب الإسلامية ـ طهران . وطبعة أخرى بتحقيق مؤسسة دار الحديث ـ الأولى ١٤٢٩ هـ ـ قم المقدسة .

الكافي في الفقه: أبو الصلاح تقي الدين بن نجم الدين الحلبي ﵀ ـ الأولى ١٤٠٣ هـ ـ مكتبة أمير المؤمنين ﵇ العامة ـ أصفهان .

كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي ﵀ ـ الثانية ١٤٠٩ هـ ـ مؤسسة دار الهجرة ـ قم المقدسة .

كشف الالتباس عن موجز أب العباس: الشيخ مفلح الصيمري البحراني ﵀ ـ الأولى ١٤١٧ هـ ـ مؤسسة صاحب الأمر ﷺ ـ قم المقدسة .

كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد: السيد عميد الدين الحسيني ﵀ ـ ـ الأولى ١٤١٦ هـ ـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ـ قم المقدسة .

اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية: محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول) ﵀ ـ الاولى ١٤١٠ هـ ـ الدار الإسلامية ـ بيروتية .

المبسوط في فقه الإمامية: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ﵀ ـ الثانية ١٣٨٧ هـ ـ المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفري ـ طهران .

المبسوط: محمد بن أبي سهل السرخسي ـ دار المعرفة ـ بيروت .

المحلّى: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ـ دار الفكر ـ بيروت .

مجمع البيان في تفسير القرآن: أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ﵀ ـ الأولى ١٤١٥ هـ ـ مؤسسة الأعلمي ـ بيروت .

مجمع البحرين ومطلع النيرين: فخر الدين الطريحي ﵀ ـ الثانية ١٤٠٨ هـ ـ مكتبة نشر الثقافة الإسلامية ـ قم المقدسة .

المجموع: محيي الدين بن شرف النووي ـ دار الفكر ـ بيروت .

المختصر النافع في فقه الإمامية: المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ﵀ ـ السادسة ١٤١٨ هـ ـ مؤسسة المطبوعات الدينية ـ قم .

مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: العلامة الحسن بن يوسف الحلي ﵀ ـ الثانية ١٤١٣ هـ ـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ـ قم المقدسة .

مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي ﵀ ـ الأولى ١٤١١ هـ ـ مؤسسة آل البيت ـ بيروت.

مرآة العقول: العلامة محمد باقر المجلسي ﵀ ـ

المراسم العلوية والأحكام الشرعية: حمزة بن عبد العزيز (سلاّر) الديلمي ﵀ ـ الأولى ١٤٠٤ هـ ـ منشورات الحرمين ـ قم المقدسة .

مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: الميرزا حسين النوري الطبرسي ﵀ ـ الأولى ١٤٠٨ هـ ـ مؤسسة آل البيت ـ قم المقدسة .

مستند الشيعة في أحكام الشريعة: المولى أحمد بن المولى مهدي النرقي ﵀ ـ الأولى ١٤١٥ هـ ـ مؤسسة آل البيت ـ بيروت .

مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام: زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) ﵀ ـ الأولى ١٤١٣هـ ـ مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم المقدسة .

مسند أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني ـ دار صادر ـ بيروت .

مشارق أنوار اليقين في أسرار أمير المؤمنين ﵇ : الحافظ رجب البرسي ـ تحقيق السيد علي عاشور العاملي ـ الأولى ١٤١٩ هـ ـ الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت .

مشارق الشموس في شرح الدروس: المولى حسين بن محمد الخوانساري ﵀ ـ تحقيق وتصحيح سيد جواد بن الرضا .

مصباح الشريعة: منسوب للإمام الصادق ﵇ الأولى ١٤٠٠ هـ ـ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت .

مصباح المتهجد: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ﵀ ـ الأولى (المصححة) ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م ـ الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت .

معاني الأخبار: الشيخ محمد بن علي (بن بابويه) الصدوق القمي ﵀ ـ تحقيق الشيخ علي أكبر الغفاري ـ الأولى ١٣٩٩ هـ ـ مؤسسة المعرفة ـ بيروت .

معالم الدين وملاذ المجتهدين: الحسن بن زين الدين العاملي ﵀ ـ الأولى ١٤١٨ هـ ـ مؤسسة الفقاهة ـ قم المقدسة .

المعتبر: المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ﵀ ـ الأولى ١٤٠٧ هـ ـ مؤسسة سيد الشهداء ـ قم المقدسة .

معجم رجال الحديث: السيد أو القاسم الموسوي الخوئي ﵀ ـ مكتبة نشر الثقافة الإسلامية ـ قم المقدسة .

المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت .

مفاتيح الشرايع: المولى محسن الفيض الكاشاني ﵀ ـ مكتبة المرعشي النجفي ـ قم المقدسة .

المقتصر في شرح المختصر: أحمد بن محمد بن فهد الحلي ﵀ ـ الأولى ١٤١٠ هـ ـ مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد المقدسة .

المقنع: الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي ﷺ ـ مؤسسة الهادي ـ الأولى ١٤١٥ هـ ـ قم .

المقنعة: الشيخ المفيد محمد بن النعمان ﷺ ـ الثانية ١٤١٠ هـ ـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ـ قم المقدسة .

الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ـ دار المعرفة ـ بيروت .

منتهى المطلب: العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ﷺ ـ مجمع البحوث الإسلامية ـ ١٤١٢هـ مشهد المقدسة .

من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق القمي ﷺ ـ الثانية ١٤١٣ هـ ـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ـ قم المقدسة .

المهذب البارع: أحمد بن محمد بن فهد الحلي ﷺ ـ الأولى ١٤٠٧ هـ ـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ـ قم المقدسة .

الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي (ضمن الرسائل العشر) : أحمد بن محمد ابن فهد الحلي ﷺ ـ الأولى ١٤٠٩ هـ ـ مكتبة المرعشي النجفي ـ قم .

الناصريات: الشريف المرضى ﷺ ـ الأولى ١٤١٧ هـ ـ رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية ـ طهران .

النهاية في مجرد الفتاوى والأحكام: الشيخ أبي جعفر الطوسي ﷺ ـ الأولى ١٤٠٠ هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت .

النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير ـ الرابعة ١٤٠٥ هـ ـ مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع ـ قم .

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار (شرح منتقىٰ الأخبار) : محمد بن علي ابن محمد الشوكاني اليماني ـ دار الجيل ـ ١٩٧٣ م ـ بيروت .

الهداية في الأصول والفروع ـ الشيخ الصدوق ﷺ ـ مؤسسة الهادي ـ الأولى ١٤١٨ هـ ـ قم .

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة: المحدث الحر العاملي ﷺ ـ مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد المقدسة ـ الأولى ١٤١٢ هـ .

الوافي: المولى محسن الفيض الكاشاني ﷺ ـ مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامة ـ ١٤٠٦ هـ ـ أصفهان .

الوافي بالوفيات: خليل بن ايبك الصفدي ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٤٢٠ هـ .

وفيات الأعيان: ابن خلكان الشافعي ـ دار صادر ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م ـ بيروت .

وسائل الشيعة: المحدث محمد بن الحسن الحر العاملي ﷺ ـ مؤسسة آل البيت ـ ١٤١٤ هـ ـ بيروت .

الوسيلة إلى نيل الفضيلة: محمد بن علي الطوسي معروف بـ(ابن حمزة) ﷺ ـ الأولى ١٤٠٨ هـ ـ مكتبة المرعشي النجفي ـ قم المقدسة .

فهرس مطالب الجزء الثاني

أحكام المياه ٥

المسألة الأولى: الماء المستعمل في رفع الحدث ٥

فروع:

الأول: حكم بقاء الطهورية ١٥

الثاني: حكم الكر بعد الاستعمال ١٦

الثالث: لو ارتمس في الكر ناوياً للغسل ١٧

الرابع: لو وقعت نجاسة في الكر المجتمع من المستعمل ١٨

الخامس: المستعمل في الأغسال المندوبة ١٨

السادس: لو ارتمس في القليل ١٨

السابع: لو اغتسل في الكر واجد المني ١٩

الثامن: المستعمل في غُسل الجمعة والعيدين والكسوف ١٩

المسألة الثانية: المستعمل في إزالة النجاسة ٢١

المراد من كون الماء أكثر من القذَر ٣٦

شروط الكثرة في الماء:

الأول: أن لا يتغير بالنجاسة ٣٦

الأصل في الأحكام الشرعية ٣٨

الشرط الثاني: أن لا يرد ماء الإستنجاء على نجاسة ٤١

الشرط الثالث: أن لا يخرج معها نجاسة ٤٢

الشرط الرابع: أن لا تنفصل مع الماء أجزاء من النجاسة ٤٢

الشرط الخامس: إذا زاد وزن الماء ٤٢

الشرط سادس: ألاّ يكون متعدّياً عن المخرج ٤٣

الشرط السابع: أن يسبق الماءُ اليدَ ٤٣

إذا حكمنا بطهارة ماء الاستنجاء فهل يرفع الحدث أم لا؟ ٤٣

المسألة الثالثة: غُسالة الحمّام نجسة ما لم يُعلم خلوّها من النجاسة ٤٥

المسألة الرابعة: الماء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة ٥٧

الباب الثاني:

في الوضوء ٥٩

فيه فصول:

الفصل الأول: موجبات الوضوء ٦٠

الأول: خروج البول والغائط ٦٣

وخروج الريح ٦٩

الريح الخارجة من ذكر الرجل وفرج المرأة ٧٠

الثاني: النوم الغالب على السمع والبصر ٧١

الثالث: الاستحاضة القليلة ٨٢

ما لا يجب به الوضوء:

المذي والوذي والودي ٨٥

مَس القُبل والدُبر ٩٠

القيء ٩٤

القُبلة ٩٥

القهقهة ٩٧

الكلام في لدم الخارج من السبيلين ٩٨

الكلام في الحُقنة ٩٨

الكلام في إنشاء الشعر ٩٨

أكل ما مسّته النار ٩٨

أكل لحم الإبل ٩٨

الردّة ٩٨

حلق الشعر وقص الأظافر ٩٩

القيح والصديد ٩٩

الفصل الثاني: في آداب الخلوة ١٠٠

الأول: ستر العورة ١٠٠

حرمة استقبال القبلة واستدبارها ١٠٤

يكره استقبال الريح واستدبارها ١١٣

المراد بالاستقبال والاستدبار ١١٤

هل يُعد المستلقي مستقبلاً ومستدبراً؟ ١١٤

هل يشمل الاستقبالُ والاستدبارُ الاستنجاءَ ؟ ١١٥

لو اضطر لإحدى الجهتين ١١٥

لو لم تُعلم القبلة وجب الفحص ١١٥

الثاني: تقديم اليسرى عند دخول الخلاء واليمنى عند الخروج ١١٦

الثالث: تغطية الرأس ١١٩

الرابع: التسمية ١١٩

الخامس: الاستبراء ١٢١

كيفية الإستبراء ١٢٣

فروع:

الأول: الاستبراء مقصور على فقد الماء ١٣٠

الثاني: الاستبراء خاص بالرجال دون النساء ١٣٢

الثالث: حكم البلل الخارج بعد الاستبراء ١٣٣

الرابع: حكم البلل الخارج قبل الاستبراء ١٣٤

السادس: الدعاء عند الدخول والخروج ١٣٥

السابع: الدعاء عند الفراغ الاستنجاء ١٣٩

الثامن: الجمع بين الأحجار والماء ١٣٩

المُراد من الأحجار ١٤٠

فروع:

حكم استعمال الأحجار لو انسد المخرج الطبيعي ١٤٢

لا يتحقق استحباب الجمع إلا بتقديم الأحجار ١٤٢

مكروهات الخلوة:

الجلوس في الشوارع ١٤٣

الجلوس في المشارع، ومواضع اللعن ١٤٥

الجلوس تحت الأشجار المثمرة ١٤٦

الجلوس في النُزُال ١٥٢
استقبال الشمس والقمر ١٥٤
المراد من المقابلة بالفرج ١٥٥
البول في الأرض الصلبة ١٥٧
البول في مواطن الهوام ١٥٨
البول في الماء الجاري ١٦٠
المراد من البول في الماء ١٦٤
استقبال الريح حين الخلوة ١٦٤
البول قائماً ١٦٩
التخلي بين القبور ١٦٩
الطمث بالبول ١٧١
البول في الأرض الصلبة ١٧١
إطالة الجلوس في الخلاء ١٧٢
استعجال الحاجة قبل وقتها ١٧٤
البول في الحمام ١٧٤
استصحاب شيء من الدراهم البيض ١٧٤
أن يمس فرجه بيمينه ١٧٥

الأكل والشرب ١٧٥

السواك ١٧٧

الكلام إلا بذكر الله تعالى أو الضرورة ١٧٨

استثناء آية الكرسي ١٧٩

المُراد من آية الكرسي ١٨١

استثناء الأذان ١٨٤

الاستنجاء باليمين، وباليسار إذا كان فيها خاتم ١٨٩

الاستنجا باليمين بها خاتم ١٩٠

الاستنجاء واليد بها خاتم عليه شيء من القرآن ١٩٢

الاستنجاء باليد التي عليها خاتم فصّه من حجارة زمزم أو زمرد ١٩٧

وجوب الاستنجاء ١٩٩

مقدار ما يجزي من الماء ٢٠٤

المراد من المثلين في الاستنجاء ٢١٠

ما يجب غسله من البكر والثيّب والأغلف ٢١٤

مقدار ما يرفع الحدث ٢١٥

قول العلامة قدس سره : وغسل مخرج الغائط مع التعدي ٢١٦

المراد من المتعدّي ٢١٦

حد الاستنجاء في المتعدي ٢٢٣

المُراد من الأثر ٢٢٤

حكم الاستنجاء في غير المتعدي ٢٢٨

وقول العلامة ﷺ : وبدونه يجزي ثلاثة أحجار طاهرة، أو ثلاث خرق ٢٢٩

الكلام في الاستنجاء من الجاف والرطب ٣٣٢

الكلام في الصلب ٢٣٥

الكلام في اللزج ٢٣٦

حد التربة الحسينية وأحكامها ٢٣٧

فوائد:

الأولى:حكم الاستنجاء جزء الحيوان المتصل به ٢٤٦

الثانية: هل العدد شرط أم يجزي ما يحصل به النقاء ٢٤٧

الثالثة: لو لم ينقَ بالثلاث هل يجب الزائد حتى يحصل النقاء.. ٢٥١

الرابعة: هل يكفي ذو الجهات الثلاث؟ ٢٥١

الخامس: هل يختص هذا الحكم بالحجر أو يشمل غيره؟ ٢٥٣

السادس: حكم الحجر النجس إذا زالت عنه عين النجاسة ٢٥٦

السابع: لو استجمر بحجر ثم غسله وتركه حتى يجف أو كسر ما تنجس منه ٢٥٧

الثامن: إذا استنجى بالخرقة وكانت صفيقة ٢٥٧

التاسع: وظيفة المتخلي فيما لو انسد الطبيعي وانفتح آخر ٢٥٧

العاشرة: هل يجزي كيف ما حصل النقاء بالاستجمار؟ ٢٥٨

الحادي عشر: كيفية البدء بااستعمال الأحجار ٢٦١

الثاني عشر: عدم القيام حين التغوط ٢٦٣

مصادر الشرح والتحقيق ٢٦٧

فهرس مطالب الكتاب ٢٧٩

فهرس مطالب الجزء الأول

كلمة التحقيق ٥

بعض مميزات هذا الشرح ٧

بين يدي الشيخ كاشف الغطاء رحمه الله ٧

المنهج الأصولي عند الشيخ الأوحد رحمه الله ٧

فهرس بشروح التبصرة ٨

نبذة من حياة الشيخ ١٧

مقدمة الشارح ٢٧

بداية الشرح ٢٩

معنى ﴿بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ٢٩

معنى الحمد لله القديم سلطانه ٣٦

معنى العظيم شأنه ٣٨

معنى الواضح بُرهانه ٣٩

معنى المنعم على عباده بإرسال انبيائه ٣٩

معنى المتطول عليهم بالتكليف، المؤدي إلى أحسن جزائه ٤٠

معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٤١

حكم الصلاة على النبي ﷺ ٤٣
معنى محمدٍ المصطفى وعترته الظاهرين ٤٥
معنى الموسوم بتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ٤٦
معنى وضعناه لإرشاد المبتدئين وافادة الطالبين ٥٢
معنى مستمدين من الله المعونة ٥٣
كتاب الطهارة ٥٥
الباب الأول: في المياه وأقسامه ٥٩
مطلق ومضاف ٦١
أقسام الماء باعتبار وقوع النجاسة فيه ٦٤
الماء الجاري وحكمه ٦٤
ماء الغيث وحكمه ٦٧
ماء الحمام وحكمه ٦٩
الماء الواقف وحكمه ٧١
حد الكر ٧٧
هل هذا التقدير المذكور تحقيقي أم تقريبي؟ ٨٣
كيفية تطهير الكر ٨٤
هل يشترط كون المتمم للكر طاهراً؟ ٨٨
حكم ما لو تغير بالمتنجس ٨٩
ماء البئر ٩٠

حكم ماء البئر إذا وقعت فيها نجاسة ولم يتغير ٩٤
منزوح المسكر أو الفقاع أو المني أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس، أو موت البعير أو ثور ٩٧
منزوح البعير والثور ١٠٤
معنى التراوح والنزح ومقدار اليوم فيه ١٠٧
منزوح الحمار والبقرة وشبههما ١٠٨
منزوح الفرس والفيل والزرافة ١١١
منزوح موت الإنسان ١١٥
حكم الميت ١٢١
حكم الشهيد ١٢٢
حكم السقط ١٢٢
حكم المقتول بالقصاص ١٢٢
منزوح العذرة الذائبة والدم الكثير غير الدماء الثلاثة ١٢٣
اختلاف الأصحاب في حكم منزوح الدم ١٢٤
منزوح موت الكلب والسنور والخنزير والثعلب والأرنب، وبول الرجل ١٢٧
حكم كلب الماء ١٣١
حكم بول المرأة ١٣١
حكم المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثهما وخرء الكلاب ١٣٢

حكم قطرة دم وقطرة خمر وقطعة من الميت ولحم الخنزير..... ١٣٤
حكم قليل الدم والقطر منه ١٣٥
حكم وقليل الخمر وكثيره ١٣٥
المراد من (الميت) ١٣٦
منزوح العذرة اليابسة والدم القليل ١٣٧
منزوح موت الطير ١٤٠
منزوح ما دون الحمام ١٤٢
منزوح موت الفأرة إذا تفسّخت أو انتفخت..... ١٤٢
منزوح بول الصبي..... ١٤٨
منزوح اغتسال الجنب ١٤٩
هل يشترط الارتماس؟ ١٤٩
هل ينزح لأن المستعمل كان في رفع الحدث الأكبر؟ ١٥٢
هل يشترط النزح للغسل بنية أم بمجرد المباشرة؟ ١٥٣
هل يرتفع بالغسل الحدث أم لا؟ ١٥٣
هل يلحق به الغسل من الدماء الثلاثة؟ ١٥٤
منزوح الكلب لو خرج من البئر حياً ١٥٥
منزوح الوزغ وعقرب ١٥٦
منزوح ذرق الدجاج ١٥٨
منزوح الفارة والحية ١٦٠
منزوح العقرب وشبهه ١٦١

منزوح العصفور وشبهه ١٦٣
منزوح الخفاش أو الخشاف ١٦٧
منزوح وبول الرضيع ١٦٨
حكم الجز من الكل في النزح ١٧٠
حكم الصغير من الكبير ١٧٢
حكم الجرذ الأهلي ١٧٣
هل النية شرط في النزح؟ ١٧٣
متى يُحكم بنجاسة ماء البئر؟ ١٧٤
ما الحكم لو تكثّرت النجاسات الواقعة في البئر؟ ١٧٥
الحكم فيما لو وقع غير مأكول اللحم وخرج حياً ١٨٠
حكم البئر لو اتصل بها نهر جاري ١٨٠
حكمها لو أخرج النجس قبل الاستهلاك ١٨٠
حكم الشعر لو تساقط في البئر ١٨٠
لو وقع رجل في بئر ضيق فمات ١٨١
لو تعددت النجاسات الموجبة لنزح الجميع..... ١٨٢
لو وقع فيها عصير عنب قد على ١٨٣
معنى الدلو المستعمل في النزح ١٨٧
لو نُزح بإناء عظيم هل يكفي عن التعدد؟ ١٨٨
حكم ما يصب في البئر المنزوح من آخر دلو بعد النزح ١٨٩

إذا ألقي المنزوح في بئر طاهر ١٩١
حكم المتساقط من الدلو حال النزح ١٩١
حكم الدلو والحبل المتدلي به ١٩٢
حكم جوانب البئر إذا وقع عليها شيء عند النزح ١٩٢
حكم البئر بعد مفارقة آخر دلو ١٩٣
لو جف ماء البئر قبل النزح ١٩٣
قول العلامة رحمه الله : (وعندي أن ذلك كله مستحب) ١٩٤
حكم البئر المجاورة للبالوعة ١٩٥
عدة صور في مجاورة البالوعة للبئر ١٩٧
أسئار الحيوان ٢٠١
سؤر الكافر ٢٠٣
سؤر المسلم ٢٠٤
سؤر مأكول اللحم ٢٠٥
سؤر مكروه اللحم ٢٠٦
سؤر غير مأكول اللحم ٢٠٦
سؤر ولد الزنا ٢١١
سؤر آكل الجيف ٢١٢
سؤر الحائض غير المأمونة ٢١٤
سؤر الكلب والخنزير ٢١٥
سؤر الكافر ٢١٧

القسم الأول: اليهودي والنصراني ٢١٧
القسم الثاني: المشركين وغيرهم ٢٢٢
الكلام في الغلو والغلاة ٢٢٣
الكلام في المجسمة ٢٢٧
الكلام في الخوارج ٢٣٠
الكلام في النواصب ٢٣١
مراتب المعقول (المعنى الغائي) ٢٣٣
مراتب الإسلام ٢٤٤
الأدلة على ما تقدم من أحكام سؤر الكافر بقسميه ٢٤٨
فوائد:
الأولى: معنى الجلال ٢٤٩
الثانية: المعيار في تحديد استبراء الحيوان الجلال ٢٥٠
الثالثة: حكم سؤر المرأة الجُنت غير المأمونة ٢٥٠
الرابعة: زيادة نجاسة الناصب وعذابه ٢٥١
الخامسة: المراد من مصافحة المجوسي تنقض الوضوء ٢٥٢
السادسة: المراد من السؤر ٢٥٣
السابعة: ما لو أكلت أو شربت الهرة من الإناء ٢٥٤
الثامنة: حكم ريق المسلم شارب الخمر ٢٥٤
التاسعة: حكم ما لا نفس له إذا مات في الماء القليل ٢٥٥
العاشرة: إذا تغير الماء القليل بموت ما لا نفس له ٢٥٧

الحادية عشرة: إذا مات في الماء ما يعيش فيه ٢٥٧
الثانية عشرة: ما تولد من المذكّى كدود الخل ودود اللحم ٢٥٧
الثالثة عشرة: لو وقع الصيد المحلل في الماء فمات ٢٥٨
الرابعة عشرة: لو لاقي الحيوان الميت أو غيره من النجاسة ما زاد على الكر ٢٥٩
الخامسة عشرة: لو نزى طاهر العين على نجس العين أو بالعكس ... ٢٦١
السادسة عشرة: حكم المسوخ ولعابها ٢٦٢
السابعة عشرة: أصناف المسوخ ٢٦٥
الماء المضاف ٢٦٧
الماء الممتزج بأحد المائين (المطلق والمضاف) ٢٦٥
ماء الورد والمرق ٢٦٨
حكم المضاف لو وقعت فيه نجاسة ٢٦٩
هل يرفع الماء المضاف الحدث؟ ٢٧٧
هل يرفع الخبث ؟ ٢٨٣
في دم الحجامة ٢٩٣
تذنيبات:
الأول: لو مزج الطاهر من المضاف المسلوب الأوصاف بالمطلق ٢٩٤
الثاني: لو اشتبه المضاف بالمطلق ٢٩٦

الثالث: لو نقص المطلق عن الطهارة وأمكن تتميمه بالمضاف ٢٩٨
الرابع: لو وقع في أحد الإناءين نجاسةٌ واشتبها ٢٩٨
حكم الطهارة بأحد الإنائين ٣٠١
لو احتاج لإمساك أحد الإنائين خوف العطش ٣٠٢
الخامس: لا تجوز الطهارة من الماء المغصوب ٣٠٦
في غسل الميت ٣٠٩
تنبيه:
لو غصب أحد أرضاً فحفر فيها بئراً ٣١٠
فهرس مطالب الجزء الأول ٣١٣